



الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة للعدل
إدارة القضايا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
"وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط ان الله يحب المقسطين"
قرآن كريم



مجلة
إدارة القضايا

مجلة قانونية نصف سنوية تصدرها
إدارة القضايا بالجمهورية العظمى

جمادى الاولى / جمادى الاخرة 1375 و.ر

الصيف (يونيو) 2007 م


العدد الحادي عشر

السنة السادسة



الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة للعدل
إدارة القضايا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
"وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط ان الله يحب المقسطين"
قرآن كريم



مجلة
إدارة القضايا

مجلة قانونية نصف سنوية تصدرها
إدارة القضايا بالجمهورية العربية العظمى

جمادى الاولى / جمادى الاخرة 1375 و.ر
الصيف (يونيو) 2007 م

العدد الحادي عشر
السنة السادسة

مجلة إدارة القضايا

مجلة قانونية نصف سنوية تصدرها إدارة القضايا بالجمهورية العظمى

* هيئة تحرير المجلة :

المستشار / د. خليفة سعيد القاضي رئيس هيئة التحرير

المستشار / خليفة سالم الجهمي أمين هيئة التحرير

المستشار / عبدالفتاح سويسي عضو هيئة التحرير

الأستاذ / عيسى صالح جمعة أمين الصندوق

* مقر المجلة :

إدارة القضايا - مجمع المحاكم - شارع السيدي - طرابلس

الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى

جميع المراسلات المتعلقة بالمجلة توجه باسم رئيس هيئة التحرير أو أمينها

قواعد النشر بالمجلة :

- أن لا يكون العمل المقدم للنشر قد سبق نشره .
- تخضع المواد المقدمة للنشر للتقييم حسب الأصول المتعارف عليها .
- الأعمال المقدمة للنشر بالمجلة لا ترد إلى أصحابها سواء قبلت أم لم تقبل .
- يتعين أن يكون العمل المقدم للنشر مطبوعاً من أصل وصورة ومستوفياً للشروط المتعارف عليه .
- يكون العمل المقدم منسوخاً على قرص مرن أو مضغوط (CD) بخط Traditional Arabic حجم 14 .

* الاشتراكات :

يتفق بشأنها مع هيئة تحرير المجلة .

الآراء التي تنشر بالمجلة تنسب لأصحابها ولا تعبر عن رأي المجلة أو الإدارة

المحتويات

7	أفتة احية الع دد
بجوت ودراسات	
10	تعليق على القانون رقم 23 / 1369 بتعديل وإضافة بعض الأحكام إلى قانون المخدرات حسن الجازوي للاستاذ الدكتور: محمد
54	الدعاء اوي الوقائية للمستشار الدكتور: سعد سالم العسبلي
86	نظرة في نظام الحبس الاحتياطي للدكتور: الهادي علي بوحمره
94	خضوع الإدارة العامة للقانون (المشروعية الإدارية) للمستشار: خليفة سالم الجهمي
156	الوثيقة التأمينية من الناحية القانونية للاستاذة: تهاني سالم بشون
من قضاء المحكمة العليا	
188	حكم الدائرة الإدارية في الطعن الإداري رقم 49 / 97 ق
193	رقم 51 / 94 ق = = = = = = = =
198	حكم الدائرة المدنية في الطعن المدني رقم 50 / 125 ق
205	رقم 50 / 137 ق = = = = = = = =
210	رقم 50 / 130 ق = = = = = = = =

215	رقم 50 / 332	=	=	=	=	=	=	=	ق
220	رقم 50 / 133	=	=	=	=	=	=	=	ق
226	رقم 50 / 123	=	=	=	=	=	=	=	ق
232	رقم 50 / 712	=	=	=	=	=	=	=	ق
237	حكم الدائرة المدنية في الطعنين المدنيين رقمي 413 و 417 / 49								ق

تشريعات

244	القانون رقم 6 / 1374 و.ر بشأن أن نظام								القضاء
291	القانون رقم 1 / 1375 و.ر بشأن نظام عمل الأتمرات الشعبية واللجان الشعبية								
306	القانون رقم 2 / 1375 و.ر بتنظيم التفويض والرقابة الشعبية								
334	القانون رقم 3 / 1375 و.ر بشأن إنشاء وتنظيم جهاز المراجعة المالية								
355	قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 124 / 2006 بشأن إعادة تنظيم معهد القضاء								
368	قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 156 / 2007 بشأن إقرار زيادة لمرتبات أعضاء الهيئات القضائية								

الافتتاحية

لازلنا على العهد والوعد بأن نلتقي ونتواصل على صفحات هذه المطبوعة الفتية كل ستة أشهر لنستعرض سوياً ما يستجد من مبادئ قضائية في أحكام المحكمة العليا ، وما يستحدث من نصوص قانونية في التشريعات الرئيسية والفرعية ، فضلاً عن الوقوف عما تجود به قريحة الكتاب والباحثين من دراسات واجتهادات فقهية في شتى فروع القانون ، وذلك سعياً لنشر المعرفة في هذا المجال بين سائر أفراد المجتمع ، باعتبار أن المعرفة حق طبيعي لكل إنسان .

والله من وراء القصد ...

هيئة التحرير

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

القضاي

تعليق على القانون رقم (23) لسنة 1369 و.ر
بتعديل وإضافة بعض الأحكام إلى القانون رقم (7) لسنة 1990 إفرنجي
بشأن المخدرات والمؤثرات العقلية

للأستاذ الدكتور : محمد حسن الجازوي
أستاذ القانون الجنائي بكلية القانون
جامعة قاريونس
وأكاديمية الدراسات العليا فرع بنغازي

مقدمة

لم يمض وقت طويل علي صدور القانون رقم (9) بسنة 1425 ميلادية بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم (7) لسنة 1990 إفرنجي بشأن المخدرات والمؤثرات العقلية ، حتى صدر القانون رقم 23 لسنة 1369 و.ر، وبالرغم من أن المشرع لم يضع مذكرة إيضاحية لهذا القانون يبين فيها الأسباب التي دعت إليه تعديل قانون المخدرات والمؤثرات التقليدية ، إلا أنه من خلال قراءة سريعة للقانون رقم (23) المذكور ، نستطيع أن نستنتج أن من بين تلك الأسباب ما يلي :

أولاً : يظهر أن المشرع رأى أن تعديل قانون المخدرات بالقانون رقم (19) الذي نص فيه على استبدال العقوبات المنصوص عليها في المادة (169) من قانون العقوبات ، بالعقوبات المنصوص عليها في المادتين (34) و (35) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية لم يكن في محله ، نظراً للصعوبات التي ظهرت خلال التطبيق العملي للقانون رقم (19) ، ذلك أن المادتين (34) ، (35) المشار إليهما تعتبران من

أهم المواد في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية ، حيث أنهما تجرمان معظم الأفعال التي تشكل خطراً على الفرد والمجتمع.

ثانياً : أن المشرع أراد أن يواكب التطور الحديث الذي طرأ على تشريعات المخدرات والمؤثرات العقلية في البلدان الأخرى ، وأن يسد النقص الموجود في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (7) لسنة 1990 ، مثل عدم تجريم الترويج ، وعدم النص على قصد الترويج ، كذلك لم يجرم قانون المخدرات المذكور غسل الأموال المكتسبة من جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية ، وغير ذلك من الأمور التي ستعرض لها في محلها .

وسنقوم أولاً بعرض سريع للتعديلات الجديدة التي جاء بها القانون رقم (23) المشار إليه ، وذلك قبل الشروع في تحليله وتأصيله مادة ، مادة .

إن التعديلات الجديدة التي جاء بها هذا القانون تنحصر في المسائل التالية :

1. التوسع في مفهوم الجلب (المادة الأولى منه) .
2. استبدال بنص المادة (34) نصاً جديداً ، بحيث أصبح النص الجديد يتضمن أحكاماً جديدة ، لم يكن منصوصاً عليها بالنص القديم (المادة الثانية منه) وهذه الأحكام الجديدة هي :

أ - استحداث جريمة جديدة هي جريمة الترويج ، واستحداث قصد جديد هو قصد الترويج (المادة الثانية فقرة 1) .

ب - تشديد العقوبة بأن جعلها الإعدام إذ توافر أحد الظروف المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة (35) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية (المادة الثانية فقرة 2) وهذه الظروف لم يكن منصوصاً عليها في السابق بالمادة (34) من قانون المخدرات.

ج - تجريم غسل الأموال المتحصلة من جريمة من جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية ، أسوة بما نصت عليه الكثير من التشريعات الأجنبية (المادة الثانية منه الفقرة الأخيرة من هذه المادة) . وتجريم هذا الفعل يعتبر من أهم التعديلات التي جاء بها هذا القانون.

3. إضافة ثلاثة ظروف مشددة جديدة إلى الفقرة الثانية من المادة (35) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية (المادة الثالثة من القانون رقم 29) بحيث أصبحت الظروف المشددة المنصوص عليها بهذه الفقرة ستة ظروف.

4. أضاف مادة جديدة إلى القانون رقم (7) المشار إليه ، تحت رقم 35 مكرر ، وهذه المادة تتعلق بافتراض قصد الإتيان (المادة الرابعة منه) ، وهو تعديل آخر مهم.

5. عدل القانون رقم (23) المادة (42) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية ، المتعلقة بالمصادرة ، حيث وسع من نطاقها ، فأصبحت تشمل ، بالإضافة إلى المواد المخظورة . منقولات وعقارات لها صلة بجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية (المادة الخامسة) .

6. أضاف إلى قانون المخدرات والمؤثرات العقلية مادتين جديدتين تحت رقمي 51 - مكرر (أ) ، 51 - مكرر (ب) (المادة السادسة من القانون رقم 23) وهاتان المادتان

الجديدتان تتعلقان بالجوانب الإجرائية التي جاء بها هذا القانون ، وبعض هذه الجوانب الإجرائية يعد - كما سنرى - خروجاً على القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية.

7. استبدل بالجداول الملحقه بقانون المخدرات والمؤثرات العقلية جداول جديدة ، وأجاز لأمين اللجنة الشعبية العامة للعدل والأمن العام إضافة مواد أو نباتات أخري إلي الجداول المذكورة (المادة السابعة منه) . ومما تجدر ملاحظته أن هذا الاختصاص كان موكولاً إلي اللجنة الشعبية العامة بموجب المادة (55) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية.

وبعد هذا العرض السريع للتعديلات الجديدة التي جاء بها القانون رقم (21) المشار إليه ، فإننا سنقوم فيما يلي بتحليله وتأصيله مادة ، مادة ، وسنقسم التعليق على هذه التعديلات إلي قسمين: قسم يتعلق بالجوانب الموضوعية للقانون المشار إليه أي النصوص المتعلقة بالتجريم والعقاب ، والقسم الأخر تخصص للجوانب الإجرائية التي وردت فيه.

القسم الأول الجوانب الموضوعية للقانون

إن معظم نصوص هذا القانون تتعلق بتعديل قواعد التجريم والعقاب في مواد المخدرات والمؤثرات العقلية وفيما يلي تفصيل ذلك:

المادة الأولى: (1) التوسيع في مفهوم الجلب.

وسع القانون رقم (23) من مفهوم الجلب ، بحيث أصبح يشمل صوراً جديدة هي:
الاستيراد أو الاستلام أو النقل من خارج الحدود أو داخلها ، فبعد أن كانت جريمة جلب المواد الخطورة المنصوص عليها في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية تقع ، قبل صدور هذا القانون في مكان معين ، هو خط الحدود⁽²⁾، فإنها الآن يمكن أن تقع عند خط الحدود أو داخلها.

كذلك فإن جريمة نقل أو استلام مادة من المواد المخدرة أو المؤثرة عقلياً كانت كل منهما، قبل صدور هذا القانون، تعد صورة من صور التعامل في المخدرات والمؤثرات العقلية ، غير أنه، وفقاً للمادة الأولى من هذا القانون ، أي القانون رقم (23) ، أصبحت كل منهما تشكل صورة من صور الجلب.

(1) أنظر النص الكامل للقانون رقم (23) المذكور بمدونة التشريعات س 2 ع 1 ص 59 ، وما بعدها .
(2) د. عوض محمد ، جرائم المخدرات والتهرب الجمركي ، 1966 ، ص 43 ، أنظر أيضاً محكمة عليا: 4 أبريل 1985 ، مجلة المحكمة العليا ، س 3-4 ، ص 254 .

ويلاحظ أيضاً أن صور الجلب المشار إليها بهذه المادة أصبحت مقصورة على المواد المخدرة والمؤثرة عقلياً فقط ، ولا تشمل النباتات الواردة بالجدول رقم (5) الملحق بالقانون رقم (7) لسنة 1990 إذ يظل جلب هذه النباتات محكوماً بالقواعد السابقة ، وهذا يعد - في نظرنا - قصوراً تشريعياً يتعين على المشرع أن يتداركه ، إذ لا توجد حكمة ظاهرة للترقية بين جلب المخدرات والمؤثرات العقلية وبين جلب النباتات المشار إليها بالجدول رقم (5) ، خاصة وأن القانون رقم (7) المذكور سوي بينها جميعاً ، سواء من حيث العقوبة أو من حيث القصد الجنائي الخاص (أنظر المادتين: 34 و 37 منه) ، والفارق الوحيد الذي كان - ولا يزال - يميز أحدي هاتين الجريمتين عن الأخرى هو الخلل الذي تقع عليه الجريمة.

وهناك ملاحظة أخرى على نص المادة الأولى من هذا القانون ، هي أن المشرع وسع في مفهوم الفاعل ، حيث اعتبر الشريك فاعلاً (جالباً) يستقل بجريمته الأصلية ، خلافاً للقواعد العامة . وهذه التسوية بين الفاعل والشريك اقتضتها طبيعة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية ، فهي جرائم خطيرة وضارة بالفرد والمجتمع . ومن ثم رأي المشرع عدم التقييد بالقواعد العامة حتى لا يفلت مرتكبوها من العقاب.

وأخيراً نص المشرع في الفقرة الأخيرة من هذه المادة على صور أخرى للجلب هي: التنظيم أو التمويل أو الإدارة أو المساعدة بأي شكل من الأشكال في أية عملية تتعلق بالأفعال المعاقب عليها في الفقرات السابقة ، أي كان مكان وجود الجاني⁽¹⁾.

(1) هذه الفقرة منقولة من المادة (3) فقرة (5) من اتفاقية فيينا لسنة 1988 .

وإذا تأملنا هذا النص نجد أنه يتطلب إيداء ملاحظتين ، إحداهما شكلية والأخرى موضوعية .
الملاحظة الشكلية تتعلق باستعمال المشرع لكلمه " كما " في مستهل هذه الفقرة .

إن كلمة " كما " هي كلمة عربية صرفة وقد جري العمل على استعمالها في التقارير
الصحفية ، والمكاتبات الإدارية ، ولكنها لا تستعمل في صياغة النصوص القانونية ، والدليل على
ذلك أن قانون العقوبات وكثير من القوانين المكملة له لم تستعمل هذه الكلمة في نصوصها القانونية ،
وكان على المشرع أن يستعمل بدلاً منها " الواو الاستثنائية " فتكون صياغة هذه الفقرة على النحو
التالي :

" ويعتبر جالباً كل الخ "

أما الملاحظة الموضوعية ، فتتعلق بعبارة " أيأ كان مكان وجوده " أي أيأ كان مكان وجود
الجاني ، والتي وردت في نهاية هذه الفقرة .

وهنا يثور التساؤل عن المعني الذي قصده المشرع من هذه العبارة . هل هذه العبارة لها علاقة
بمبدأ إقليمية قانون العقوبات الليبي ، أم أن لها معني آخر قصده المشرع ؟

ولالإجابة عن هذا التساؤل : نقول فيما يتعلق بمبدأ الإقليمية ، فإن المشرع أتخذ من مكان
وقوع الجريمة أساساً لتحديد مبدأ إقليمية قانون العقوبات المنصوص عليه بالمادتين الرابعة والخامسة
أولاً منه .

أما مكان وجود الجاني ، أي مكان إقامته ، فليس له أية أهمية إلا من الناحية الإجرائية . فقد يرتكب شخص في ليبيا جريمة من الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات ، ثم يهرب إلى الخارج . وعندئذ تجوز محاكمته غيابياً (أنظر المادتين 211 و 348 من قانون الإجراءات الجنائية) أو طلب تسليمه إلى ليبيا إذا توافرت شروط التسليم المنصوص عليها في المادة 493 - مكرر (أ) إجراءات ، بل أن المادة (192) من قانون الإجراءات الجنائية نصت على أنه " إذا وقعت في الخارج جريمة من الجرائم التي تسري عليها أحكام القانون الليبي ولم يكن لمرتكبها محل إقامة في ليبيا ولم يضبط فيها ، ترفع عليه الدعوي أمام المحكمة المختصة نوعياً في إحدى العاصمتين " .

نستخلص مما تقدم أن وجود الجاني في ليبيا أو عدم وجوده فيها ، لا شأن له بمبدأ الإقليمية ، طالما أن الجريمة قد ارتكبت في ليبيا في الحالتين المنصوص عليهما بالمادتين 4 و 5 أولاً عقوبات⁽¹⁾ .

ومن جهة أخرى فإن عبارة " أيأ كان مكان وجوده " ، لا تعتبر تطبيقاً لمبدأ العالمية، لأن شروط تطبيق هذا المبدأ غير متوافرة هنا . إذ من شروط تطبيقه " أن يكون لكل دولة ولاية القضاء في أية جريمة بصرف النظر عن مكان وقوعها ، أو مساسها بمصالحها أو جنسية مرتكبها أو المجني عليه فيها " ⁽²⁾ .

وبناء على ما تقدم فإن عبارة " أيأ كان مكان وجوده " تعد توسعاً أكثر مما يجب ، بل أنه لا حاجة إليها على الإطلاق.

(1) د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، الطبعة 1962 ، ص 139 .
(2) د. محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، الطبعة السابعة 1974 ، ص 136 .

المادة الثانية: أحكام جديدة لم يكن منصوصاً عليها بالنص القديم (أي المادة 34).

يلاحظ على هذه المادة ، وكذلك المادة التي تليها ، أي المادة الثالثة من القانون رقم (23) المشار إليه ، أن المشرع يتكلم عن المادتين (34) و (35) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية ، وكان هاتين المادتين لم تلغيا بالقانون رقم (19) لسنة 1425 ميلادية. ويستنتج من هذا المسلك الذي سلكه المشرع بخصوص حديثة عن هاتين المادتين ، أحد أمرين :

إما أن المشرع لا يعلم بصدور القانون رقم (19) . وهذا أمر يتزعم عنه ، وإما أنه أراد إلغاء القانون رقم (19) ضمناً دون الإشارة إلى الإلغاء بشكل صريح .

وهذا الأمر يتضح من نص المادة الثامنة من القانون رقم (23) التي نص فيها على إلغاء كل حكم يخالف أحكامه.

وبعد هذه الملاحظة الأولية ، نعود إلى تحليل نص المادة الثانية من هذا القانون.

لقد سبق أن قلنا بان المشرع استبدل بنص المادة (34) نصاً جديداً ، بحيث أصبح النص الجديد يتضمن أحكاماً جديدة لم يكن منصوصاً عليها بالنص القديم.

وهذه الأحكام الجديدة هي:

أ- تجريم فعل الترويج بالبند رقم (1) من المادة (34) الجديدة:

ويهدف المشرع من تجريم هذا الفعل إلى مكافحة آفة المخدرات والمؤثرات العقلية بكل السبل ، وذلك أسوة بما نصت عليه بعض الاتفاقيات الدولية مثل اتفاقية فينا بشأن مكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988 .

وتتكون هذه الجريمة من ثلاثة أركان " الركن الأول - الركن المادي " وهو فعل الترويح - والركن الثاني - وهو محل الجريمة ، وذلك بأن يكون محلها مادة مخدرة أو مادة مؤثرة عقلياً والركن الثالث - وهو القصد الجنائي . ويكتفي هنا بالقصد الجنائي العام⁽¹⁾.

ب- قصد الترويح:

وهو قصد خاص جديد ، لم يكن منصوصاً عليه في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية قبل هذا التعديل ويقصد بالترويح تحييد المخدرات والمؤثرات العقلية للناس ، وتزيتها في أعينهم ، وذلك عن طريق الدعاية لها بأية وسيلة كانت لكي يزدهر الإتجار غير المشروع بها ، وتنتشر هذه الآفة على أوسع نطاق بين أفراد المجتمع.

وقد تطلب المشرع توافر هذا القصد أو قصد الإتجار في الجرائم المنصوص عليها بالمادة (34) بند (1) وبند (2) .

ويري بعض الفقهاء أن القصد المنصوص عليه في بعض جنایات المخدرات ، ليس عنصراً في الجريمة ، وإنما هو مجرد ظرف مشدد ، فالأصل أن القانون يكتفي بالقصد العام⁽²⁾.

(1) أنظر محكمة عليا: 23 فبراير 1983 . مجلة المحكمة العليا س 20 ع 4 ص 123 ، أنظر بنفس المعنى: محكمة عليا 17 مايو 1984 ، مجلة المحكمة العليا س 22 العدد الأول ص 121 ، 17 مايو 1984 ، مجلة المحكمة العليا س 22 العدد الأول ص 201 .
(2) د. محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، الطبعة السابعة 1975 ، ص 727 .

فإذا ارتكبت جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة (34) بند (1)
وبند (2) بغير قصد الاتجار أو الترويج أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي طبقت
المادة (38) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية.

ج- تشديد العقوبة:

إن تشديد العقوبات في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية يعد سمة من سمات
هذا التشريع ، ولهذا شدد المشرع العقوبة المقررة للجرائم المنصوص عليها في
المادة

(34) بند (1) وبند (2) بأن جعلها الإعدام إذا توافر ظرف من الظروف
المشددة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة (35).

وسنري فيما بعد أن عدد هذه الظروف المشددة أصبح ستة ظروف بعد
التعديل الذي طرأ على المادة (35) بالقانون رقم (23) ، وذلك بعد أن كان
عددها بالمادة المذكورة ثلاثة فقط هي العود ، صفة الجاني ، والاشتراك.

ومن المعروف أن عقوبة الإعدام . **La Peine De Mort** أثارت الكثير
من الجدل والخلاف ، وأنقسم الرأي بشأنها إلى مؤيد ومعارض ونتيجة لهذا الخلاف
تتجه بعض الدول إلى إلغائها في تشريعاتها الجنائية ، إلا أن المشرع الليبي ابقى عليها
بوصفها عقوبة استثنائية **Une Peine Eliminatrice** ، وقد أوصت
اتفاقية فينا الأطراف فيها (مادة 3 / 5) بإخضاع الجرائم المنصوص عليها في المادة

3 / 1 إلى جزاءات جسيمة ، كالسجن أو غيره من العقوبات السالبة للحرية ،
والغرامة والمصادرة .

د- تجريم غسل الأموال المكتسبة من جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية:

أن تجريم غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية ، يعتبر
من أهم التعديلات التي جاء بها القانون رقم (23) المشار إليه ، حيث حذا المشرع
الليبي حذو التشريعات العربية والأجنبية التي جرمت هذا الفعل .

وهذا التجريم يعد أيضاً استجابة لما نصت عليه اتفاقية فينا بشأن مكافحة الاتجار
غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988 ، حيث ألزمت هذه الاتفاقية
الدول الأطراف فيها تجريم كافة الأنشطة التي تتضمن غسل الأموال المكتسبة من
المخدرات والمؤثرات العقلية (المادة 3) من الاتفاقية فقرة 5 / ب ، بند (1) و (2) .

1. تعريف غسل الأموال :

قدمت عدة تعريفات منها ما يلي :

غسل الأموال هو مجموعة الحيل التي يتم اللجوء إليها بقصد تمويه مصدر الأموال
المتحصلة من أنشطة غير مشروعة . وبعبارة أخرى فإن غسل الأموال هو مجموعة الإجراءات
التي تهدف إلى إخفاء المصدر الحقيقي للأموال المكتسبة من جريمة مثل جريمة الرشوة ، وجريمة
الاختلاس وغيرهما من الجرائم المنصوص عليها في قانون الجرائم الاقتصادية رقم (2) لسنة

1979 م ، وغيره من القوانين الأخرى المكلمة لقانون العقوبات ، وفي مقدمتها قانون المخدرات والمؤثرات العقلية.

وطالما أن هذه الأموال مكتسبة من جريمة، فهي تعتبر أموالاً غير مشروعة ، ولهذا نصت المادة الأولى من القانون رقم (2) لسنة 1373 و.ر، بشأن مكافحة غسل الأموال ، على تعريف الأموال غير المشروعة بأنها الأموال المتحصلة من جريمة بصورة مباشرة أو غير مباشرة سواء كانت أموالاً ثابتة أو منقولة ، مادية أو معنوية ، بما في ذلك المستندات التي تثبت تملك هذه الأموال أو أي حق متعلق بها (أنظر أيضاً المادة (2) ثانياً من نفس القانون).

ويعتبر القانون رقم (23) لسنة 1369 و.ر، قانوناً خاصاً بتجريم غسل الأموال المكتسبة من جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية.

أما القانون رقم (2) المشار إليه فهو يتعلق بمكافحة غسل الأموال في جميع الجرائم ، سواء أكانت جرائم مخدرات أو غيرها . ولهذا نجد يعرف الأموال غير المشروعة في المادة الأولى منه ، ثم يعدد صور السلوك الذي تقع به هذه الجريمة في المادة الثانية منه ، ومن ثم فإن القانون الذي يسري علي جريمة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية هو القانون رقم (23) المشار إليه ، وليس القانون رقم (2) المذكور أعلاه ، عملاً بقاعدة النص الخاص يقيد النص العام ، المنصوص عليها في المادة (12) من قانون العقوبات.

2. أركان جريمة غسل الأموال المكتسبة من جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية⁽¹⁾.

يستخلص من نص المادة (2) فقرة أخيرة م القانون رقم (23) (المادة 34 من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية بعد تعديلها بالقانون المذكور) أن لهذه الجريمة ركنين: ركن مادي وركن معنوي.

• الركن المادي :

يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة بارتكاب فعل أو أكثر من الأفعال التي جرمها المشرع في المادة الثانية ، فقرة أخيرة من القانون رقم (23) (المادة 34 بعد التعديل)⁽²⁾.

• الركن المعنوي :

أما الركن المعنوي فهو القصد الجنائي، وقد أشار المشرع إلى ذلك بقوله " مع علمه بأنها مستمدة من الجريمة أو من فعل يعد اشتراكاً فيها "

ولا يكفي المشرع في هذه الجريمة بتوافر القصد العام ، وإنما يشترط أيضاً قصداً خاصاً ، وقد عبر عنه بقوله: " وكان ذلك بقصد إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع " أي إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال غير المشروعة ، أي المكتسبة من جرائم المخدرات (الأموال

(1) أنظر تفصيل هذه الأركان، د. محمد الجازوي، محاضرات أقيمت على طلبة الدراسات العليا، بكلية القانون، جامعة قارونس ، وأكاديمية الدراسات العليا، فرع بنغازي.

(2) وهذه الأفعال منقولة حرفياً من اتفاقية فينا (المادة 3 فقرة 5 / ب بند (1) و (2) .

القدرة) لكي تبدو وكأنها مشروعة ومكتسبة من مصدر مشروع ، لا علاقة له بجرائم المخدرات .

3. نقل عبء الإثبات :

من المقرر ، وفقاً للقواعد العامة في الإثبات الجنائي ، أن عبء الإثبات يقع على عائق النيابة العامة ، بوصفها المدعي في الدعوي الجنائية ، غير أن المشرع خرج هنا ، على تلك القاعدة ، وجعل إثبات شرعية مصدر الأموال يقع على عائق الجاني ، وليس على كاهل النيابة العامة حيث قال : " ويقع على الجاني عبء إثبات شرعية المصدر " أي مصدر الأموال المدعي بعدم شرعيتها .

وهنا يثور التساؤل عما إذا كان المشرع قد أفترض عدم شرعية المصدر أم أنه وضع قرينة قانونية لها ، ذلك أن هناك فارقاً بين القرينة القانونية والافتراض من حيث القابلية لإثبات العكس . فالقرائن من حيث الأصل تقبل إثبات العكس ، وفقاً لمبادئ الإثبات ، وتحديدأ وفقاً للمبدأ الذي يقضي بجواز نقض الدليل بالدليل .

أما الافتراض ، فالأصل فيه هو عدم جواز إقامة الدليل العكسي ، والاستثناء هو قابليته لإثبات العكس⁽¹⁾ .

(1) عائدة أحمد بعيو ، الافتراضات في القانون الجنائي ، رسالة ماجستير ، كلية القانون جامعة قاريونس ، ص 97

ونقل عبء الإثبات هنا يجد سنده القانوني في المادة 5 / 7 من اتفاقية فينا التي أجازت لكل دولة أن تنظر في نقل عبء الإثبات بقدر ما يتفق مع مبادئ قانونها الداخلي ، ويلاحظ أن بعض التشريعات لم تأخذ بهذا المبدأ لأنه يتعارض مع قرينة البراءة التي تقضي بأن المتهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي نهائي.

المادة الثالثة: الظروف المشددة⁽¹⁾:

أضاف المشرع إلى الفقرة الثانية من المادة (35) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية ثلاثة بنود تحت أرقام د ، هـ ، و ، نصها كالتالي:

- د - التهريب بالقصر أو استغلالهم في ارتكاب جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية.
- هـ - ارتكاب الجريمة في مؤسسة إصلاحية أو مؤسسة تعليمية أو في مرفق من مرافق الخدمات الاجتماعية أو في جوارها أو في أماكن أخرى لممارسة أنشطة تعليمية أو رياضية أو اجتماعية أو ترفيهية.
- و - إذا ارتكب الفعل عن طريق الاشتراك في عصابة إجرامية منظمة علي نطاق دولي أو محلي أو ارتكب الفعل باستخدام العنف أو التهديد أو السلاح.

(1) هذه الظروف مستوحاة من المادة 3 / 5 من اتفاقية فينا لسنة 1988.

وهذه البنود الثلاثة هي عبارة عن ظروف مشددة جديدة أضيفت إلي الظروف المشددة السابقة وهي: العود ، صفة الجاني ، والاشتراك ، بحيث أصبح عدد الظروف المشددة المنصوص عليها في المادة

(35) فقرة (2) ستة ظروف كما قدمنا وسنقوم بتحليل هذه الظروف الثلاثة فيما يلي:

أولاً : التغيير بالقصر أو استغلالهم في ارتكاب جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية:

وهذا الظرف مأخوذ حرفياً من المادة (3) فقرة 5 / و من اتفاقية فينا لسنة 1988.

والتغيير لغة يعني حمل النفس علي الغير ، وغره خدعه . ومن ثم يكون التغيير بالقصر هو خديعتهم ، والقاصر في القانون الجنائي هو الصغير الذي لم يبلغ الثامنة عشرة سنة من عمره (أنظر المواد: 80 وما بعدها من قانون العقوبات ، والمادة الأولى من قانون الأحداث المرشدين) .

وقد شدد المشرع العقوبة في حالة توافر هذا الظرف ، نظراً لخطورة الجاني ، لأنه يتخذ القاصر غير المسئول جنائياً أو المسئول مسئولية جنائية مخففة كأداة لارتكاب جريمة من جرائم المخدرات أو المؤثرات العقلية.

وهنا يثور التساؤل عما إذا كان التغيير بالقصر أو استغلالهم في ارتكاب تلك الجرائم، يعد تطبيقاً لنظرية الفاعل المعنوي للجريمة ؟ ونحن نميل إلي هذا الاتجاه . فالفاعل المعنوي ، وفقاً للرأي الراجح في الفقه ، هو من يستخر شخصاً غير مسئول جنائياً أو حسن النية في ارتكاب الجريمة ،

فيكون هذا الأخير (الفاعل المادي) مجرد أداة أو وسيلة في يد الأول (الفاعل المعنوي) لارتكاب الجريمة⁽¹⁾.

ولهذا شدد المشرع - كما رأينا - عقوبته ، لأنه أستعمل أسلوباً خسيساً لارتكاب الجريمة ، وهو التغرير بالقصر أو استغلالهم.

ثانياً : ارتكاب الجريمة في مؤسسة إصلاحية أو مؤسسة تعليمية أو في مرفق من مرافق الخدمات الاجتماعية أو في جوارها أو في أماكن لممارسة أنشطة تعليمية أو رياضية أو اجتماعية أو ترفيهية:

وهذا الظرف منقول حرفياً من المادة (3) فقرة 5 / ز من اتفاقية فينا المشار إليها أعلاه .
والحكمة من التشديد في هذا الحالة هي حماية نزلاء المؤسسات الإصلاحية والطلبة والمترددین علي مرافق الخدمات الاجتماعية ، وكذلك المرافق الأخرى المعدة لممارسة الأنشطة المشار إليها أعلاه.

ومن جهة أخرى فإن ارتكاب الجريمة في إحدى هذه المؤسسات يدل علي خطورة الجاني الذي استهان بجرمة وقداسة هذه المؤسسات ، مما يستوجب تشديد العقوبة عليه حتى يكون عبرة لغيره ، فلا يقدم علي ارتكاب جريمة من هذه الجرائم النكراء.

ويلاحظ أن المشرع قد اعتد بمكان وقوع الجريمة . والقاعدة العامة أن المشرع مجرم الفعل دون اعتداد هنا بمكان وقوعه ، ولكنه في بعض الأحيان يخرج علي هذه القاعدة فلا مجرم الفعل إلا

(1) د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، طبعة 1962 ، ص 472 ، د. محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، الطبعة التاسعة 1974م ، ص 375 .

إذا ارتكبه الجاني في مكان معين . ويفسر هذا الاستثناء بأن الفعل لا يشكل خطورة إلا إذا ارتكب في هذا المكان⁽¹⁾، وهذا هو السبب الذي دفع المشرع هنا إلى تشديد العقوبة علي الجاني ، إذا ارتكب جريمته في إحدى تلك المؤسسات أو في جوارها.

ويلاحظ أن هذا الظرف لا يتلاءم وطبيعة بعض جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية ، مثل جرمي جلب والتصدير . فهذا الظرف لا يمكن تصور توافره في هاتين الجريمتين ، ولكن يمكن تصور توافره في بعض جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية ، مثل جريمة تعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية أو التعامل فيها في إحدى المؤسسات أو المرافق المشار إليها.

ثالثاً : إذا ارتكب الفعل عن طريق الاشتراك في عصابة إجرامية منظمة علي نطاق دولي أو محلي أو ارتكب الفعل باستخدام العنف أو التهديد أو السلاح⁽²⁾:

يجب أن نشير بادئ ذي بدء إلي أن الفقرة الثانية بند (جـ) من المادة (35) اعتبرت الاشتراك ، قبل تعديلها ، ظرفاً مشدداً إذا حصل مع قاصر أو كان الشخص الذي قدمت إليه المادة المخدرة أو المؤثر العقلي قاصراً، ثم جاء القانون رقم (23) وجرم الاشتراك مرة أخرى كما رأينا ، ولكن الاشتراك في هذه الحالة أشد خطورة من الاشتراك المنصوص عليه في البند (جـ) . فالشريك

(1) د. محمود نجيب حسني ، النظرية العامة للقصد الجنائي ، الطبعة الثالثة ، ص 58 .

(2) وهذا الظرف منقول حرفياً من المادة (3) فقرة (5) أ ، ب ، جـ ، د من اتفاقية فينا المشار إليها فيما سبق

هنا ليس شريكاً عادياً ، وإنما هو شريك في عصاة إجرامية منظمة علي نطاق دولي أو محلي ، ولذا رأي المشرع تشديد العقوبة عليه نظراً لخطورته.

وهذان الطرفان المنصوص عليهما في البند (جـ) والبند (و) يعتبران استثناء من القاعدة العامة المنصوص عليها في المادة (101) من قانون العقوبات التي تسوى بين الفاعل والشريك في العقوبة . وحكمة الاستثناء هي خطورة الجاني كما رأينا.

وأخيراً شدد المشرع العقوبة إذا ارتكب الفعل باستخدام العنف أو التهديد أو السلاح (أنظر المادة (3) فقرة (5 / د) من اتفاقية فينا المشار إليها).

والحكمة من التشديد في هذه الحالة هي ايضاً خطورة الجاني . فالجاني الذي يستعمل وسيلة من هذه الوسائل لارتكاب جريمته ، لا يمكن أن يقاس ، من حيث الخطورة ، بالجاني الذي يرتكب جريمته دون اللجوء إلي إحدى هذه الوسائل.

ويلاحظ أن المشرع أعتد هنا بوسيلة ارتكاب الجريمة ، خلافاً للقاعدة العامة التي تقضي بأن المشرع يجرم الفعل دون اعتداد بوسيلة ارتكابه.

كذلك فإن المشرع لم ينص علي عقوبة أشد من العقوبة السابقة التي كانت مقررة لهذه الظروف ، كما فعل بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في المادة (34) ، وإنما أبقى علي العقوبة السابقة وهي السجن المؤبد والغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد عن خمسين ألف دينار (المادة 35 فقرة 2) .

ويبدو أن المشرع لاحظ أن الجرائم المنصوص عليها في المادة (34) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية أشد خطورة من تلك المنصوص عليها في المادة (35) منه ، الأمر الذي دعاه إلى تشديد العقوبة عن تلك الجرائم .

وأخيراً فإن القانون رقم (23) ، لم يجرم فعل الترويج ولم ينص أيضاً علي قصد الترويج بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في المادة (35) المشار إليها .

المادة الرابعة: افتراض قصد الاتجار :

أضاف القانون رقم (23) المذكور ، مادة جديدة إلي قانون المخدرات والمؤثرات العقلية ، تحت رقم (35) - مكرر .

وهذا النص يعتبر من أهم التعديلات التي أدخلت علي قانون المخدرات والمؤثرات العقلية ، حيث أورد حكماً جديداً هو افتراض قصد الاتجار في الجرائم المنصوص عليها في المادتين (34) و(35) ، وقد أحسن المشرع صنعاً باستحداثه هذا الحكم الذي حقق من ورائه عدة أهداف منها:

الأول : أنهى التضارب الذي كان موجوداً بين أحكام المحكمة العليا فيما يتعلق بتعريف قصد الاتجار⁽¹⁾ وهذا من شأنه أن يؤدي إلي وحدة الأحكام الجنائية الصادرة من محاكم الموضوع ، المتعلقة بتعريف قصد الاتجار .

(1) محكمة عليا ك 27 مارس 1973 مجلة المحكمة العليا س9 ع4 ص183 ، 25 يناير 1977 ، مجلة المحكمة العليا س13 ع4 ص196 ، 28 نوفمبر 1978 ، مجلة المحكمة العليا س15 ع4 ص181 ، 7 ديسمبر 1982 ،

الثاني : أعفي النيابة العامة من عبء إثبات هذا القصد ، ولكنه أعطي المتهم حق إثبات عكس ذلك ، حيث يستطيع أن يثبت أنه كان لديه قصد آخر مثل قصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي ، وذلك خلافاً للقاعدة العامة في الإثبات الجنائي التي تقضي بأن إثبات القصد الجنائي يقع علي عاتق النيابة العامة بوصفها المدعى في الدعوى الجنائية، وليس علي كاهل المتهم.

الثالث : أراح المحاكم من الرد علي الدفوع التي كانت تثار بشأن قصد الاتجار مثل الدفع بانتفائه والدفع بعدم استظهاره في الحكم.

والجدير بالذكر أن لجوء المشرع إلي افتراض قصد الاتجار يهدف أيضاً إلي مواكبة التطور الذي طرأ علي تشريعات المخدرات والمؤثرات العقلية ، فافتراض هذا القصد لكي يحقق انسجاماً بين قواعد قانون المخدرات وتجدد أحوال الحياة.

وهذا الاتجاه يؤيده مجموعة كبيرة من الفقهاء الذين يرون أن استعانة المشرع بالافتراض في مجال القانون الجنائي يعد وسيلة من وسائل تطوره ومواكبته للتطورات الاجتماعية والاقتصادية.

ووفقاً للنص السابق ، فإن قصد الاتجار يكون مفترضاً في إحدى الحالات الأربع التالية التي تعد في معظمها — كما سنري — تكريساً لقضاء المحكمة العليا المتعلق بقصد الاتجار:

1- إذا ارتكب الفعل ولو لمرة واحدة

وهذه العبارة مأخوذة من حكم المحكمة العليا الصادر في 28 نوفمبر 1978 الذي جاء فيه:

((من المقرر أن الاتجار في المخدرات يتحقق بكل تصرف فيه بمقابل بغية تحقيق ربح. ويكفي لتوفر ركن هذه الجريمة بيع المخدر بغية الربح ولو لمرة واحدة))⁽¹⁾.

وبناء على ذلك فإن قصد الاتجار يكون مفترضاً في الجرائم التي تطلب المشرع فيها هذا القصد ، إذا ارتكب الجاني إحداها مرة واحدة .

وهذا الذي قرره المحكمة العليا يوحى بأن قانون المخدرات والمؤثرات العقلية كان ، قبل هذا التعديل ، يتطلب توافر ركن الاعتقاد في تلك الجرائم . غير أن هذا الاستنتاج ، وإن كان يصدق على جريمة الاعتقاد في فترة من فترات تشريع المخدرات ، إلا أنه لا يصدق على بقية جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية .

ففي ظل المادة (311) من قانون العقوبات الملغاة بالقانون رقم 23 لسنة 1971 بشأن المخدرات ، كانت المحكمة العليا تتطلب في جريمة الاتجار بالمخدرات توافر ركن الاعتقاد ، حيث قالت: ((إن الاتجار لا يتحقق إلا بقيام الشخص بمزاولة عمليات تجارية متعددة قاصداً أن يتخذ منها

(1) مجلة المحكمة العليا س15 ع4 ، ص181 .

حرفة معتادة له ، فلا يكفي لثبوت الاتجار عملية واحدة ، ولا عدة عمليات متفرقة في أوقات متقطعة لا اتصال بينها⁽¹⁾.

ولما صدر القانون رقم (23) لسنة 1971 المشار إليه عدلت المحكمة العليا عن المبدأ السابق ، ولم تعد تتطلب في جريمة الاتجار بالمخدرات توافر ركن الاعتقاد ، وهذا ما قضت به في حكمها الصادر بتاريخ 25 يناير 1977 ، حيث قررت ((إنه يكفي لتوافر أركان الجريمة المنصوص عليها في المادة 34 / أ من القانون رقم 23 - 71 مجرد توافر قصد الاتجار في المواد المخدرة بالمدلول السابق ، ولو لم يتخذ الجاني الاتجار فيها حرفة معتادة له إذ لم يجعل القانون الاحتراف ركناً من أركان هذه الجريمة))⁽²⁾.

2- إذا ارتكب الفعل من شخص لا يمتحن الاتجار في المخدرات والمؤثرات العقلية:
امتهان الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية ، يعني اتخاذ الاتجار بها مهنة أي حرفة للمتهم .
ولقد كان بعض الفقهاء يشترط في الاتجار بالمخدرات توافر الاحتراف⁽³⁾ . ولقد تبنت المحكمة العليا

(1) محكمة عليا: 27 مارس 1973 مجلة المحكمة العليا س9 ع4 ص181 . انظر أيضاً: د. عوض محمد المرجع السابق ص49 .

(2) مجلة المحكمة العليا: س13 ع4 ص181 ، أنظر بنفس المعنى محكمة عليا: 28 نوفمبر 1978 السابق للإشارة إليه أول أبريل 1980 مجلة المحكمة العليا س17 ع2 .

(3) د. عوض محمد ، المرجع السابق ، ص 49 .

هذا الرأي حرفياً في أحد أحكامها قبل صدور القانون رقم 23 لسنة 1971⁽¹⁾ ثم عدلت عنه فيما بعد كما رأينا في الحالة السابقة⁽²⁾.

ولقد رأي المشرع ، عندما قرر افتراض قصد الاتجار ، أن يسترشد بهذه الأحكام وأن يكرسها في نص قانوني صريح ، لكي ينهي التضارب الذي كان موجوداً بين أحكام المحاكم وخاصة أحكام المحكمة العليا . وهذا ما أفرت به المحكمة العليا صراحة حيث قالت " فيما يتعلق بمفهوم قصد الاتجار والاستدلال عليه ، فقد اختلطت آراء المحاكم ، وتعددت وجهات نظرها ((⁽³⁾.

وهكذا فإن قصد الاتجار يكون مفترضاً ، ولو ارتكبت الجريمة من شخص لا يتخذ الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية مهنة له: فهذا القصد يتوافر بقوة القانون عند ارتكاب الفعل، دون حاجة إلي اشتراط الاحتراف أو الاعتياد في الجريمة المرتكبة التي تطلب فيها المشرع هذا القصد .

3- ضآلة الكمية المضبوطة من المخدرات والمؤثرات العقلية:

وهذه الحالة مستوحاة أيضاً من قضاء المحكمة العليا المتعلق بقصد الاتجار . فقد جاء في أحد أحكامها: إن " العقوبة واجبة على محرز المادة المخدرة مهما كانت الكمية التي يجزئها ضئيلة ، إذ القانون لم يعين حداً أدني للكمية المعاقب على إحرازها ، فمناطق العقاب هو كنه المسألة . وليس

(1) 27 مارس 1973 ، مجلة المحكمة العليا ، س9 ع4 ص181 ، السابقة الإشارة إليه .

(2) محكمة عليا: 25 يناير 1977 ، السابق الإشارة إليه .

(3) محكمة عليا: (قضاء الدوائر مجتمعة) 9 أبريل 1986 ، مجلة المحكمة العليا س22 ع2 ص278 .

مقدارها ، فمضى ثبت أنها مخدر وفقاً للجدول رقم (1) الملحق بقانون وجب العقاب على محرزها ولو كان المقدار دون الوزن⁽¹⁾.

وفي حكم آخر قالت: " لا يعيب الحكم عدم إثبات مقدار المخدر الذي جلبه الطاعن علي وجه التحديد ، لأن ذلك ليس ركناً لازماً في جريمة جلب المخدر أو إحرازه "⁽²⁾ وقد استقر قضاؤها على ذلك حتى صدور القانون رقم 23 لسنة 1369 و.ر المشار إليه الذي تبني هذه الأحكام في المادة الرابعة منه ونص على أن قصد الاتجار يتحقق ولو كان موضوع الجريمة كمية ضئيلة من المخدرات أو المؤثرات العقلية.

ووفقاً لهذا النص ، فإن قصد الاتجار يكون مفترضاً ، حتى ولو كان هذا الافتراض لا يتفق والحقيقة في الدعوي ، وذلك في الجرائم التي تطلب فيها المشرع هذا القصد (المادتين: 34 و35 ومن ثم لم يعد يتعين على المحكمة - كما كان في الماضي - استظهاره في الحكم وإلا كان معيماً بالقصور في التسبب بما يوجب نقضه⁽³⁾.

4- عجز الجاني عن إثبات قصد آخر غير قصد الاتجار من ارتكابه الجريمة:

وفي هذه الحالة يكون المشرع قد نقل عبء إثبات القصد الآخر من علي كاهل النيابة العامة ووضع علي عاتق المتهم ، حيث أعطاه الحق في أن يثبت أنه كان لديه قصد آخر غير قصد الاتجار من

(1) محكمة عليا: 19 يناير 1982 مجلة المحكمة العليا س19 ع أول ص158 .

(2) أنظر محكمة عليا: 30 مايو 1982 مجلة المحكمة العليا س19 ع3 ص233 ، 7 ديسمبر 1982 محكمة عليا 7 يناير 1985 ، مجلة المحكمة العليا س22 ع2 ص267 .

(3) محكمة عليا 7 ديسمبر 1982 س20 ع1-2 ص173 ، 20 مارس 1984 ، مجلة المحكمة العليا س21

ع4 ص150 محكمة عليا 15 يناير 1985 ، مجلة المحكمة العليا س22 ع2 ص241 .

ارتكاب الجريمة مثل قصد التعاطي أو قصد الاستعمال الشخصي ، وذلك خلافاً للقاعدة العامة في الإثبات الجنائي التي تقضي بأن إثبات القصد يقع علي عاتق النيابة العامة بوصفها الطرف المدعى في الدعوى الجنائية ، وليس علي كاهل المتهم . وهذا المسلك الذي سلكه المشرع الليبي يتعارض مع الضمانات التي يقرها القانون الجنائي للمتهم وخاصة قرينة البراءة التي سبق الإشارة إليها .

أما فيما يتعلق بقصد الترويح ، فإنه ليس من مصلحة المتهم أن يثبت أنه كان لديه مثل هذا القصد عند ارتكاب الجريمة ، لأن العقوبة المقررة للجرائم التي ترتكب بقصد الترويح هي نفسها المقررة للجرائم التي ترتكب بقصد الاتجار (أنظر المادة (34) المعدلة بالقانون رقم 23 المذكور ، أي المادة الثانية من هذا القانون) .

المادة الخامسة : المصادرة :

عرفت المادة الأولى فقرة (و) من اتفاقية فيينا لسنة 1988 المصادرة بما يلي: " يقصد بتعبير المصادرة الذي يشمل التجريد عند الاقتضاء ، الحرمان الدائم من الأموال بأمر من محكمة أو سلطة مختصة أخرى " . وتعتبر المصادرة ، بحسب الأصل ، عقوبة مالية ، ولكن المشرع الليبي جعلها تدبيراً وقائياً مالياً في المادة (159) من قانون العقوبات ، ثم بين الأشياء التي تجب ، أو تجوز مصادرتها في المادتين: 163 و 164 منه .

وإذا قرأنا نص المادة الخامسة من القانون رقم 23 المذكور ، قراءة متأنية فأنا نستنتج مايلي:

أولاً : جاء هذا النص متأثراً باتفاقية فينا لسنة 1988 (المادة الخامسة منها) ، حيث وسع في الحل الذي ترد عليه المصادرة⁽¹⁾، وأصبح يشمل مصادرة أشياء جديدة لم يكن منصوصاً عليها في السابق مثل الأموال المتحصلة أو المكتسبة من الجريمة ، وكذلك الإيرادات أو غيرها من المستحقات المستمدة من المتحصلات أو الأموال ... الخ.

كذلك نص المشرع على مصادرة العقارات التي اتخذت مكاناً لزراعة أو لتخزين المواد أو النباتات المذكورة ... الخ.

وهذا التوسع في الحل الذي ترد عليه المصادرة ، كان نتيجة لتجريم غسل الأموال المستمدة من جرائم المخدرات الذي تحدثنا عنه فيما سبق.

ثانياً : أبقى المشرع على الطبيعة القانونية المزدوجة للمصادرة . فهي إما أن تكون عقوبة أو تدبيراً وقائياً⁽²⁾.

فمصادرة المواد المخدرة أو المؤثرة عقلياً والنباتات المضبوطة والأموال المتحصلة أو المكتسبة من الجريمة تعتبر تدبيراً وقائياً ، لأنها ترد على أشياء غير مشروعة وخطرة

. Des Objets Illicites Et Dangereux

(1) د. مصطفى طاهر ، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات ، ص 176 .
(2) Stefani Et Levasseur, Droit Pen. General Eme Ed P.337 علي حسن فاضل ، نظرية المصادرة في القانون المقارن ، ص 17 و 124 .

أما مصادرة وسائل النقل والأدوات المضبوطة والعقارات فهي عقوبة تكميلية وجوبية ، لأن حيازة وسائل النقل والأدوات مشروعة في الأصل ، ومع ذلك أوجب المشرع مصادرتها ، متى ثبت أنها مملوكة للجاني . وتعتبر الأموال مملوكة للجاني متى كانت في حيازته ما لم يثبت العكس ، وهنا يكون المشرع قد وضع قرينة قانونية قابلة لإثبات العكس ، مفادها أن تلك الأموال تعتبر مملوكة للجاني ما دامت في حيازته إلا إذا أثبت أنها مملوكة للغير بحسن النية .

ثالثاً : أخذ المشرع أسوة باتفاقية فينا - بفكرة الحلول العيني ،⁽¹⁾ حيث أوجب مصادرة الأموال المتحصلة أو المكتسبة من الجريمة ولو حولت أو بدلت أو اختلطت بأموال مشروعة .

كما نص أيضاً على مصادرة الإيرادات أو غيرها من المستحقات المستمدة من المتحصلات أو الأموال التي حولت أو بدلت إليها أو الأموال التي اختلطت بها .

رابعاً : مصادرة العقارات :

يري أغلب الفقهاء أن المصادرة لا ترد إلا على المنقول ، بحجة أن من شروطها ضبط الشئ المصادر . وهذا لا يتصور إلا في المنقولات⁽²⁾ غير أن المادة الخامسة المشار إليها

(1) (المادة 5 فقرة 6 / أ ، ب من اتفاقية فينا)

(2) على فاضل ، المرجع السابق ، ص 177 .

خرجت على هذا الرأي ، وأوجبت مصادرة العقارات التي اتخذت مكاناً لزراعة ، أو لتخزين المواد أو النباتات المحظورة.

ويثور التساؤل عن إمكانية مصادرة العقارات ، إذا كانت كلها أو بعضها مملوكة على الشيوع.

نرى في هذه الحالة ، أن المصادرة لا ترد إلا على نصيب المحكوم عليه الذي يتحدد بقسمة العقار المملوك على الشيوع ، وفقاً للقواعد المنصوص عليها في القانون المدني (المادتان: 843 ، 877 وما بعدها من القانون المدني)⁽¹⁾.

ومن جهة أخرى ، فإن المصادر ترد على العقارات بالطبيعة **LES Immeubles Par Nature** ، ولا يمكن أن ترد على العقارات بالتخصيص **LES Immeubles Par Destination** ، ذلك أن القانون الجنائي لا يعرف افتراضات القانون المدني⁽²⁾.

خامساً : مال الأموال المصادرة:

الأصل أن الأموال المصادرة تؤول ، بموجب الحكم الذي يقضي بالمصادرة ، إلى ملكية الدولة ، غير أن المشرع نص في المادة السادسة على ما يلي :

(1) يلاحظ أن قانون العقوبات الفرنسي الجديد نص على مصادرة كل أو بعض الأموال المملوكة للمحكوم عليه ، أياً ما كانت طبيعة تلك الأموال ، وسواء كانت منقولات أو عقارات قابلة أو غير قابلة للقسمة **Meubles On Immeubles , Divis On Indivis**

(2) دي جت ، أشار إليه على فاضل ، المرجع السابق ، ص 198 .

" وتوظف الأموال المصادرة وفقاً لأحكام هذا القانون في دعم أجهزة مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وفي إنشاء وتطوير مؤسسات علاج المواطنين على تعاطيها ، وكذلك في منح مكافآت تشجيعية للقائمين على متابعة وضبط المخدرات والمؤثرات العقلية ، وذلك وفق الضوابط والأسس التي يصدر بتحديدتها قرار من أمانة اللجنة الشعبية العامة"⁽¹⁾.

وهذا الإجراء سيؤدي إلى تطوير أجهزة مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، بحيث تواكب التطورات التي طرأت على تلك الأجهزة في البلدان المتقدمة.

كذلك فإن منح مكافآت تشجيعية للقائمين على متابعة وضبط المخدرات والمؤثرات العقلية ، سترتب عليه تخفيف المعاناة التي يتعرض لها رجال مكافحة المخدرات ، حيث أنهم يتعرضون في كثير من الأحيان إلى مخاطر جمة⁽²⁾ تتمثل في الاعتداء عليهم أو مقامتهم أو قتلهم عمداً من قبل تجار المخدرات وعصابات تهريبها (أنظر المادتين: 40 ، 41 من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية).

وأخيراً وضع المشرع قرينه بسيطة قابلة لإثبات العكس ، حيث أفترض أن الأموال محل المصادرة تعتبر مملوكة للجاني مني كانت في حيازته ما لم يثبت العكس.

(1) نصت المادة (5) فقرة (5) أمن اتفاقية فينا على مايلي " يتصرف كل طرف ، وفقاً لقانونه الداخلي وإجراءاته الإدارية ، في المتحصلات أو الأموال التي يصارحها عملاً بأحكام الفقرة (1) أو الفقرة (4) من هذه الاتفاقية .

(2) أنظر: صدى المكافحة ، العدد 22 ، الصادر بتاريخ 30 الفاتح 2005 ، ص 9 .

القسم الثاني الجوانب الإجرائية للقانون

المادة السادسة:

هذه المادة أضافت مادتين جديدتين إلى قانون المخدرات هما: المادة (51) مكرر (أ)
والمادة 51 مكرر (ب) .

أولاً : المادة 51 مكرر (أ) :

إن هذه المادة نصت علي عدة قواعد إجرائية هي : إحالة المتهم المضبوط إلي النيابة العامة ،
مدة الحبس الاحتياطي الصادر من النيابة العامة ، ومد الحبس الاحتياطي بواسطة القاضي المختص .
غير أن هذه القواعد التي نصت عليها المادة المذكورة ، تعد خروجاً علي القواعد العامة المنصوص
عليها في قانون الإجراءات الجنائية، وفيما يلي بيان ذلك:

1- إحالة المتهم المضبوط إلي النيابة العامة .

تنص المادة السادسة المذكورة علي انه: " تكون إحالة المتهم إلي النيابة العامة في
الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون خلال سبعة أيام من تاريخ ضبطه " .

وهذا يعد خروجاً علي القاعدة العامة المنصوص عليها في المادة (26) فقرة

(1) من قانون الإجراءات الجنائية التي تقضي بما يلي:

" يجب علي مأمور الضبط القضائي أن يسمع أقوال المتهم المضبوط ، وإذا لم يأت بما يبرئه ، يرسله في مدى ثمان وأربعين ساعة إلى النيابة العامة المختصة "⁽¹⁾.

إننا لم نجد تفسيراً لبقاء المتهم المضبوط سبعة أيام لدى مأمور الضبط القضائي في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية ، بدلاً من بقائه ثمان وأربعين ساعة . لقد قيل بأن جرائم المخدرات جرائم خطيرة وتحتاج إلى وقت أطول لكي يقوم مأمور الضبط القضائي بجمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق فيها وإثباتها.

غير أن هذا لا يعد تبريراً كافياً ومقنعاً ، ذلك أن المتهم إذا بقي بمركز الشركة أسبوعاً كاملاً ، فقد يتعرض إلى التعذيب ، وعندئذ تكون الإجراءات التي تمت تحت وطأة التعذيب باطلة ، فإذا أعترف المتهم بمركز الشرطة ، فإن اعترافه يكون باطلاً ، لأنه كان وليد إكراه⁽²⁾.

2- مدة الحبس الاحتياطي الصادر من النيابة العامة.

تنص المادة السادسة المذكورة على أنه:

" ويجب على النيابة العامة أن تستجوبه عند أحالته إليها ، ثم تأمر بحبسه احتياطياً أو الإفراج عنه . ولا يكون أمر النيابة بالحبس نافذاً إلا لمدة ثلاثين يوماً "

(1) محكمة عليا: 16 ديسمبر 1982 ، مجلة المحكمة العليا س20 ع1-2 ص183 ، حيث قضت في هذا الحكم بأن سماع أقوال المتهم المضبوط فوراً ، إنما قصد به الإسراع في سؤاله ، ولم يرتب القانون أي بطلان على التراخي في سماع أقوال المتهم طالما تم إرساله إلى النيابة العامة في خلال ثمانية وأربعين ساعة .

(2) محكمة عليا: أول يناير 1973 ، مجلة المحكمة العليا س8 ع4 ص130 ، أنظر: الأحكام الأخرى الصادرة في هذا الموضوع بكتاب صاحب هذا التعليق: قانون الإجراءات الجنائية ؛ معلقاً عليه بأحكام المحكمة العليا ، الطبعة الثانية ، ص 215 وما بعدها.

وهذا النص يعد أيضاً خروجاً على المادة (175) من قانون الإجراءات الجنائية التي تنص على ما يلي :

" الأمر بالحبس الصادر من النيابة العامة ، لا يكون نافذاً إلا لمدة الستة أيام التالية للقبض على المتهم ، أو تسليمه للنيابة العامة إذا كان مقبوضاً عليه من قبل ."

3- مد الحبس الاحتياطي بواسطة القاضي المختص.

وأخيراً تنص المادة السادسة على أنه:

" فإذا رُؤى مد الحبس وجب عرض الأوراق على القاضي المختص ليصدر أمراً بعد سماع أقوال المتهم ، بالإفراج عنه أو بمد حبسه مدداً متعاقبة لا تزيد كل منها على خمسة وأربعين يوماً إلى أن ينتهي التحقيق ."

وهذا النص يعد استثناءً من حكم المادة (176) فقره (2) من قانون الإجراءات الجنائية ، المعدلة بالقانون رقم (3) لسنة 1371 و.ر التي تنص على ما يلي:

" وللقاضي مد الحبس الاحتياطي لمدة أو مدد متعاقبة بحيث لا يزيد مجموع الحبس الاحتياطي على ثلاثين يوماً ."

فهذا النص حدد مجموع مدد الحبس الاحتياطي بثلاثين يوماً ، فإذا لم ينته التحقيق بعد انقضاء هذه المدة ، وجب على النيابة العامة عرض الأوراق على إحدى

دوائر المحكمة الابتدائية هيئة استئنافية لتصدر أمراً بما تراه وفقاً لأحكام المادة (123) إجراءات (أنظر المادة 177 إجراءات) .

أما المادة السادسة من القانون 23 المشار إليه ، فأما لم تحدد مجموع مدد الحبس الاحتياطي ، وإنما تركت ذلك للقاضي المختص ، بشرط ألا تزيد كل مده منها على خمسة وأربعين يوماً .

ومفاد ذلك أن النيابة العامة لم تعد ملزمة ، كما تقضي بذلك المادة (177) من قانون الإجراءات الجنائية بعرض الأوراق على إحدى دوائر المحكمة الابتدائية هيئة استئنافية لتصدر أمراً بما تراه ، أي الإفراج عن المتهم أو بمدد الحبس الاحتياطي مدداً متعاقبة لا تزيد كل منها على خمسة وأربعين يوماً إلى أن ينتهي التحقيق (مادة 123 إجراءات) ، وإنما تركت هذه المهمة في قانون المخدرات إلى القاضي المختص ، وهو عادة القاضي الجزئي .

ويثور التساؤل عن الحكمة التي دعت المشرع ، هنا ، إلى الخروج على القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية .

أن هذه الحكمة يمكن استخلاصها من طبيعة جرائم المخدرات ذاتها . فهي جرائم خطيرة وضارة بالفرد و المجتمع ، ولا تقل خطورتها عن خطورة أسلحة الدمار الشامل ، كما أن المتهمين فيها ليسوا مجرمين عاديين ، وإنما هم مجرمون خطرون وأفعالهم تنذر بخراب المجتمع ودماره . ولهذا السبب تعين على المشرع الخروج على القواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية ، إذ ليس من حسن سير العدالة الجنائية مساواتهم ، من الناحية الإجرائية ، بالمتهمين العاديين ، وإنما يتعين النص على

قواعد إجرائية خاصة بهذه الجرائم تختلف عن تلك المقررة للجرائم العادية ، حتى لا يفلت مرتكبوها من قبضة العدالة الجنائية.

ثانياً: المادة 51 مكرر (ب) التحفظ على أموال وممتلكات الجاني:

وهذا النص مستوحى أيضاً من المادة الأولى من اتفاقية فينا لسنة 1988 التي عرفت التجميد أو التحفظ بأنه الحظر المؤقت على نقل الأموال أو تحويلها أو التصرف فيها أو وضع اليد عليها بصورة مؤقتة ، على أساس أمر صادر من محكمة أو سلطة مختصة . (المادة الأولى فقرة (ل) من الاتفاقية المذكورة) .

ويقصد بالأموال في هذه الاتفاقية: الأصول أياً كان نوعها مادية كانت أو غير مادية منقولة أو ثابتة ، ملموسة أو غير ملموسة ، والمستندات القانونية أو الصكوك التي تثبت تملك تلك الأموال أو أي حق متعلق بها (المادة: 1 / فقره (ف) من الاتفاقية المذكورة) .

ويلاحظ أن الاتفاقية المذكورة أوجبت صدور أمر التحفظ من محكمه أو سلطه مختصة.

وتمشياً مع هذه الاتفاقية حدد المشرع الليبي الجهة المختصة بإصدار أمر التحفظ ، حيث أوكل هذا الأجراء إلى النيابة العامة ، أي العضو المختص برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية أو أحد رؤسائه⁽⁴⁾.

(1) ويلاحظ أن القانون المصري أوكل اتخاذ هذا الأجراء إلى المحكمة المختصة ، وذلك مراعاة لأحكام المادة (4) من الدستور المصري التي تنص على عدم فرض الحراسة على الملكية الخاصة إلا بحكم قضائي (أنظر الهادي

وأمر التحفظ ذو طبيعة وقتية . فهو يبدأ ، وفقاً للمادة 51 مكرر (ب) فور مباشرة التحقيق في أية جريمة من جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية ، وينتهي بالفصل في الدعوى الجنائية: والهدف منه منع المتهم من التصرف في أمواله وممتلكاته المتحفظ عليها وذلك حتى يكون للحكم بالمصادرة ، محل تقع عليه ، حيث أن الإجراءات التحفظية تعتبر مقدمه للمصادرة.

أما إذا صدر حكم بالبراءة على المتهم ، فيعتبر أمر التحفظ كأن لم يكن ، وتعود إلى المتهم أمواله المتحفظ عليها ويكون حراً في التصرف فيها.

المادة السابعة: الجداول الجديدة الملحقه بالقانون رقم 23 لسنة 1369 و.ر.

لم تتفق تشريعات المخدرات والمؤثرات العقلية الحديثة على أسلوب واحد في تحديد ما يعد مخدراً أو مؤثراً عقلياً ، وإنما سلكت أحد طريقتين . فبعض هذه التشريعات يلحق بقانون المخدرات والمؤثرات العقلية جداول تبين على سبيل الحصر ، المواد المخدرة والمؤثرة عقلياً⁽¹⁾ . والبعض الأخر يترك للقاضي تحديد المادة المضبوطة ، عن طريق الاستعانة بأهل الخبرة⁽²⁾.

ابوحمرة الإشكاليات العملية للقانون رقم 7 لسنة 1373 و.ر بإلغاء محكمة الشعب ، مجلة إدارة القضايا ، العدد التاسع ، ص 134) .

(1) وهذا الأسلوب مقتبس من الاتفاقيات الدولية الخاصة بالمخدرات مثل الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 (المادة الثانية) واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات و المؤثرات العقلية لسنة 1988 (المادة الأولى فقرة " ر ") ، وكذلك القانون العربي الموحد للمخدرات النموذجي (المادة الأولى فقرة " 3 ") .

(2) د. عوض محمد ، المرجع السابق ، ص 27 .

ولقد اختار المشرع الليبي الأسلوب الأول حيث نص في المادة الأولى من قانون المخدرات
والمؤثرات على أنه:

- أ- يقصد بالمواد المخدرة المواد الميينة في الجدول الملحق رقم (1) .
- ب- ويقصد بالمؤثرات العقلية المواد الميينة في الجدول الملحق رقم (2) .
- ج- وتستثنى مما تقدم المستحضرات الطبية الميينة في الجدول الملحق رقم (7) .

وبين في الجدول رقم (5) النباتات المنوع زراعتها والتعامل فيها (م 30) . ولما صدر
القانون رقم (23) ، تبني نفس الاتجاه . والشئ الجديد الذي جاء به هذا القانون هو - كما سنرى
- إضافة مواد جديدة إلى الجداول الملحقة بقانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (7) لسنة
1990 م .

فوفقاً لنص المادتين (1) و (30) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية المشار إليهما
أعلاه ، ليس للمحكمة أية حرية في تحديد ما إذا كانت المادة المضبوطة مخدراً أو مؤثراً عقلياً ، وإنما
يجب عليها ، بناء على رأي أهل الخبرة ، أن ترد المادة المخطورة إلى احد هذه الجداول⁽¹⁾ فإذا كانت
المادة المضبوطة مع المتهم غير واردة بأحد هذه الجداول ، تعين عليها الحكم بالبراءة، ولو تأكد لها
مفعولها التخديري⁽²⁾

(1) محكمة عليا: 4 ديسمبر 1973 ، مجلة المحكمة العليا ، س 10 ع ، ص 170 .

(2) مثال ذلك مادة الأرتان التي كانت غير واردة بالجداول المذكورة قبل صدور القانون رقم (23) المشار إليه .

أما إذا قرر أهل الخبرة بأن المادة المضبوطة مع المتهم واردة بأحد هذه الجداول فهي مادة محظورة ، ومن ثم يتعين علي المحكمة الحكم بإدانتته.

وتطبيقاً لذلك ، قضت المحكمة العليا بأنه: " متى دلت نتائج التحليل علي أن المادة المضبوطة مع الطاعنين كانت مادة مخدرة ، فإنه لا مناص من تطبيق المادة (312) التي تنص علي معاقبة كل من يتعاطى المواد المخدرة أو يحوزها بقصد التعاطي في غير الأحوال المصرح بها قانوناً ، وإن نوعية المادة المخدرة وهل هي حشيش أو راتج أو غير ذلك ليست شرطاً ، ولا تأثير لذلك في تطبيق النص المذكور ، لأن الجرم قانوناً بمقتضى النص هو تعاطي أو حيازة المخدر من أي نوع كان⁽¹⁾.

كما قضت بأن عدم تحقق الحكم من طبيعة المادة المضبوطة مع المتهم يعد قصوراً في التسبيب ، وخطأ في تطبيق القانون ، بما يوجب نقضه⁽²⁾.

وإذا رجعنا إلي الجداول الجديدة الملحقة بالقانون رقم (23) ، يتبين لنا ما يلي:

أولاً : كان عدد المواد المخدرة المبينة بالجدول رقم (1) تسعين (90) مادة ، فأصبح عددها الآن ، وفقاً للقانون رقم (23) مائة ومادة واحدة (101) .

(1) محكمة عليا ، 3 ديسمبر 1966 ، مجلة المحكمة العليا ، العدد الأولي ، ص 4 ص 35 .

(2) 4 ديسمبر 1973 ، مجلة المحكمة العليا ص 10 ع 2 ص 170 ، أنظر بنفس المعنى 20 يونيو 1982 مجلة

المحكمة العليا ، ص 19 ع 4 ص 135 ، 3 يناير 1984 ، مجلة المحكمة العليا ص 21 ع 2 ص 250 ، 7 يونيو 1984

مجلة المحكمة العليا ص 22 ع 1 ص 155 .

ثانياً : كان عدد المواد المؤثرة عقلياً ، المبينة بالجدول رقم (2) اثنين وأربعين (42) مادة ، فأصبح عددها حالياً ، طبقاً للقانون رقم (23) مائة وعشر مواد (110) .

ثالثاً : فيما يتعلق بالنباتات الممنوع زراعتها والتعامل فيها ، المبينة بالجدول رقم (5) ، فإنه لم يطرأ عليها أية إضافة ، حيث بقي عددها خمس مواد كما كانت عليه في السابق .

ويستنتج من ذلك أن المواد الجديدة المضافة ، ثبت علمياً أنها مواد مخدرة ، أو مؤثرة عقلياً ، وذلك تطبيقاً لنص المادة (55) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية ، غير أن المادة (7) من القانون رقم (23) أجازت إضافة مواد أو نباتات أخرى إلى الجداول المذكورة ، ولكنها لم تنص علي الحذف أو تغيير النسب الواردة بتلك الجداول ، كما كان منصوصاً عليه بالمادة (55) المشار إليها.

كما أن هذه المادة أو كلت مهمة الإضافة إلي أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل بعد أن كانت موكولة إلي اللجنة الشعبية العامة بموجب المادة (55) المذكورة.

ونحن نري أن صياغة المادة (55) ، كانت أدق وأشمل من صياغة المادة (7) ، حيث أن صياغة المادة (55) كانت مطابقة للمادة (78) من القانون العربي الموحد للمخدرات النموذجي التي تنص على ما يلي:

لوزير الصحة بقرار منه تعديل الجداول الملحقة بهذا القانون بالحذف أو بالإضافة أو بتغيير النسب الواردة بها ، بما يتفق مع تعديل الجداول الملحقة بالاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961

وتعديلاتها ، واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971 وتعديلها ، أو بما يتفق مع نتائج الدراسات التي تقوم بها وزارة الصحة على المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية.

ولما كانت المادة (7) المذكورة قد نظمت المسائل المتعلقة بالجدول بطريقة تختلف عما كانت تنص عليه المادة (55) المشار إليها ، فإن ذلك يعتبر إلغاءً ضمناً لهذه المادة الأخيرة وعدم تقييد بأحكام المادة (78) من القانون العربي الموحد للمخدرات النموذجي المشار إليه سابقاً.

المادة الثامنة: الإلغاء .

نصت هذه المادة على أنه " يلغي كل حكم يخالف أحكام هذا القانون " ومن المقرر ، وفقاً لنص المادة الثانية من القانون المدني ، فإن إلغاء النصوص التشريعية قد يكون صريحاً **Abrogation Expresse** وقد يكون ضمناً **Abrogation Tacite** . والإلغاء المنصوص عليه في هذه المادة (المادة الثامنة) هو إلغاء ضمني للقانون رقم (19) لسنة 1425 ، الذي استبدل العقوبات المنصوص عليها في المادة (169) من قانون العقوبات بالعقوبات المنصوص عليها في المادتين (34) و (35) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (7) لسنة 1990 إفرنجي ، فالقانون رقم (23) استبدل نصاً جديداً بنص المادة (34) من قانون المخدرات المشار إليه ، ونص أيضاً على إضافة ظروف جديدة مشددة إلى الظروف المنصوص عليها بالفقرة الثانية من المادة (35) ، وكأن هاتين المادتين لم تلغيا بالقانون رقم (19) المشار إليه. كذلك رأينا أن المادة (55) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية تعتبر ملغاة ضمناً بالمادة (7) من القانون رقم (23) لسنة 1369 و.ر المذكور ، حيث أنها نظمت من جديد المسائل المتعلقة بالجدول بطريقة تختلف عما كانت تنص عليه المادة (55) المذكورة.

المادة التاسعة : بدء العمل بالقانون الجديد .

تنص هذه المادة على أنه: " يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره ... الخ ". وهذا النص يعد تطبيقاً لنظرية الأثر الفوري أو المباشر للقانون **Effet Immediat** التي تفرق بين الأثر الرجعي والأثر المباشر للقانون ، فكل قاعدة قانونية لا يجوز أن يكون لها أثر رجعي من جهة ، ولكن يجب من جهة أخرى ، أن يكون لها أثر مباشر يبدأ من تاريخ نفاذها .

الدعاوي الوقائية

للدكتور سعد سالم العسلي
المستشار بالمحكمة العليا

المقدمة

كان الرأي قديماً ، يذهب إلى أنه ليس من المتصور تدخل القضاء ، قبل الاعتداء على الحق ، لمنع وقوع هذا الاعتداء⁽¹⁾ ذلك أن الأمر لم يزل محصوراً في الضرر المحتمل ، الذي كان لا يتصور الركون إليه لرفع الدعاوي أمام القضاء ، باعتبار أن من شروط قبول الدعوى أن تكون المصلحة قائمة وحالة⁽²⁾ وهو ما يستوجب أن يستند المدعي إلى وقوع ضرر حال ، وبالتالي فإنه إذا لم تكن المصلحة حالة ، وكان الضرر لم يزل في المجال الاحتمالي ، فإن الدعوى تكون غير مقبولة ويصعب التسليم بها⁽³⁾.

غير أن الفقه الحديث⁽⁴⁾ يذهب إلى عكس الرأي القديم ، إذ يتوسع في النظر إلى وظيفة القضاء فلا يقصرها على الوظيفة التقليدية ، التي كانت ترى أن سلطان القضاء ، لا يمتد إلى نظر دعاوي

(1) (2) أنظر رسالة أستاذنا Hamdi Abdelrahman Les Actions Preventives. These. Paris منشورة بمجلة للعلوم القانونية والاقتصادية سنة 14 - 15 ، 1968 .
- أنظر: د. عبد المنعم الشرفاوي ، د. عبد الباسط جمعة ، شرح قانون المرافعات الجديد ، دار الفكر العربي ، 1975 - 1976 ، ص 37 .

Hamdi Abdelrahman. (3)
These. Op. Cit. P.13

(4) د. وجدي راغب ، نحو فكرة عامة للقضاء الوقتي في قانون المرافعات ، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية . سنة 15 ، ص 217 .

لايساندها إلا الضرر المحتمل ، إذ التطور الحديث لمفهوم النظام الاجتماعي ، والصالح العام ، أدخل إلى مهمة القاضي ضروريات جديدة⁽¹⁾ . **Nouveaux Imperatives** .

ولذلك فالفقه الحديث يذهب إلى أن القضاء يجب أن لا ينحصر في الوظيفة الجزائية ، بل يمتد اختصاصه ليكون له دوراً (وقائياً) ، بمقولة إن تدخل القضاء في هذه المرحلة ، لمنع الضرر قد يكون أولى من تدخله بعد حصول الاعتداء ، فالضرر المحتمل يثير خوف المدعي ورهبته وتوجسه ومغبته ، مما قد يحصل ويراه شاخصاً ماثلاً أمامه من خلال الاحتمال المتجسد في الضرر .

بعد هذا نتساءل ، في ظل القانون الليبي . هل يستوعب القانون الليبي ، الأخذ بفكرة الضرر المحتمل ، والذي هو سند الدعاوي الوقائية ، أم أن الضرر المحتمل ، لا مكان له في أنظمة الحماية القضائية في القانون الليبي ؟ .

يتطلب دراسة الدعاوي الوقائية التعرض لها وفقاً للخطة الآتية :

الفصل الأول : شروط قبول الدعوى والضرر المحتمل .

الفصل الثاني : الدعاوي الوقائية في القانون الليبي .

الفصل الأول شروط قبول الدعوى والضرر المحتمل

إذا كان ما أثير ، من مناقشات بصدد الدعوى الوقائية⁽¹⁾ يتجه صوب الأخذ بفكرة ، تدخل القضاء في الضرر المحتمل كسند يمكن الاعتماد عليه ، باعتبار أن ليس من وظيفة القضاء التدخل قبل حصول الاعتداء ، ذلك أن الدور الوقائي ، لم يكن في البدء مستساغاً ولم يكن متصوراً الاعتماد عليه في هذا الشأن ، فإن هذا الأمر ، قد أثير بمناسبة مناقشة أحد شروط قبول الدعوى ، وهي المصلحة ، التي أستوجب القانون توافرها وأن تكون حالة وقائمة .

وهذا ما يجعلنا نتعرض لهذا الشرط لتبيان كيف أمكن مناقشته من الفقه الذي يرى حصر دور القضاء في الاعتداء ، دون الأخذ بفكرة الدور الوقائي .

▪ شرط المصلحة القائمة الحالية : *L'interet ne et actuel*

تطلب القانون في المصلحة كشرط من شروط الدعوى أسانيد لا بد من تحققها كي تكون كذلك ، وكي تصلح كشرط لإقامة الدعوى . حيث نصت المادة الرابعة من قانون المرافعات على أنه

(1) أنظر تعريف الدعوى الوقائية أستاذنا .

Hamdi Abdelrahman. These. Op. Cit. P.13

حيث أورد التعريف الآتي :

[Les Action Preventives Constituent Un Domaine Ou La Protection
Jnridigue Et Accordee Sous Un Form A La Fois Plus Lucide Et Plus
Afficace] .

الترجمة: تشكل الدعوى الوقائية ، حيث تمنح الحماية القانونية على هيئة وفي نفس الوقت واضحة ، وفي نفس الوقت أكثر فاعلية .

— أنظر أيضاً: د. أحمد صدقي محمود ، قواعد المرافعات في دولة الإمارات ، دراسة تحليلية وتطبيقية
لقانون الإجراءات المدنية والتجارية الاتحادي رقم 11 لسنة 1992 ، الطبعة الأولى 1999 ، ص 247 .

(لا يقبل أي طلب أو دفع ، لا يكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة يقرها القانون ، ومع ذلك تكفي المصلحة المحتملة ، إذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر محقق ، أو الاستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه) .

ويقصد بالمصلحة القائمة الحالة ، أن يكون حق رافع الدعوى قد تعرض فعلاً للاعتداء أو المنازعة فيه ويرى جزء كبير من الفقه الفرنسي بشأن المنازعة بأن (المنازعة هي الشرط الأساسي الذي يبرز النشاط القضائي مما يرد ويسيطر على القضايا)⁽¹⁾ .

هذا ويعرف الفقه المصلحة بأنها الميزة المادية والمعنوية التي ينشدها المدعي من الدعوى القضائية أو (لا مصلحة لا دعوى **Pas d,interet pas d,action**)⁽²⁾ فحيث تنعدم المصلحة تنعدم الدعوى⁽³⁾ .

ويذهب الفقه إلى أن القاعدة ، أنه يلزم لقبول الدعوى ، أن تكون المصلحة قائمة وحالة **Interet ne et actuel** ، وإلا انتفى المبرر لقبول الدعوى .

إذن لا بد لقبول الدعوى ، أن تكون المصلحة حالة وقائمة ، وهذه هي القاعدة وإن كان المشرع ، قد جعل للمصلحة المحتملة مكانة تجسد فحوى الدعوى الوقائية وسندها .

Hamdi Abdelrahman. (1)

These. Op. Cit. P.11

Hamdi Abdelrahman. (2)

These. Op. Cit. P.68

(3) د.عبدالباسط جميعي ، مبادئ المرافعات في قانون المرافعات المدنية والتجارية ، دار الفكر العربي ، 1980 ، ص 331 .

■ الضرر الحال (الاعتداء على الحق):

المصلحة القائمة في الدعوى نتاج لوقوع الضرر القانوني الحال بالمدعي ، والذي يجيز المطالبة بإصلاح الضرر ، والفقهاء التقليدي يذهب إلى انه يقصد بالمصلحة القائمة ، أن تكون مصلحة المدعي في الدعوى مصلحة ، مؤكدة غير احتمالية .

ويقصد بالمصلحة الحالة ، أن لا تكون مصلحة احتمالية مستقبلية⁽¹⁾ .

أما الفقه الحديث ، فيطلب في المصلحة أن تكون قائمة وحالة ، وذلك في حالي الضرر المحتمل وبالتالي فمعيار تحقق المصلحة في ظل هذا الفقه هو وقوع ضرر حال ، وبذلك لا تقبل دعوى المطالبة بدين قبل حلول أجله ، لأن المدين لن يكون في إمكانه إلزام الدائن بالوفاء ، إلا عند حلول الأجل ، فالمصلحة تكون في هذه الحالة احتمالية ، ويستتبع ذلك أن العبرة في وجود المصلحة القائمة والحالة ، في هذه الحالة هي أن يكون الحق المدعي به مستحق الأداء ، إذ العبرة بوقوع اعتداء على هذا الحق ، ولا يقع الاعتداء إلا إذا كان الحق مستحق الأداء وأمتنع الطرف السليبي عن تنفيذه⁽²⁾ .

■ الضرر الحال شرط في الدعوى:

الدعوى في هذا الإطار هي الدعوى التي يطلب فيها المدعي ، إلزام المدعي عليه ، بأداء معين قابل للتنفيذ الجبري .

(1) فالمصلحة المستقبلية التي وأن كان وجودها في المستقبل مؤكداً فإنها غير حالة

— انظر: د. الكوني أعبودة ، قانون علم القضاء ، النشاط القضائي الخصومة القضائية ، المركز القومي للبحوث والدراسات العلمية، طرابلس 2003 ، ص 36 .

أما الدعاوى الأخرى ، التقديرية **Action declaretoire** والمنشئة ، فلا يتطلب قبولها تحقق الضرر الحال ، أو الاعتداء على الحق ، وبالتالي لا تتور مسألة المصلحة القائمة الحالة ، إذ أنها متوفرة في هذه الدعاوى بحكم طبيعتها ، لذا تصبح مقبولة دون الحاجة إلى إثبات وقوع ضرر حال ، أو اعتداء على الحق المدعي به⁽¹⁾ ففي الدعوى المنشئة والتي يتمسك فيها المدعي بحق منشئ ولائسي كحق الشفعة والذي يشير إلى وجود مصلحة قائمة وحالة ، في الدعوى لأحداث تغيير .

■ متى يتطلب تحقق الضرر الحال⁽²⁾:

تحقق الضرر الحال ، كأحد شروط الدعوى ، أيمن أن يكون وقت رفعها ؟ أم لابد أن يكون مستمراً إلى وقت نظرها ، وإلى حين الفصل فيها ؟ إذ نلاحظ في بعض الحالات التي ترفع فيها الدعوى ، لا يكون فيها الضرر حالاً حين رفع الدعوى ، ولكن هذا الوصف يتحقق ، أثناء نظرها ، أو قبل الفصل فيها بوقت . فهل يكفي التحقق المتأخر للقول بأن شرط الضرر قد تحقق ؟

ومثال ذلك الدعوى المتعلقة بالمطالبة بحق معلق على شرط واقف ، إذ الاعتداء ، وبالتالي الضرر لا يُعد موجوداً قبل تحقق الشرط فلو تحقق الشرط الواقف أثناء نظر الدعوى وقبل الفصل فيها ، فهل يظل الدفع بعدم القبول جائزاً في هذه الحالة ، أم أن الدعوى تصبح مقبولة بتحقيق الشرط؟

نتناول هذا الموضوع في اتجاهين:

الاتجاه الأول : يرى أن هذه الدعوى ، بالرغم من تحقق الاعتداء ، أثناء نظر الدعوى وقبل الفصل فيها غير مقبولة⁽¹⁾ باعتبار أن شروط الدعوى ، يتطلب أن يتوافر

(1) د. فتحي والي ، الوسيط ، ص 144 .

(2) راجع د. أحمد أبو الوفا ، المرافعات المدنية والتجارية ، المكتبة القانونية ، الناشر منشأة المعارف بالإسكندرية ، الطبعة الثانية عشر ، ص 123 .

عند رفعها ، فالقاضي ينظر الدعوى بالكيفية التي جاءت بها ، أي في الحالة التي كانت عليها عند رفعها ، ولا غضاضة في تأخر صدور الحكم الذي يجب أن لا يكون له تأثير على مركز الخصوم ، فالأحكام تستند إلى تاريخ رفع الدعوى ، لا على ما يستجد من شروط مستقبلية .

الاتجاه الثاني : الذي ينتهجه القضاء المصري ، فيذهب إلى أن تأخير تحقق الضرر إلى ما بعد رفع الدعوى ، وقبل الفصل فيها لا يؤثر في قبولها⁽²⁾ وقد ساند معظم الفقه هذا الرأي⁽³⁾ استناداً إلى أن هذا النمط من القضاء قد ساهم في التيسير وعدم إضاعة وقت المحاكم والمتقاضين .

فليس من العدل ، أن تصدر المحاكم حكماً بعدم القبول في هذه الحالة ، في مرحلة يمكن للمدعي فيها أن يلج سبيل رفع دعوى جديدة مقبولة فضلاً عن أن القاعدة التي تقرر رجوع أثر الحكم إلى وقت رفع الدعوى لا يمكن الركون إليها باعتبارها جاءت ترجمة لمصلحة المدعي ، كي لا يضار بتأخير الإجراءات .

وأضاف هذا الفقه سنداً آخرأ لهذا القضاء⁽⁴⁾ بالقول بان المدعي عليه لا مصلحة له ، وذلك عند تحقق الشرط ، إذ الدفع بعدم قبول الدعوى يكون غير مقبول في هذه الحالة ، فالمصلحة شرط

-
- (1) د. أحمد أبو الوفا ، المرافعات المدنية والتجارية ، الطبعة الثالثة ، 1980 ، 119 ، رقم 111 .
 - (2) أنظر مثلاً نقض مدني مصري ، 25 - 1367 ، مجموعة الأحكام 18 ، ص 1482 .
 - (3) د. عبدالمنعم الشرقاوي . رسالته ، نظرية المصلحة في الدعوى ، القاهرة سنة 1947 ص 180 ص 16 .
 - (4) د. عبدالباسط جميعي ، مبادئ المرافعات ، ص 227 .

للدفع كما أنها شرط للدعوى (المادة 4 من قانون المرافعات) وعدم قبول الدفع بعدم قبول الدعوى ، يترتب عليه قبولها خلافاً للقانون .

ويستند الفقه أيضاً في تبرير الأخذ بهذا الاتجاه ، باعتبار أن شروط الدعوى ، هي شروط الحكم في الموضوع ، وليست شروطاً لرفع الدعوى ، ولذلك يتوجب تحقق هذه الشروط وقت الفصل في الدعوى لا وقت رفعها ، ومن هنا يتوجب قبول الدعوى ، حتى لو تحققت شروطها بعد رفع الدعوى وقبل الحكم فيها⁽¹⁾ .

ولقد قضت محكمة النقض المصرية ، بأنه إذا اكتسب المدعي صفة أثناء نظر الدعوى فإن العيب الذي شاب صفته يزول⁽²⁾ .

وقد يحدث العكس — في هذا الصدد — فتكون شروط الدعوى متوافرة عند رفعها ثم يتخلف إحداها قبل الحكم في الموضوع — فإنها تصبح غير مقبولة⁽³⁾ .

(1) د. أحمد أبو الوفا ، المرجع السابق ، ص 123 .

— أنظر: نقض مصري 1973.1.25 - 24 - 108 - حيث انه إذا تحققت المصلحة أو زال العيب الذي كان يشوب الصفة بعد رفع الدعوى وقبل الحكم فيها فإن الدعوى تقبل قياساً على الحكم المقرر بالنسبة لدعوى أصحاب الحقوق المستقبلية إذا حل الأجل أو تحقق الشرط قبل الحكم .

(2) نقض مدني 1972.1.25 - المحاماة ، ص 57 ص 46 .

(3) ومثال ذلك ، إذا رفعت دعوى المطالبة بحق معلق على شرط فاسخ ، فإن الدعوى تكون مقبولة طالما أن المدعي يستند إلى مخالفة هذا الشرط ، ولكن إذا تحقق الشرط الفاسخ ، أثناء نظر الدعوى ، فإن الدعوى تصبح غير مقبولة بزوال الحق المدعي ، وبالتالي يزول شرط الاعتداء على الحق .

ويذهب البعض تدعيماً لهذا الرأي بأن (علة المبدأ المتقدم هي أنه مادامت شروط قبول الدعوى قد توافرت ، وقت رفعها فلا يصح أن يضار المدعي من بقاء التقاضي أو من مشاكسة خصمه ، التي قد تؤدي إلى إطالة أمد التقاضي)⁽¹⁾ وقد أصدرت محكمة القضاء الإداري في مصر حكماً في هذا الشأن حيث قضت (بأن العبرة في قبول الدعوى بتوافر المصلحة يوم رفعها ، أما زوال هذه المصلحة أثناء نظر الدعوى وعدم زوالها ، فإنه يكون من الأمور الموضوعية ، التي تنظر فيها المحكمة دون أن يؤدي ذلك إلى عدم قبول الدعوى)⁽²⁾.

■ موقف القانون الليبي من الضرر المحتمل :

الظاهر أن القانون الليبي قد سار على هدى المذهب الحديث ، إذ حسم الخلاف في الرأي ، حول القول بالأخذ بالضرر المحتمل أو عدم الأخذ به ، فقد نصت الفقرة الثانية من المادة الرابعة من قانون المرافعات على أنه (ومع ذلك تكفي المصلحة المحتملة ، إذا كان الغرض من الطلب ، الاحتياط لدفع ضرر محقق أو الاستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه) .

ويظهر من هذا النص ، طابع الخشية وسمة الاستعجال ، لتلافي ما يمكن أن يؤخر رفع دعوى ، وبدأت تبشير الضرر المحقق تظهر ، وإن لم تبرز بشكل واضح ، إلا أن علامات وإشارات تشير إلى قرب تحققه ، مع ما ينبغي الركون إلى الضرر المحتمل لرفع الدعوى⁽³⁾.

(1) د. أحمد أبو الوفا ، المرافعات المدنية والتجارية ، الطبعة الثانية عشر ، سنة 1980 ، الكتب القانونية ، ص 124 .

(2) محكمة القضاء الإداري في 1950.1.24 ، مجلة التشريع والقضاء 3 ، ص 187 .

(3) أنظر في الاعتبارات العملية التي يمكن من خلالها الركون إلى الضرر المحتمل لرفع الدعوى .

د. عبد المنعم الشرفاوي ، د. عبد الباسط جمعي ، شرح قانون المرافعات الجديد ، المرجع السابق ، ص

وهذا المسلك من المشرع محمود ، خاصة وأن الدعاوى الوقائية التي سنتعرض لها مستقبلاً تعطي دلالات واضحة عن قرب حصول الضرر الوشيك ، وفي تلافي الأمر يرفع مثل هذه الدعاوى ، استناداً إلى هذا النوع من الضرر حماية ووقاية لترتفع بالقضاء إلى دور جديرة به ، فالوقاية مرحلة قد تغني عن العلاج في تلافي حصول الضرر قبل وقوعه .

كما أن نص المادة الرابعة من قانون المرافعات سالف الذكر ، لا يقر في الواقع استثناء⁽¹⁾ بل يضع قاعدة في إطار الضرر المحتمل ، فالدعاوى الوقائية مقبولة ، لتتجاوز ما ورد تحت ما يمكن أن يسمى بالدعاوى المسماة وهي ما نص عليه في القانون ، ويدخل تحت الدعاوى الوقائية التي أوردها المشرع صراحة ، إذ يكفي بالمصلحة المحتملة **Eventuel** . وهذا التفسير يبدو متماشياً مع الفكرة التي أرادها المشرع من خلق قاعدة عامة تنضوي تحتها شروط قبول الدعاوى الوقائية ، لتتجاوز الدعاوى المنصوص عليها إلى دعاوى قد تثار ، ويكون فيها الضرر محتملاً ، إذ أن المشرع - من خلال النص السالف ، قد وضع قاعدة الحماية القضائية الجزائرية والتي يتطلب القانون لرفعها ضرر حال ، وقاعدة الحماية الوقائية وشروطها ما قررتها المادة الرابعة من قانون المرافعات .

Hamdi Abdelrahman. These. Op. Cit. P.13. [par contre, pour les autres, (1)
l'action preventive est exception element receivable a condition d'avoir un larg
conception du caractere actuel de l.interet a agor].

الترجمة: في المقابل بالنسبة للآخرين ، الدعوى الوقائية مسموعة استثنائياً بشرط أن يكون لدينا تصور واسع للظابع الحال للمصلحة في المقاضاة.

- أستاذنا د. الكونتي عبوده ، المرجع السابق ، ص 36 . حيث يورد (وفي الحقيقة أن هذه الاستثناءات لا ترد في الواقع على وصف الحلول في المصلحة ، وإنما على وصف الحلول في الاعتداء التي يولد المصلحة) .

- د. رمزي سيف ، الوسيط في شرح قانون المرفعات المدنية والتجارية ، 1959 ، ص 143 .

إلا أن المشرع قد حدد مجالاً ل قبول الدعاوى الوقائية ، باعتبارها تهدف إلى الوقاية من ضرر احتمالي ، بأن يكون الضرر محققاً وشيك الوقوع⁽¹⁾ ، وهنا يظهر طابع الاستعجال ، باعتبار أن مثل هذه الدعاوى ن تستند على خطر عاجل قد لا يمكن تداركه لو لم تكن الدعاوى مقبولة استناداً إلى الضرر المحتمل⁽²⁾ .

إدارة القضايا

- (1) د. رمزي سيف ، الوسيط ، المرجع السابق ، ص 143 .
- (2) أنظر: د. عبدالباسط جميعي ، المبادئ ، المرجع السابق ، ص322 . حيث أورد أن (بعض الشراح - حاول تبرير هذا الاستثناء في - أنه ليس في ذلك خروج على القاعدة لأن لصاحب الحق المهتد مصلحة مؤكدة في الاستقرار ، وهذه المصلحة قائمة وحالة طالما أن الخطر محقق وان العدوان وشيك الوقوع) .
- د. عبدالمعتمد الشرفاوي ، د. عبدالباسط جميعي ، شرح قانون المرافعات الجديد ، المرجع السابق ، ص38 .
- وبهذا أخذ المشرع الإماراتي في المادة الثانية من قانون الإجراءات المدنية والتجارية الاتحادي رقم (11) لسنة 1992 - أنظر د. أحمد صدقي محمود ، قواعد المرافعات في دولة الإمارات ، المرجع السابق ، ص247 .

الفصل الثاني الدعاوى الوقائية في القانون الليبي

القاعدة العامة:

الفقرة الثانية من المادة الرابعة من قانون المرافعات ، تضع قاعدة عامة . وبالتالي فالقول بالاستثناء - في هذا المجال - لا نجد له سنداً ، إذ ليس صحيحاً ما يردده البعض - في الفقه المصري من انه لا تقبل الدعوى الوقائية إلا في الحالات الاستثنائية⁽¹⁾ التي يحددها القانون صراحة ، وبالتالي نراهم يركنون إلى التطبيقات التي أوردها القانون ، إذ الأمر لا يتعلق باستثناءات تمثلت في تطبيقات محددة ترد على هذه الاستثناء وتعمه ، بل الأقرب إلى الرأي الذي يعاضده نص المادة الرابعة سسالفه الذكر ، وهو أنه توجد قاعدتان ، الأولى قاعدة الحماية القضائية الجزائية ، وهي التي يشترط لقبولها الضرر الحال ، وقاعدة الحماية الوقائية ، والتي يتطلب الشروط العامة المقررة في المادة الرابعة المذكورة.

إلا أن المشرع قد حدد الحالات المتعلقة بالدعاوى والتي تكفي فيها المصلحة المحتملة لقبول الدعوى ، وذلك بوضع معيار وامارات لا بد من تحققها ويظهر ذلك في نوعين من الدعاوى الوقائية:

أ- الدعاوى التي يكون الهدف منها الاحتياط لدفع ضرر محقق (الدعاوى الوقائية بصفة عامة) .

(1) د. إبراهيم أبو النجا ، شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية ، طبعة أولى 1998 ، ص 312 .
- د. رمزي سيف ، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية ، المرجع السابق ، ص 143 .
- د. عبدالباسط جميعي ، المرجع السابق ، ص 323 .

ب- الدعاوى التي يكون الهدف منها الاستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند
التزاع فيه (دعوى الأدلة) .

وهذين النوعين من الدعاوى الوقائية تتطلب شروطاً لقبول الدعوى وان يكون الضرر محققاً ،
ولكن تعفى دعاوى الأدلة من هذا الشرط فتكون مقبولة ولو لم تكن كذلك .

■ الدعاوى الوقائية (كقاعدة عامة - الطلبات الوقية) .

الدعاوى الوقية ، أي الطلبات الوقية ، تعد في حقيقة الأمر من خلال طبيعتها ذات وظيفة
وقائية ، وذلك باتجاهها إلى غرض محدد ، وهو اتخاذ (تدابير وقائية) ، ومقتضى التدابير الوقائية ،
خلق نوع من الوقاية من خطر يتمثل في (خطر التأخير) الذي يتحقق عندما يكون الحق المراد حمايته
مهتداً بضرر محقق وشيك وهائي .

ومثاله الحراسة القضائية ، التي تهدف إلى " وقاية " المال موضوع الحماية ، وهو المطلوب
إخضاعه للحراسة من خطر الضياع من يد من بيده الحيازة ، ولذلك كان من شروط الطلب الوقية
تحقق (الاستعجال) وهو ما يمثل خطر التأخير .

والدعاوى الوقية تنقسم - استناداً لموضوعها إلى دعاوى وقية ودعاوى موضوعية ويدخل في
هذا التقسيم دعاوى الأدلة .

أذن الطلبات الوقية باعتبارها ذات وظيفة وقائية يمكن أن تشكل قاعدة عامة للدعاوى
الوقية لتحقيق عنصر الاستعجال ومد هذا النظر إلى كل الدعاوى التي يكون هذا العنصر سندا لولوج
ساحة القضاء لحماية حق من خطر التأخير **periculum in mora** .

الفصل الثاني التطبيقات والدعاوى المسماة

■ تطبيقات الدعاوى الوقائية:

لقد تساءل البعض . هل يكفي مجرد احتمال ، لتبرير سماع الدعوى؟ إن هذه المسألة تصبح أكثر قلقاً ، خاصة أن الدعوى تميل إلى حسم نزاع ولكن ببساطة أعد وسائل الإثبات لغرض دعوى محتملة أو مستقبلية . *eventual et future*⁽¹⁾ .

غير أن المادة الرابعة من قانون المرافعات قد أبانت عن الصور التي يكون المصلحة المحتملة فيها كافية لقبول الطلبات والدفوع (الدعاوى) وهي عندما يكون الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر محدد وشيك أو الاستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند الجراع فيه ، وإن كنا قد رأينا في السابق أن هذا الأمر ليس استثناء من شرط تحقق الضرر الحال ، بل هي قاعدة في مجال الدعاوى الوقائية ، يمكن الركون إليه لمد الدعاوى إلى دعاوى أخرى يتحقق فيها هذا الشرط ، ولا يقتصر الأمر على دعاوى الاحتياط لدفع ضرر محدد ، ودعاوى الأدلة ، وإن اختلفت الدعويان من حيث قرب الخطر ، ففي الأولى الخطر يبدو قريباً ومحددًا ، أي وشيك الوقوع ، بينما الخطر في الثانية (دعاوى الأدلة) أقل قريباً من سابقته إذ الغرض منها ، طلب الثقة في الاطمئنان إلى ما يساند الحق من أدلة .

Hamdi Abdelrahman. These. Op. Cit. P.13. [la simple eventualite d,an litige (1) suffit- elle pour justifier la recevabilite de l,action? Cette question deviant plus trablany surlout quand l,action a preparer les moytns de preuves en vue d,un preparer les moyens de preuves en vue d,un process eventual on future].

إلا إنني سوف أحاول الالتزام بالتقسيم الذي ورد بالنص مع التعرض لهذا التقسيم من خلال ما نراه بالأخذ بالرأي القائل بوجود قاعدتين ومنها القاعدة الخاصة ، بالدعاوى الوقائية التي سبق الإفصاح عنها .

الصورة الأولى : دعاوى الاحتياط لدفع ضرر محقق .

يرى بعض الفقهاء ، أن هذه الصورة تدرج تحتها أمثله توجد في نصوص متفرقة في القانون المدني والمرافعات⁽¹⁾ وأن كنا لا نرى أن هذه الصورة من صور الدعاوى الوقائية ، ولكنها تمثل سنداً للقاعدة في الدعاوى الوقائية تبرر طابع الاستعجال في هذا النوع من الدعاوى .

ويذهب الفقه المذكور أن أهم الأمثلة تتمثل في:

أولاً: دعوى وقف الأعمال الجديدة le denomination de nouvelle oeuvre

النص القانوني ، الفقرة الأولى من المادة 966 من القانون المدني تنص على (أنه من حاز عقاراً واستمر حائزاً سنة كاملة ويخشى لأسباب معقولة التعرض له من جراء أعمال جديدة تهدد حيازته ، كان له أن يرفع الأمر إلى القاضي طالباً وقف هذه الأعمال بشرط ألا تكون قد تمت ولم ينقضي عام على البدء في العمل الذي سيكون من شأنه أن يحدث الضرر) .

فدعوى وقف الأعمال الجديدة هي دعوى يرفعها الحائز من بدء في عمل لو أتمه لأضحى تُعرض لحيازته ، والغرض من هذه الدعاوى درء الخطر بمنع إتمام العمل الذي بدئ فيه⁽²⁾ .

(1) د. عبدالعزيز عامر ، شرح قانون المرافعات الليبي ، مكتبة غريب ، ص 119 .

— إبراهيم أبو النجا ، المرجع السابق ، ص 312 .

(2) أحمد السيد الصاوي ، المرافعات المدنية والتجارية ، مركز جامعة القاهرة ، ص 97 .

ومتال هذه الدعاوى ، أن يشرع حائز في حفر أساس للبناء بطريقة يحتمل معها أن تؤثر في بناء جواره ، فيكون للجار أن يرفع دعوى يطلب فيها أتباع طريقة أخرى لحفر الأساس تفادياً (للضرر المحتمل من الطريقة التي بدئ في إتباعها) .

فدعوى الأعمال الجديدة هي دعوى من حيث طبيعتها - لا جدال في أنها وقية ، لان الغرض منها التحوط والوقاية ، من ضرر محتمل ، لا إزالة ضرر حال⁽¹⁾ كما أن قبولها لا جدال حوله باعتبارها من الدعاوى المنصوص عليها (المسماة) ، التي حدد تنظيمها القانون بنص المادة 966 من القانون المدني ، فضلاً عن تحقق الشروط العامة لقبول الدعاوى الوقائية ، المنصوص عليها في المادة الرابعة من قانون المرافعات ، ويتجسد هذا في بدء المدعي عليه فعلاً في الأعمال الجديدة .

ولقد قضت المحكمة العليا في هذا الصدد بأنه (فإذا كان قد أشير في صحيفة الدعوى إلى أن المدعين (الطاعنين) يملكان إرثاً عن أبائهما وأجدادهما ، فذلك من قبيل تأييد دعواهما ، وليس للمحكمة أن تغير أساس دعواهما - وحسبها أن تستظهر الحيازة وتحكم على مقتضاها ، فإن بان لها أن الحيازة بشروطها القانونية متوافرة كان عليها أن تحميها وإن تبين لها أن الحيازة غير متوافرة

-
- رمزي سيف ، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية ، المرجع السابق ، ص 146 .
 - د. عبدالباسط جميعي ، المبادئ ، المرجع السابق ، ص 333 .
 - د. إبراهيم نجيب سيد ، القانون القضائي الخاص ، الجزء الأول ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، ص 154

(1) د. فتحي والي ، قانون القضاء المدني ، المرجع السابق ، ص 190 - 191 .
حيث (يكون للحائز دعوى وقف الأعمال الجديدة ن لحماية حيازته من تعرض محتمل على حيازته ... فهي دعوى وقائية ترمي إلى توقي تعرض لم يحدث بعد ...) ... (وقد جرى الفقه والقضاء على اعتبار دعوى وقف الأعمال الجديدة استثناء على ما يشترط في المصلحة في الدعوى من أن تكون مصلحة حالة ، فهنا المصلحة محتملة ومع ذلك تعتبر كافية) .

رفضت الدعوى - وقد رأت المحكمة الجزئية ، أن الحيازة متوفرة فقالت - وحيث أنه يبين للمحكمة من الأوراق ومن مستندات المدعين انه من (المحتمل) جداً أن يكون للمدعين حق في هذا العقار وإثما الحائزان ، وأن أعمال المدعي عليهم (تهدد حيازتهم) للعقار موضوع الدعوى . وقضت المحكمة بوقف الأعمال استناداً على أنهما الحائزان ثم نظرت الدعوى وقضت محكمة الدرجة الثانية في الدعوى على أساس أن الدعوى من دعاوى الحيازة وأحيلت الدعوى على التحقيق ليثبت المدعيان (المستأنفان) أنهما يحوزان العقار حيازة قانونية ، وانتهت إلى إلغاء الحكم ورفض الدعوى (1).

ثانياً: دعوى إبطال الأصلية (2) Actions declaratoires

ويقصد بالدعوى التقريرية ، الدعوى التي يكون الهدف منها ، مجرد تقرير حق أو مركز قانوني ، لم يثر نزاع من احد في صحته وتسمى بدعوى الاعتراف بالحق ، أو دعوى إنكار الحق ، ومثالها دعوى إنكار حق الارتفاق .

وقد اعترفت بعض القوانين (3) بهذه الدعوى ، وذلك بعكس القانونين الليبي والمصري ، اللذين لم يضعوا قاعدة عامة ، وإنما تضمنوا تنظيماً لبعض الدعاوى التقريرية كدعوى بطلان عقد (41

(1) نقض مدني 23 - 18 من جلسة 1972.5.8 مجلة المحكمة العليا السنة التاسعة ، العدد الأول ، ص 45 .

(2) د. أحمد السيد الصاوي ، المرجع السابق ، ص 96 .

Aloyuaed: les jugement declaratoire these. Loyn. 1922 -

(3) ومن ذلك المشرع الألماني ، حيث أجاز قانون المرافعات الألماني في المادة 256 لأي شخص أن يرفع دعوى لتقرير وجود حق أو عدم وجود رابطة قانونية أو صحة أو تزوير ورقة مكتوبة متى توافرت لديه مصلحة قانونية في هذا الحكم .

(مدني لبي ومصري ، ودعوى تحقيق الخطوط الأصلية (م 45 أثبات مصري) (232 مرافعات لبي) وغيرهما .

فالعقد الباطل يمنح كل ذي مصلحة الحق في التمسك بهذا البطلان ، مستنداً في ذلك إلى نص المادة 141 من القانون المدني ، والتي أوردت بالفقرة الأولى منها أنه (إذا كان العقد باطلاً جاز لكل ذي شأن أن يتمسك بالبطلان ، وللمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها ولا يزول البطلان بالإجازة).

ولذلك يمكن الاحتياط ، برفع دعوى لتوقي طلب المتعاقد الآخر المطالبة بتنفيذ العقد ، فخطر المطالبة بالتنفيذ محقق الوقوع .

ولقد أثير بصدد الدعوى التقريرية جدل بسبب تنظيمها ، في صورة تطبيقات ، وليس في صورة نص عام .

فذهب اتجاه⁽¹⁾ إلى أن الاعتراف بالدعوى التقريرية ، وقبولها رهن باعتراف المشرع بها ، ووضع تنظيم لها ، كما فعل بالنسبة لدعوى بطلان العقد أما في حالات عدم النص ، فإن الدعوى لا تكون مقبولة باعتبار أن مهام الجهات القضائية ، هي فض الخصومات وليست تعريف الأفراد بحقوقهم ، فضلاً عن أن قبول مثل هذه الدعاوى ، يؤدي إلى إرهاب القضاء بقضايا تفتقر إلى الحاجات العملية.

كما كانت هذه الدعوى معروفة في القانون الروماني - أنظر: أستاذنا الكوني أعبودة ، قانون علم القضاء ، مرجع سابق ، هامش ص 37 .

(1) د. أحمد مسلم ، المرجع السابق ، ص 222 ، رقم 298 .

أما الاتجاه الثاني فيرى - عكس الرأي الأول - قبول الدعوى التقريرية⁽¹⁾ كقاعدة عامة ،
بصرف النظر عن النص عليه قانوناً ، إذ أن الدعاوى ، لم تعد كما كانت قديماً دعاوى مسماة فقبول
الدعاوى ، صار هنا بتوافر شروط القبول أي المصلحة في الدعوى .

فهو لا تحتاج إلى نص تشريعي صريح ينظم هذه الدعاوى .

خلاصة القول . ليس من شك أن الدعوى التقريرية ، من الدعاوى الوقائية ، إذ أن ما تسفر
عنه هذه الدعوى من (يقين) يترتب عليه إحجام الأفراد عن الاعتداء على الحق الذي يقرر وجوده
ولا يكتفي في هذا الشأن بمجرد الشك من مغبة وقوع خطر محقق ، ولذلك يلزم المدعي بإثبات واقعة
تهدده بضرر .

ثالثاً: دعوى قطع النزاع (التحريضية) . Action provecatoire ou de dactance .

وصورتها أن يشيع شخص مزاعم بأن له حقاً قبل شخص آخر ، فيقوم برفع دعوى طالباً إياه
أن يمثل أمام القضاء ، ليثبت بالدليل ما يدعيه ، فإن عجز عن ذلك ، صدر الحكم بأن لاحق له فيما
يدعيه ، قبل المدعي وأغلقت أمامه المطالبة مستقبلاً⁽²⁾ ، ومثلها أن يدعي شخص أن له حق ارتفاق
على عقار جاره ، الأمر الذي يؤثر على قيمة العقار عند بيعه فتكون للجار مصلحة في أن يطلب

(1) د. عبدالمنعم الشرفاوي ، رسالته ، المرجع السابق ، ص 202 ، رقم 185 .

(2) أستاذنا الكوني أعبوده ، المرجع السابق ، ص 37 ، هامش (هذه الدعوى يطلق عليها دعوى قطع النزاع أو
الدعوى التحريضية Action provecatoire ، وقد اختلف الفقه في قبولها ، فيرى جل الفقه والقضاء في فرنسا
عدم قبولها كقاعدة لمخالفتها للطابع الحر للدعوى ولقلبها لعبء الإثبات .

- د. رمزي سيف ، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية ، المرجع السابق ، ص 143 .

- د. إبراهيم نجيب سعد ، القانون القضائي الخاص ن المرجع السابق ، ص 158 .

من يدعي ذلك أن يثبت أمام القضاء ما يدعيه ، وعند الحكم بعدم صحة مزاعمه ، أمتنع عليه في المستقبل المطالبة بهذا الحق .

وتعرف هذه الدعوى في الفقه (بدعوى التحدي) إذ يتحدى بها المدعي ، المدعي عليه أن يثبت ما يزعمه أو ما يدعيه .

ولم تسلم دعوى قطع النزاع من جدال في الفقه ، حول أساس قبولها ، وتجاذب هذا الجدل اتجاهان متناقضان .

الاتجاه الأول: يذهب إلى الرأي القائل بعدم قبول دعوى قطع النزاع **Action**

provecatoire ou de Action إذ في القبول ضغط على شخص

للاتجاه إلى القضاء ، ولا أكراه لمدعي على دعواه⁽¹⁾ فضلاً عن أن مثل هذه

الدعاوى ، تؤدي إلى نقل عبء الإثبات من المدعي إلى المدعي عليه ، وفي

ذلك عنت ومشقة بالمدعي عليه ، مع ما يترتب على ذلك من قلب قواعد

الإثبات .

(1) د. عبدالمنعم الشرقاوي ، رسالته ، نظرية المصلحة ، ص 212 .

— أنظر: د. احمد أبو الوفا ، المرافعات المدنية والتجارية ، الطبعة الثانية عشر ، منشأة المعارف الإسكندرية ، 1980 ، ص 117 .

— د. عبدالباسط جميعي ، المبادئ ، المرجع السابق ، ص 334 . حيث (يرى فقهاء الشريعة أن مثل هذه الدعوى لا تقبل لأنها تنطوي على طلب إنسان غيره عند القاضي ، بدون أن يعارضه أو ينازعه في شيء) .

— أحمد صاوي ، مرافعات مدنية وتجارية ، مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح ، 2000 ، ص 94 .

الاتجاه الثاني: أما الرأي الراجح في الفقه والقضاء⁽¹⁾ فيذهب إلى عكس الرأي السابق ، القائل بعدم القبول — إذ يرى قبول الدعوى ، ذلك أن من حق الشخص أن يضع حداً وفاصلاً لهذه المزاعم التي تبدر عن الزاعم ، والتي بدون شك تمثل اعتداء وضرر بمركزه سواء المادي أو المعنوي ، كأن يدعي شخص نسبة إلى مورث آخر وأنه يرث هذا المورث دون هذا الشخص فيكون لهذا الأخير مصلحة ممن يزعم نسبة للمورث أن يثبت هذه القرابة ، حتى إذا ما حكم بعدم صحة نسبة ، امتنع عليه مستقبلاً منازعته في الميراث .

إلا أن الفقه والقضاء قد تطلب لقبول⁽²⁾ دعوى قطع النزاع ، أن تكون المزاعم جديدة ، وبشكل علني وأن تبلغ درجة تضر بمركز المزعوم ضده ، المالي والأدبي إلا أنه (لا يشترط كما قضت محكمة استئناف مصر لقبول دعوى قطع النزاع ، قيام منازعة فعليه يطلب الفصل فيها لأن ذلك

(1) د. عبدالمنعم الشرقاوي ، نظرية المصلحة ، رسالته ، سابق الإشارة ، بند 28 ، ص 62 .

— المحاماة ، السنة 23 ص 292 ، الإسكندرية الابتدائية في 1950.12.30 .

— استئناف مصر في 1952.4.29 المحاماة ، السنة 34 ، ص 122 .

— أنظر: رمزي سيف ، الوسيط ، المرجع السابق ، ص 118 .

(2) د. فتحي والي ، قانون القضاء المدني ، الجزء الأول ، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى ، سنة 1973 ، ص 222 - حيث (يميل الرأي الآن إلى قبول هذه الدعوى ، بشرط أن تكون مزاعم من ترفع عليه الدعوى — قد صدرت بفعل علني وبلغت من التعيين والتحديد مبلغاً يضر بحقوق خصمه أو بسمعته ، فلا تكون مجرد تخرصات فارغة dactances ليس لها أثر يعتد به) .

— د. إبراهيم نجيب سعد ، القانون القضائي الخاص . المرجع السابق ، ص 159 .

— د. أحمد صاوي ، المرجع السابق ، ص 95 .

يتناقى مع الهدف الذي ترمي إليه هذه الدعوى فكل ما يتطلبه القانون ، هو ألا تكون المزاем المراد قطع دابرها مجرد تحرصات فارغة ليس لها أثر ضار يعتد به (1).

رابعاً: دعوى الإلزام في المستقبل.

الأصل أنه لا تقبل المطالبة بحق لم يحل أو ان وفاته ، وذلك لانتهاء المصلحة القائمة لدى الدائن ، وإن كانت بعض القوانين ، كقانون المرافعات العراقي يميز قبول هذه الدعوى ، وتسمى بدعوى الإلزام في المستقبل (2).

وصورة دعوى الإلزام في المستقبل ، هي طلب الإلزام بدين قبل حلول أجله شريطة ألا ينفذ الحكم بالإلزام إلا عند حلول الأجل (3). ومثال ذلك ، الدعوى التي يرفعها المؤجر على المستأجر ، طالباً إزامه بدفع ما حل من أجرة وما يحل منها مستقبلاً .

(1) استئناف مصر في 1953.4.29 سابق الإشارة .

ـ د. عبدالباسط جميعي ، المبادئ ، المرجع السابق ، ص 235 .

(2) د. ضياء شيت خطاب ، الوجيز في شرح قانون المرافعات ، بغداد ، 1973 .

ـ د. أحمد صاوي ، المرجع السابق ، ص 95 .

(3) د. أحمد مسلم ، المرجع السابق ، ص 295 .

ـ د. أحمد أبو الوفا ، المرافعات المدنية والتجارية ، الطبعة الثانية ، سنة 1965 ف 111 ، ص 164 .

ـ د. رمزي سيف ، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية ، المرجع السابق ، ص 147 .

ـ د. فتحي والي ، قانون القضاء المدني ، المرجع السابق ، ص 222 .

ـ د. إبراهيم نجيب سعد ، القانون القضائي الخاص ، المرجع السابق ، ص 162 .

وقد جرى القضاء المصري⁽¹⁾ على قبول هذه الدعوى في حالة طلب أقساط حالة وأخرى مؤجلة .

ويؤيد الفقه⁽²⁾ مسلك القضاء ، اعتماداً على المادة 3 مرافعات مصري ، التي تميز قبول الدعوى احتياطاً لدفع ضرر محقق .

ويذهب رأي مخالف⁽³⁾ إلى أنه لا يجوز للمحكمة التي يطلب منها الحكم بما يستجد من الأجرة أن تلزم المستأجر بدفع الأجرة التي تستجد بعد الحكم ، إنما تقضي فقط بالأجرة التي حل أجلها ، أثناء سير الدعوى وإلى حين صدور الحكم .

غير أن رأياً آخر يذهب إلى أن هذه الدعوى تمثل رأياً شاذاً⁽⁴⁾ وغير طبيعي للدعوى الإلزام ، وبالتالي يظل مشروطاً لقبول الدعوى ، أن يكون الضرر محققاً ، ولا يكون ذلك متحققاً إلا إذا كان المدعي عليه قد أحل بالتزاماته السابقة⁽⁵⁾ .

خامساً: دعاوى الأدلة.

لقد نصت المادة الرابعة من قانون المرافعات ، على أنه تكفي المصلحة المحتملة ، إذا كان الغرض من الطلب الاستيناق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه⁽⁶⁾ .

(1) د. عبد المنعم الشرقاوي ، رسالته ، المصلحة ، ص 159 ، رقم 199 .

(2) د. رمزي سيف ، الوسيط ، ص 131 ، رقم 73 .

(3) د. أحمد أبو الوفا ، المرافعات المدنية والتجارية ، المكتب القانونية ، الطبعة الثانية عشر ، ص 119 .

(4) د. رمزي سيف ، المرجع السابق ، ص 131 ، رقم 93 .

(5) د. عبد المنعم الشرقاوي ، المرجع السابق ، ص 158 ، رقم 142 .

(6) أنظر أستاذنا الكوني أعيوده ، المرجع السابق ، ص 32 . (فالمنازعة تقدم إذا وجد تعارض بين إدعاءات شخصية ولكنها توجد أيضاً كلما وجدت مقاومة أو معارضة لإدعاء معبر عنه من أحد الأشخاص) .

فهدف هذه الدعوى ، الحصول على دليل أو المحافظة عليه أو هدم دليل يتجافى مع الحق ،
فموضوع الدعوى⁽¹⁾ إنما هو مجرد دليل .

والقاعدة أن المدعي هو من يقدم الدليل في الدعوى ، والتي يطالب فيها بحقه ، إلا أن
المعطيات قد تقدم المدعي بضرر محتمل يتمثل في إنكار حق المدعي عند نظر دعوى الحق ، ولذا يلجأ
إلى دعوى الدليل للوقاية من هذا الضرر المحتمل . وبالتالي فالخروج عن هذه القاعدة تبرره أن مصلحة
المدعي قد تقتضي الإسراع بالمحافظة على دليل يخشى زواله يفيد في منازعة مستقبلية .

ودعاوى الأدلة بعضها دعاوى وقتية تستند إلى الاستعجال ، وبعضها دعاوى موضوعية
موضوعها مجرد إعداد دليل أو هدم دليل ، ولذلك يكفي لقبول هذه الدعوى ، وجود ضرر محتمل .

ومن أمثلة هذين النوعين من دعاوى الأدلة :

أولاً: دعوى إثبات الحالة⁽²⁾:

الهدف من هذه الدعوى ، هو إثبات حالة تحسب الخشية جوانبها بسبب ضياع معالمها ، إذا
لم يتم إثباتها بشكل سريع ، ومثال ذلك إثبات حالة ما أحدثه المستأجر من تلف في العين المؤجرة عند

_ أيضاً : رسالة أستاذنا حمدي عبدالرحمن P.44 Hamdi Abdelrahman. These. Op. Cit. (حيث يجب اعتبار المنازعة على أنها تعارض بين إدعائين أو خصمين ، تعارض يعكس بعض المصالح الاقتصادية والسيكولوجية .

(1) د. عبدالباسط جميعي ، المرجع السابق ، ص 211 .

(2) أنظر د. عبدالسلام المزوغي ، النظرية العامة لعلم القانون ، الكتاب الثالث ، النظرية العامة للعقود ، الجزء الخامس ، القواعد العامة في الإثبات ، دار الكتب الوطنية ، بنغازي ، الطبعة الأولى ، 1994 ، ص 404 - 405 .

_ د. رمزي سيف ، الوسيط ، المرجع السابق ، ص 149 .

انتهاء عقد الإيجار وإخلائها وذلك استعداداً لرفع دعوى تعويض على المستأجر استناداً إلى ما أصاب المؤجر من ضرر .

ولقد نظم المشرع الليبي هذه الدعوى في المادتين 177 ، 178 من قانون المرافعات فنصت المادة 177 على أنه (يجوز لمن يخشى ضياع معالم واقعة يحتمل أن تصبح محل نزاع أمام القضاء ، أن يطلب في مواجهة ذوي الشأن وبالطرق المعتادة من المحكمة المختصة ، بنظر موضوع الدعوى ، الانتقال للمعاينة إذا أمكن ، وتراعى في هذه الحالة الأحكام المبينة في المادتين السابقتين)⁽¹⁾.

كما نصت المادة 178 مرافعات على أنه (يجوز للمحكمة في الحالة المبينة في المادة السابقة ، أن تندب أحد الخبراء للانتقال والمعاينة ، وسماع الشهود ، بغير يمين إذا لم يحضر ذوو الشأن المعاينة أو لم يأخذوا علماً بالتعيين ، كان للمحكمة أن تعين جلسة لسماع ملاحظات الخصوم على تقرير الخبير وأعماله ، وتبع القواعد المنصوص عليها في الفصل الخاص بالخبرة) .

وتعد دعوى إثبات الحالة من الدعاوى الوقتية⁽²⁾ ، ولذلك فالاختصاص هنا يعقد لقاضي الأمور المستعجلة ، ويتمثل الاستعجال في هذه الدعوى في الخطر من انعدام الدليل في دعوى الحق نتيجة ضياع معالم الواقعة المراد إثباتها ، فهي بطبيعتها (دعوى وقائية) ، لأنها تؤدي إلى تفادي وقوع هذا الخطر بإقامة الدليل على الواقعة .

ولذلك فإنه يشترط لقبول هذه الدعوى :

- (1) تنص المادة 175 مرافعات (للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم أن تقرر الانتقال لمعاينة المتنازع فيه ، وتحرر المحكمة محضراً تبين فيه جميع أوجه الأعمال المتعلقة بالمعاينة وإلا كان العمل باطلاً)
- وتنص المادة 176 مدني بأنه (للمحكمة حال الانتقال تعيين خبير للاستعانة به في المعاينة ولها سماع من ترى سماعه من الشهود وتكون دعوى الحضور بطلب شفوي من كاتب المحكمة)
- (2) د. وجدي راغب ، نحو فكرة عامة للقضاء الوقتي في القانون المرافعات ، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، 15 ، ص 167 .

1. أن تكون الواقعة محل نزاع ، بأن تكون الواقعة المراد أثباتها محل نزاع أمام القضاء ، أما إذا لم تكن كذلك ، أو ليس من المحتمل أن تكون محل نزاع فإنها لا تكون مقبولة .
2. أن يكون فحوى الدعوى ، طلب إثبات واقعة مادية ، باعتبارها تقتضي الانتقال والمعينة . وهذا ما يجعلها من " دعاوى الأدلة " وإلا فأنها لا تكون مقبولة .
3. أن تكون هناك خشية من ضياع معالم هذه الواقعة ، إذا لم يقم الخصم برفع دعواه للقضاء وانتظاراً لعرض النزاع عليه ، إذ أن هذه الدعوى من الدعاوى المستعجلة التي قد يكون في تأخير رفعها خطر عليه .
4. ألا يكون في الفصل في هذه الدعاوى مساس بالموضوع ، إذ أن القضاء المستعجل هنا لا يجوز له بحث أصل الحق⁽¹⁾ .

ومن هنا فإن القاضي - بعد توافر شروط الدعوى - إذا قبلها ، فإن عمله ينحصر في أمور محددة تمثلت في الانتقال والمعينة وندب خبير للقيام بذلك ، مع تحرير محضر في الحالتين لتتم مناقشة ما جاء في هذا المحضر في جلسة تحدد من القاضي⁽²⁾ .

- (1) أنظر في هذه الشروط . د. إبراهيم أبو النجا ، المرجع السابق ، ص 321 - 322 .
- أنظر : د. عبدالسلام المزوغي ، النظرية العامة لعلم القانون ، الكتاب الثالث ، النظرية العامة في العقود ، نظرية الالتزام ، الجزء الخامس ، القواعد العامة في الإثبات ، الطبعة الأولى ، 1994 ، ص 404 .
- (2) د. عبدالسلام المزوغي ، النظرية العامة لعلم القانون ، المرجع السابق ، ص 405 . ذلك أنه (وإذا كان القانون يجيز أن يطلب انتقال القاضي نفسه للمعينة - فإنه من ناحية أخرى يجوز للقاضي - خاصة في الحالات التي يقتضي فيها الأمر خبرة فنية - أن يندب احد الخبراء للانتقال والمعينة وسماع الشهود بغير يمين ، ذلك أن الأمر قد يقتضي أن يقوم الخبير بسماع شهود ، فيكون له ذلك فيسمع شهادتهم بدون يمين) .

ثانياً: دعوى سماع شاهد .

أجاز القانون في المادتين 199 - 200 ، حفاظاً على الدليل ، أن يطلب في مواجهة ذوي الشأن سماع شاهد . إذ نصت المادة 199 مرافعات على أنه (يجوز لمن يخشى فوات فرصة الاستشهاد بشاهد على موضوع لم يعرض بعد على القضاء ويحتمل عرضه عليه ، أن يطلب في مواجهة ذوي الشأن سماع ذلك الشاهد إن أمكن) .

كما نصت المادة 200 مرافعات على أنه (لا يجوز في الحالة المنصوص عليها في المادة السابقة التسليم صورة من محضر التحقيق ولا تقديمه إلى القضاء ، إلا إذ أمرت محكمة الموضوع عند نظره بجواز إثبات الواقعة بشهادة الشهود ، ويكون للخصم الاعتراض أمامها على قبول هذا الدليل ، كما يكون له طلب سماع شهود نفي لمصلحته) .

ودعوى سماع الشاهد تعد من الدعاوي الوقتية وهي دعوى وقائية ، يشترط لقبولها :

1. عدم عرض الواقعة في السابق على القضاء ، مع احتمال هذا العرض .
2. خشية فوات فرص الاستشهاد بالشاهد عند نظر دعوى الموضوع ، كما لو كان الشاهد مجنناً في حرب قائمة ، ويخشى وفاته في هذا الحرب .
3. إجازة إثبات الواقعة بالشهادة⁽¹⁾ .

(1) أنظر نص المادة 217 من قانون المرافعات والتي تنص على أنه (إذا أنكر من تشهد عليه الورقة خطة أو إمضائه أو ختمه أو بصمة إصبعه أو أنكر ذلك خلفه أو نائبه ، وكانت الورقة منتجة في النزاع ، ولم تكفي وقائع الدعوى ومستنداتها لتكون عقيدة المحكمة في شأن صحته الخط أو الإمضاء أو الختم أو بصمة الإصبع تأمر المحكمة بالتحقيق بالمضاهاة أو بسماع الشهود أو بكليهما) .

ثالثاً: الدعاوى الموضوعية .

1. دعوى تحقيق الخطوط الأصلية⁽¹⁾:

نظم القانون الليبي في المادة رقم 232 وما بعدها من قانون المرافعات هذه الدعوى بالنص على أنه (يجوز لمن بيده ورقة غير رسمية أن يحتصم من تشهد عليه تلك الورقة ليقر بأنها بخطه أو يامضائه أو بجنمه أو ببصمته أو أصبعه ، ولو كان الالتزام الوارد بها غير مستحق الأداء ويكون ذلك بدعوى أصلية بالإجراءات المعتادة) .

وتسمى هذه الدعوى بالأصلية لتمييزها عن تحقيق الخطوط التي تثار كمسألة فرعية أثناء المطالبة بالحق الثابت بورقة عرفية .

فلقد أجاز القانون ، لمن تحت يده هذه الورقة أن يرفع دعوى أصلية لتقرير صحتها ، وذلك تفادياً لإنكار الخصم عند المطالبة بالحق ، وبالتالي فهي من الدعاوي (التحفظية) .

-
- ـ د. عبدالباسط جميعي ، مبادئ المرافعات ، المرجع السابق ، ص 324 .
ـ أنظر المواد 60 - 61 - 62 - 63 - 64 وما بعد من القانون رقم 25 لسنة 1968 بإصدار قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية المصري .
ـ د. أحمد صاوي ، مرافعات مدنية وتجارية ، المرجع السابق ، ص 100 .
ـ (1) أنظر : د. رمزي سيف ، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية ، المرجع السابق ، ص 151 .
ـ د. أحمد صاوي ، مرافعات مدنية وتجارية ، المرجع السابق ، ص 101 .
ـ د. أحمد صدقي محمود ، قواعد المرافعات في دولة الإمارات ، الطبعة الأولى ، المرجع السابق ، ص 253.

ولقد قضت محكمة النقض المصرية في هذا الصدد بأن (دعوى صحة التوقيع ليست إلا دعوى تحفظية شرعت ليضمن من بيده ، سند عرفي على آخر ، إلى أن الموقع على ذلك السند لن يستطيع بعد صدور الحكم بصحة توقيعه أن ينازع في صحته - ويمتنع على القاضي - وهذه ماهيتها - أن يتعرض للتصرف المدون في الورقة من جهة صحته أو بطلانه ، ونفاذه أو توقيعه وإقرار الحقوق المترتبة عليه ، فالحكم الصادر فيها لا ينصب إلا على التوقيع على الورقة)⁽¹⁾.

هذا وتعد هذه الدعوى ، من الدعاوى التقديرية⁽²⁾ وأن أخصر موضوعها في الدليل فقط ، وهدف هذه الدعوى ، تأكيد حق المدعي في الإثبات بالحرر الذي تحت حوزته .

ولا تجيز هذه الدعوى للقاضي التعرض للتصرف المدون في الورقة من جهة صحته أو بطلانه ونفاذه فالحكم الصادر عنه لا ينصب إلا على التوقيع الموقع على الورقة⁽³⁾ كما إنها تعد دعوى وقائية⁽⁴⁾ تهدف إلى تفادي إنكار الخط الحرر ، وذلك بواسطة تحققه من يقين قانوني ، إذ نتاج الحكم بصحة الحرر هو إمكان الاحتجاج به على الخصم عند نظر دعوى الموضوع .

2. دعوى التزوير الأصلية:

والهدف من هذه الدعوى ، هدم دليل مزور يتجسد في ورقة بحوزة شخص ، ويعلم آخر بأنها مزورة ويخشى استعمالها من قبله ، مما يدعو إلى رفع دعوى التزوير الأصلية للحكم بتزويرها .

(1) أنقض 1951.5.3 مجموعة أحكام النقض في 25 سنة ، الجزء الأول ص604 ، قاعة 110 .

(2) H. Solus. R. Perrot: Droit judiciaire prive. Lsirry. (2)

Paris 1961 p. 206

(3) G. chivend: oeinciple di diritto precessule civile, Napoli 1965 p. 107 no7 (3)

(4) نقض مصري 1994.1.13 الطعن رقم 2932 لسنة 7 قضائية .

وتعد دعوى التزوير الأصلية ، دعوى موضوعية⁽¹⁾ تقريرية ، موضوعها الدليل ، وهي دعوى وقائية تهدف إلى الوقاية من ضرر محتمل ، هو التمسك ضده بالمحرر المزور عن طريق ما تحققه من يقين قانوني ، حيث يترتب على الحكم باعتبار المحرر مزور عدم الاحتجاج به مستقبلاً عند رفع دعوى الحق.

(1) solus_r. pfrrot: op. cit. p 206.

- _ د. عبدالباسط جميعي ، مبادئ المرافعات ، المرجع السابق ، ص 327 .
- _ تنص المادة 59 من قانون المرافعات الإبتات المصري على أنه (يجوز لمن يخشى الاحتجاج عليه بمحرر مزور أن يختصم من بيده ذلك المحرر ، ومن يفيد منه لسماع الحكم بتزويره ويكون ذلك بدعوى أصلية ترفع بالأوضاع المعتادة .
- وتراعى المحكمة في تحقيق هذه الدعوى والحكم فيها القواعد المنصوص عليها في هذا الفرع ، والفروع السابقة)

الختام

تمثل الدعاوى الوقائية ، حماية قضائية ، وفي نفس الوقت الوضوح والكثير من الفاعلية ، بدلاً من انتظار أن يقع الضرر بسبب الإجراءات ، ولتفادي ضرر وأمر محتمل (الوقاية خير من العلاج)⁽¹⁾.

وهكذا تمثل الدعوى الوقائية ، وسيلة من وسائل حماية التهديدات المستقبلية التي يمكن أن يتعرض لها الحق .

وإذا ما كانت هذه الفكرة قد وُوجهت بالعديد من الانتقادات تحددت في إنها تتعامل مع ضرر محتمل ولا تتعامل مع ضرر حال قائم ، إذ تنفي المصلحة الحالية القائمة هنا ، وبالتالي كانت هناك اتجاهات رأت في الأخذ بالدعاوى الوقائية اعتداء على الفكر القانوني التقليدي ، واعتداء على أسس راسخة ، وتجبر الأشخاص على اللجوء إلى القضاء مع ما في ذلك من انتهاك لحرية المدعي في اللجوء أو عدم اللجوء إلى القضاء ولنغير من مهام القضاء في حين يرى أنصار الأخذ بفكرة الدعاوى الوقائية ، أن انتهاكاً يمثل قاعدة لا استثناء - كما سبق القول .

ولقد أخذ القانون الليبي بفكرة الدعاوى الوقائية ، وقرن ذلك بشروط لا بد من تحققها ومع ذلك قد وضعت تطبيقات رأى البعض أن الدعاوى الوقائية محصورة فيها و لا تمتد إلى غيرها ، في حين أننا رأينا - كما سبق الذكر - أنه قاعدة عامة يمكن أن تمتد إلى دعاوى أخرى ، لم ينص

عليها ، ولكن يمكن أن تدخل في هذا الإطار من خلال انطباق المعايير التي وضعتها المادة الرابعة من قانون المرافعات لتصبح قاعدة في مجال الدعاوى الوقائية .

ونحن في ختام هذا البحث حاولنا أن نتبع الدعاوى الوقائية من خلال القانون الليبي ، لسبب مسلك القانون من خلال التطبيقات التي تعرض لها مع المقارنة ، أملاً أن نكون قد وفقنا ولو قليلاً .

إدارة القضايا

نظرة في نظام الحبس الاحتياطي

للدكتور: الهادي علي أبو حمرة
عضو هيئة التدريس بكلية القانون -
جامعة الفاتح

من أجل إيجاد تنظيم إجرائي قائم على التوازن بين الحرية الفردية والمصلحة العامة بشأن إجراء تحقيق سالب للحرية ، يتناقض مع أصل البراءة ، الذي يتمتع به المتهم إلى أن تثبت إدانته بحكم بات ، أدخلت بعض التشريعات المقارنة إصلاحات هامة على نظام الحبس الاحتياطي ، فأوجبت تعليقه تعليلاً واضحاً ببيان السبب الملجئ للأمر به ، لكي لا يتعسف في استعماله ولا يتحول اللجوء إليه ممارسة عشوائية⁽¹⁾ وحددته في حده الأقصى ، مع اختلاف مدته باختلاف التهمة المنسوبة للمتهم ، سواء بالاكْتفاء بالترقية بين الجنح والجنايات⁽²⁾ أو بإضافة معيار جسامته العقوبة المقرر لكل من

(1) المادة 144 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي ، المادة 123 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، المادة 167 من قانون المسطرة المغربي التي تنص فقرتها الثانية على أنه (إذا ظهرت عند انصرام هذا الأجل ضرورة استمرار الاعتقال الاحتياطي ، جاز لقاضي التحقيق تمديد فترته بمقتضى أمر قضائي معطل تعطيلاً خاصاً ، يصدره بناء على طلبات النيابة العامة المدعمة أيضاً بأسباب) ، أنظر في تسبب أمر الحبس الاحتياطي ، إسماعيل سلامة ، الحبس الاحتياطي ، عالم الكتب ، القاهرة ، ط 2 ، 1983 ، ص 98 .

(2) نص القانون الإجراءات الجنائية المصري في مادته الثالثة والأربعين بعد المائة على أن الحد الأقصى للحبس الاحتياطي في الجنح ستة أشهر ما لم يكن المتهم قد أعلن بإلحائه إلى المحكمة قبل انتهاء هذه المدة ، أما بالنسبة للجنايات فإن مدة الحبس الاحتياطي لا يجوز أن تزيد عن ستة أشهر إلا بعد الحصول قبل اتقضاها على أمر من المحكمة المختصة بمد الحبس الاحتياطي مدة لا تزيد على 45 يوماً قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة ، مما يعني أن المشرع المصري أكتفى بتحديد الحد الأقصى للحبس الاحتياطي في الجنح دون الجنايات .

- أنظر على سبيل المثال: مجدي محب حافظ ، الحبس الاحتياطي ، القاهرة ، 1995 ، ص 111 - وانظر

المادتين 176 ، 177 من القانون المسطرة الجنائية المغربي ، والمادة 1-145 ، 2-145 فرنسي .

الجنحة أو الجنائية⁽¹⁾. وأقرت للمتهم حق الطعن في أوامر الحبس الاحتياطي⁽²⁾ ، لإحداث نوع من التوازن بين حقوق أطراف الدعوى الجنائية ، كما أقرت له - أيضاً - الحق في التعويض في حالة الحكم ببراءته ، أو في حالة صدور أمر بالأوجه لإقامة الدعوى الجنائية ، ذلك لأنه في مقابل تحمل المتهم لمخاطر العدالة الجنائية ، على المجتمع أن يتحمل التعويض عن ضرر الإجراءات التي اتخذت في مواجهة برئ لحماية أمن الجماعة وإقرار سيادة القانون⁽³⁾.

(1) أنظر المواد 125 ، 124 ، 1/125 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .
(2) أنظر م 71 من الدستور المصري ، والبند 20 من الوثيقة الخضراء 1988 ، اللذان يكفلان حق اللجوء للقضاء لمن كان محلاً لإجراء مقيد لحرية شخصية دون أن يؤدي إلى تدخل المشرع في الدولتين لتنظيم استعمال هذا الحق ، المادة 9 الفقرة 30 المعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 1966 ، المادة 223 من قانون المسطرة الجزائية المغربية .

- وأنظر أيضاً: أحمد فتحي سرور ، القانون الجنائي الدستوري ، دار الشروق ، القاهرة ، 2004 ، ط3 ، ص 394 .

(3) المادة 47 من الدستور الجزائري ، المادة 137 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، القانون الفرنسي الصادر في 1970.07.17م ، القانون الفرنسي الصادر في 15 يونيو 2000 . فوفقاً لهذا القانون الأخير لم يعد للقاضي رفض التعويض إلا في حالات ثلاث :

- تأسيس الأمر بالأوجه لإقامة الدعوى الجنائية على العيب العقلي .
- صدور عفو عن المتهم عقب حبسه احتياطياً .
- إذا ثبت أن المتهم أنهم نفسه لتمكين الغير من الإفلات من الاتهام .

Dominique Noelle Commaret, l'indemnisation de la Detention Provisoire, Rev. Sc. Crim , 2001, P. 117 .

- أنظر في نفس الموضوع: عبد الوهاب حومد ، المسؤولية الناشئة عن السير المعيب لأجهزة العدالة الجزائية ، مجلة الحقوق والشريعة ، العدد الثالث ، السنة الرابعة ، 1980 ، تصدر عن كلية الحقوق والشريعة جامعة الكويت ، ص 46 .

مع ملاحظة أن قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي ذهب بضمانات الحبس الاحتياطي إلى الحد الذي سلب فيه قاضي التحقيق سلطة الأمر بالحبس الاحتياطي ، بأن أوجب صدور الأمر به من قاضي يسمى قاضي الحريات والحبس⁽¹⁾، أما في قانون الإجراءات الجنائية الليبي ، فالحبس الاحتياطي غير محدد المدة ، لا تفرقه بشأنه بين الجرح والجنايات ، وليس للمتهم أن يطعن في الأمر به (م 132 إجراءات) مع إمكانية الطعن في أمر الإفراج الصادر من قاضي التحقيق أو الأمر بعدم التمديد من القاضي الجزئي من قبل النيابة العامة (م 142 ، 176 إجراءات) .

وكما أنه لا وجود للتعويض عند الأمر بالأوجه لإقامة الدعوى الجنائية ، أو عند الحكم بالبراءة ، بالرغم من أن الوثيقة الخضراء في بندها العشرين تنص على أن لكل فرد الحق في اللجوء للقضاء لإنصافه من أي مساس بحقوقه وحرياته الواردة فيها ، والحبس الاحتياطي يمثل صورة من صور المساس بالحريات ، والتعويض قد يمثل صورة من صور إحداث الإنصاف .

وعند تدخل المشرع الليبي بالقانون رقم (3) لسنة 1371 و.ر بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية ، فإنه اكتفى ، فيما يتعلق بمدد الحبس الاحتياطي ، بتعديلها دون أن تنص على حد أقصى لها ، فإذا ما بلغت مدة الحبس الاحتياطي التي أمرت بها الهيئة الاستئنافية ، بناءً على طلب النيابة العامة ، تسعين يوماً ، فإن هذه الهيئة يمكن أن تذهب بالحبس الاحتياطي إلى أبعد من ذلك ، بشرط أن يعرض الطلب من النائب العام أو من يفوضه (م 177 إجراءات) .

(1) المادة 137 / 1 إجراءات فرنسي المعدلة بالقانون رقم 138 الصادر في 2000.06.16 .

وإذا كان الأمر كذلك ، فإن نظام الحبس الاحتياطي في قانون الإجراءات الجنائية يتضمن إخلالاً بالمساواة في التوازن بين أطراف الخصومة الجنائية ، حيث لا تناسب بين حقوق الدفاع وحقوق الاتهام.

كما أن هذا النظام يؤدي إلى القول بأن الضمانات التي يتمتع بها المحكوم عليه (المذنب) أكثر من تلك التي يتمتع بها المتهم ، ذلك لان سلب الحرية بالنسبة للمحكوم عليه يخضع لمبدأ الشرعية ، محدد في حده الأقصى ، يختلف باختلاف جسامة الفعل يحكم به قاضي مستقل ر يخضع في أداء وظيفته لغير حكم القانون ، بينما سلب الحرية بالنسبة للمتهم كإجراء من إجراءات التحقيق غير محدد في حده الأقصى ولا يختلف - وفقاً للقواعد العامة - باختلاف جسامة الفعل ، يأمر به خصم في الدعوى الجنائية ، خاضع لسلطة رئاسية.

مما يعني - أيضاً - أن المشرع قد راعى تناسباً نسبياً بالنسبة للعقاب ، لاختلافه باختلاف جسامة الخطر أو الضرر أو الإرادة الآتمة ، بينما لم يراع هذا التناسب بشأن الحبس الاحتياطي لأن المشرع لم يميز في إطاره بين الجنائيات والجنح.

ومما يضاف إلى تناقضات نظام الحبس الاحتياطي ، غياب إمكانية التعويض مع وجود نظام خصم مدة الحبس الاحتياطي من المدة المحكوم بها . حيث أنه جعل المتهمين الذين يجسون احتياطياً ويصدر حكم بإدانتهم أحسن حالا من الذين يحكم ببراءتهم . فإذا كان الفريق الثاني لا حق له في التعويض ، فإن الفريق الأول يستفيد من مدة الحبس الاحتياطي يخصمها من مدة العقوبة المحكوم بها ، مما قد يؤدي إلى إخلاء سبيله إذا زادت أو تساوت مدة الحبس الاحتياطي مع مدة العقوبة ، الأمر الذي يجعله في نفس الوقت وضع من حكم ببراءته . إذا كان هذا هو الحال ، وفقاً

لقانون الإجراءات الجنائية ، فإن قانون تعزيز الحرية لم يؤثر في نظام الحبس الاحتياطي إلا على نحو محدود يمكن إيجازه في النقطتين التاليتين:

1. على خلاف بعض التشريعات التي نصت على أن الحبس الاحتياطي إجراء تستلزمه ضرورات التحقيق أو صيانة أمن المجتمع ، كقانون الإجراءات الجنائية الجزائري (م 123) ، جاء قانون تعزيز الحرية لينص في مادته الرابعة عشر على أن (يكون العزل الاحتياطي في مكان معلوم يحظر به ذوو المتهم ولأقصر مدة لازمة للتحقيق وحفظ الدليل) وبذلك فإن الحبس الاحتياطي لا يمكن أن يستعمل إلا في حدود ما يلزم لكشف الحقيقة ، ولا يمكن أن يستعمل كتدبير احترازي ، لا علاقة له بمصلحة التحقيق ، فإذا كان لسلطة التحقيق - مع كون المتهم بريء حتى تثبت إدانته - أن تلجأ للحبس الاحتياطي في مواجهته لمنع من العبث بالأدلة ، أو التأثير على الشهود ، فإنه ليس لها اللجوء إلى هذا الإجراء لحماية المتهم من الاعتداء عليه ، أو لمنعه من العود للجريمة ، أو لتهدئة الرأي العام ، لأنه في هذه الحالات ، لا يكون قد بنى على مصلحة التحقيق وحفظ الدليل ، بل على الخطورة ، أو متطلبات الأمن العام⁽¹⁾ .

الأمر الذي يؤدي للخلط بين إجراءات التحقيق والتدابير الاحترازية أو بين إجراءات الضبط الإداري السابقة على الجريمة ، وإجراءات التحقيق ، التي لا تكون إلا لا حقه لها

(1) أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، مرجع سابق ، ص 607 .

، أو بين نظامي الاعتقال والحبس الاحتياطي⁽¹⁾. بمعنى آخر ، كون الحبس إجراء من إجراءات التحقيق يخضع لقانون الإجراءات الجنائية ، لم يمنع من أن يستعمل - في بعض التشريعات المقارنة - بشكل يتجاوز فلسفة إجراءات التحقيق ، ليبي على أساس آخر يستوجب نظاماً مغايراً لنظام التحقيق ، هذا الأساس هو المحافظة على الأمن العام بإجراءات ماسة بالحرية الشخصية.

أما في ليبيا ، وبعد صدور قانون تعزيز الحرية ، فقد أصبح هناك نظام الحبس الاحتياطي محدد الهدف . وإذا كان الأمر كذلك ، فإن النيابة العامة متى لجأت للحبس الاحتياطي لحماية المتهم أو لإرضاء الشعور العام الذي صدم بارتكاب الجريمة وبث الطمأنينة في النفوس ، أو لبقاء المتهم تحت تصرف القضاء لضمان تنفيذ العقوبة ، التي من الممكن أن يصدر بها حكم قضائي ، فأما لا تستعمله بالضرورة لمصلحة التحقيق وحفظ الدليل ، مما يجعلها تعمل خارج إطار الشرعية الإجرائية ، لأن هذه الأسباب هي أسباب تتجاوز نص المادة الرابعة عشر من قانون تعزيز الحرية ، ولأن الأمر يتعلق بإجراءات ماسة بالحرية الشخصية ، لا يمكن القياس عليها ، أو التوسع في تفسيرها .

وإذا كان هذا الضبط لنظام الحبس الاحتياطي الوارد في المادة 14 من القانون رقم (20) لسنة 1991 يمنع الخروج به عن دوره الذي وجد من أجله في إطار الدعوى الجنائية ، إلا أنه يوجب ، في المقابل ، على المشرع أن يوجد تدابير مستقلة عن الحبس

(1) أنظر في المقارنة بين الحبس الاحتياطي وغيره من الإجراءات المقيدة للحرية الشخصية ، صبري محمد السنوسي محمد ، الاعتقال الإداري بين الحرية الشخصية ومقتضيات النظام العام ، 1996 ، القاهرة ، ب - د ، ص 6 إلى 6 ، ص 66 .

الاحتياطي تستجيب لمتطلبات الأمن العام ، تمكن النيابة العامة أو سلطات الضبط من التصرف بفاعلية لحماية المتهم أو النظام العام ، كإجراء المراقبة القضائية الذي استخدمه المشرع الفرنسي بالقانون الصادر في 17 يولييه 1970م . والذي يتمثل في التزامات إيجابية ، وأخرى سلبية ، تكفل وضع الفرد تحت تصرف الجهات القضائية أو حمايته ، دون أن يصل الأمر إلى إيداعه السجن (م 138 إجراءات جنائية فرنسي) .

2. إذا كان الإجراء السالب للحرية (كالحبس الاحتياطي) لا يجوز اتخاذه إلا بأمر من جهة قضائية وفقاً لنص المادة 14 من القانون رقم (20) لسنة 1991 ف ، بشأن تعزيز الحرية ، فإن ذلك يطرح إشكالية تتعلق بالقانون رقم (20) لسنة 1364و.ر بتعديل وإضافة بعض الأحكام إلى القانون رقم (11) لسنة 1425 م بإعادة تنظيم الرقابة الشعبية ، الذي نص في مادته الخامسة والأربعين على أنه (إذا أسفر التحقيق عن وقوع جريمة جنائية ، يمارس عضو التحقيق جميع الصلاحيات المخولة للنيابة العامة المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الأول من الإجراءات الجنائية)¹ حيث أن من ضمن هذه الصلاحيات صلاحية الحبس الاحتياطي .

وبالتالي ، فإن صلاحية سلب الحرية أعطيت لجهة غير قضائية خلافاً لما نصت عليه المادة الرابعة عشرة من قانون تعزيز الحرية ، فإذا قلنا بأن هناك تدرجاً للتشريع في ليبيا من

* يلاحظ أن القانون رقم (11) لسنة 1425 وتعديلاته قد ألغى وحل محله القانون رقم (2) لسنة 1375 بتنظيم التفتيش والرقابة الشعبية المنشور بمدونة التشريعات س7 ، ع1 ، ص11 وما بعدها . وقد أورد هذا القانون الأخير في المادة 54 من ذات النص المشار إليه . (هيئة التحرير)

تشريع أساسي إلى تشريع عادي ، على الرغم من وحدة أداة التشريع ، فإن لدينا قانوناً عادياً يتعارض مع قانون أساسي.

فالقانون العادي ، الذي هو القانون رقم (20) لسنة 1364 و.ر ، يعطي سلطة الحبس الاحتياطي لجهة غير قضائية ، والقانون الأساسي الذي هو قانون تعزيز الحرية يشترط في سلب الحرية أن يكون بناءً على أمر من جهة قضائية.

الأمر الذي يعني أن المشرع اللبي يعمل على تعديل التشريعات دون النظر إلى ما تبناه من قوانين اسمها قوانين أساسية.

خضوع الإدارة العامة للقانون (المشروعية الإدارية)

للمستشار : خليفة سالم الجهمي

مقدمة

تمارس الدولة أوجه نشاطها الإداري في شتى مناحي الحياة العامة ، عن طريق الإدارة ، التي هي فرع من السلطة العامة في الدولة ، مزودة في ذلك بصلاحيات وامتيازات هذه السلطة ، وللحيلولة دون انحراف الإدارة عن الأغراض المبتغاة من تخويلها تلك الصلاحيات والامتيازات ، فإنه يتعين عليها أن تباشر مجالات نشاطها المختلفة بروح موضوعية ، وفي إطار أحكام القانون ، على اختلاف قواعده وتنوع مصادره .

ولكفالة التزام الإدارة العامة بالخضوع لأحكام القانون ، وعدم مساسها بحقوق الأفراد وحررياتهم ، تطلب الأمر أن يعهد إلى القضاء ، بوصفه جهة محايدة ومستقلة ، الرقابة على أعمال الإدارة ، صونا للحقوق ، وإعلاء لكلمة القانون ، وذلك في ظل مبدأ المشروعية الإدارية الذي يسود اليوم الدولة القانونية .

ويختلف النطاق الذي تخضع فيه الإدارة العامة لأحكام القانون بالمعنى المتقدم ، بحسب نوع العمل الذي تجريه ، وتبعا للظروف التي تعمل فيها ، بما يتعكس ، سلبا أو إيجابا ، على مبدأ المشروعية الإدارية ، ويؤثر بالتالي على مدى رقابة القضاء على أعمالها ، اتساعا وضيقا .

ولبيان ما أجهلناه أنفا ، نتناول في هذا البحث دراسة مبدأ المشروعية الإدارية في فصل أول ،
ثم نوضح ضمان تطبيق هذا المبدأ في فصل ثان ، مستندين في ذلك أساسا على أحكام القضاء
الإداري الليبي ، دون إهمال الإشارة ، كلما اقتضى الحال ، إلى أحكام القضاء الإداري المقارن .

إدارة القضايا

الفصل الأول مبدأ المشروعية الإدارية

تقوم الدولة القانونية على مبدأ المشروعية ، الذي يعني في مدلوله العام ، سيادة حكم القانون ، أي خضوع كافة الأشخاص وسائر السلطات في الدولة ، للقواعد القانونية النافذة ، أي كان شكلها أو مصدرها ، وذلك في شتي أوجه نشاطهم ، إذ أن القواعد القانونية إنما تقررت ليتم احترامها والتزول على مقتضاها ، وإلا غدت لغوا لا طائل من ورائه .

وتمارس الإدارة سلطاتها واختصاصاتها في إطار مبدأ المشروعية ، فما هو مضمون هذا المبدأ من زاوية القانون الإداري ، وما هي مصادر المشروعية الإدارية ، ذلك ما نوضحه في المبحثين التاليين :

المبحث الأول : مضمون مبدأ المشروعية الإدارية .

المبحث الثاني : مصادر المشروعية الإدارية .

المبحث الأول مضمون مبدأ المشروعية الإدارية

يقصد بمبدأ المشروعية⁽¹⁾ من زاوية القانون الإداري ، خضوع جميع الأعمال القانونية والمادية الصادرة عن السلطة التنفيذية في الدولة ، ممثلة بأدائها الإدارية ، للقواعد القانونية القائمة أيا كان شكلها أو مصدرها⁽²⁾، أي أن الإدارة تكون ملزمة عند مباشرتها أجه نشاطها المختلفة ، باحترام القواعد القانونية النافذة في الدولة ، سواء كانت هذه القواعد مقننة (أي مكتوبة) أو غير مقننة (أي غير مكتوبة) ، فكافة أعمال الإدارة ، القانونية والمادية ، يجب أن تتم في إطار القواعد القانونية المعمول بها ،

(1) يلاحظ أن هناك جانب من الفقه يستخدم اصطلاح الشرعية للدلالة على المشروعية ، ويعتبرهما مترادفين . (راجع د. رمزي طه الشاعر ، قضاء التعويض ومسئولية الدولة عن أعمالها ، بدون دار نشر 1995 ص 15) وهناك جانب آخر من الفقه يرى أن اصطلاح الشرعية ينم عن فكرة سياسية بحتة ، وعن مبدأ دستوري يتعلق بعملية إسناد السلطة في الدولة ، أما اصطلاح المشروعية فهو تعبير قانوني بحت قصد به أن أعمال السلطة الشرعية ، ليست كلها بالضرورة مشروعة ، مقابلة بالنصوص المطبقة بالفعل . (راجع د. رأفت فوده ، مصادر المشروعية الإدارية ومنحياتها ، دار النهضة العربية القاهرة 1994 ص 29) ، وهناك جانب أخير من الفقه ، وهو الغالب ، يفضل اصطلاح المشروعية للدلالة على الخضوع لأحكام القانون والالتزام بقواعده أيا كان مصدرها . (راجع د. يحي الجمل ، القضاء الإداري ، بدون دار نشر ، القاهرة 1990 ص 10) ، وفي تقديرنا أن هذا الرأي الأخير هو الأولى بالإتباع .

(2) د. صبيح بشير مسكوني ، القضاء الإداري في الجمهورية العربية الليبية ، منشورات كلية حقوق جامعة بنغازي (قاريونس) ، 1974 ص 11 .

الصيف

(يونيو) 2007 م

مع مراعاة تدرجها في القوة⁽¹⁾، وهو ما عبر عنه العميد فيدل ، بضرورة أن يكون تصرف الإدارة مطابقا لقواعد القانون⁽²⁾.

فمبدأ المشروعية بهذه المثابة يفرض على الإدارة الخضوع لأحكام القانون ، بمعناه الواسع، في كل ما تجريه من تصرفات ، وما تقوم به من أعمال ، وقد انقسم الفقه حول مدى نطاق هذا الخضوع ، إلى ثلاثة اتجاهات ، تدور في مجملها على المقابلة بين السلطة التقديرية للإدارة ، وبين مبدأ المشروعية ، وذلك على النحو التالي :

الاتجاه الأول :

قوام هذا الاتجاه هو ضرورة أن تستند الإدارة في كل عمل تأتية ، سواء كان قانونيا أو ماديا ، على أساس قانوني ، فإذا تخلف هذا الأساس كان عمل الإدارة غير مشروع ، وواضح أن هذا الاتجاه يربط بين مشروعية عمل الإدارة ، وبين وجود سند من القانون يقوم عليه هذا العمل ويمحله ، بما مؤداه أن أي خروج من الإدارة عن القواعد القانونية المحددة سلفا ، يعد خروجا منها في ذات الوقت عن إطار المشروعية ، ومن شأن هذا الاتجاه توسيع نطاق المشروعية ، على حساب سلطة الإدارة ، والحد من حرية التقدير لديها⁽³⁾.

(1) د. محمد عبد الله الحراري ، الرقابة على أعمال الإدارة في القانون الليبي ، منشورات مجمع الفاتح للجامعات ، طرابلس 1990 ص 11 . وما بعدها .

(2) Vedel (G.): Droit administratif, Paris , P.U.F.,1973 P.266

(3) د. رمضان محمد بطيخ ، القضاء الإداري ، دار النهضة العربية القاهرة ط 1998/2 ص 17.

الاتجاه الثاني :

ويذهب هذا الاتجاه إلى أبعد من سابقه ، إذ يقرر أن كل عمل تقوم به الإدارة لا يكون صحيحا ومنتجا لآثاره ، إلا إذا كان عبارة عن تجسيد وتطبيق لقاعدة القانون ، فما لم يكن عمل الإدارة تنفيذا لقاعدة قانونية ، فإنه يكون مخالفا لمبدأ المشروعية ، ومن مقتضى ذلك جعل الإدارة مجرد أداة لتنفيذ القانون ، وتجريدها من أي استقلال أو قدرة على الابتكار والمبادأة ، وهو ما يقيد حرية الإدارة ويشل حركتها⁽¹⁾.

الاتجاه الثالث :

ومبنى هذا الاتجاه أنه يتعين على الإدارة أن تنأى بنفسها عن مخالفة القانون ، فيما تجريه من تصرفات وأعمال ، من خلال مطابقة هذه الأعمال والتصرفات مع قواعد القانون⁽²⁾، إذ أن خضوعها للقانون والتزامها بأحكامه ، يستتبع بالضرورة عدم خروجها على قواعده أو الإخلال بها ، ويوسع هذا الاتجاه من سلطة الإدارة على حساب مبدأ المشروعية ، بما يتيح للإدارة من سلطة تقديرية واسعة في التصرف ، لا يقيدتها سوى عدم مخالفتها للقانون⁽³⁾.

(1) د. محمود محمد حافظ ، القضاء الإداري ، دار النهضة العربية القاهرة 1993 ص 24 .

(2) د. رأفت فوده ، المرجع السابق ص 33 .

(3) د. محمد عبد الحميد أبو زيد ، مبدأ المشروعية وضمن تطبيقه ، جامعة القاهرة ، حقوق بني سويف ، 2002 ص

ويذهب غالبية الفقه الإداري⁽¹⁾، إلى الجمع بين الاتجاهين الأخير والأول، باعتبارهما مكملين لبعضهما، ويتخذ منهما مع المعنى المحدد لمبدأ المشروعية الإدارية، وهو خضوع الإدارة للقانون، بالنظر إلى أن هذا الاتجاه الأخير، يضع على الإدارة التزاما سلبيا بالامتناع عن الخروج على أحكام القانون، ويضع الاتجاه الأول التزاما إيجابيا على الإدارة، بأن يكون عملها مستندا على أساس من القانون.

ومن ثم فإن مبدأ المشروعية يقيد سلطة الإدارة من ناحيتين، فمن ناحية لا تستطيع الإدارة وهي تمارس نشاطها، أن تخالف قواعد القانون أو تخرج على مقتضاها، ومن ناحية أخرى فهي لا تستطيع أن تباشر أوجه نشاطها إلا تطبيقا لقواعد القانون، بمعنى أنه لا يكفي، التزاما بمبدأ المشروعية، أن تمتنع الإدارة عن مخالفة القواعد القانونية القائمة، وإنما يتعين عليها أيضا أن لا تجري تصرفا أو عملا إلا وفقا لتلك القواعد⁽²⁾.

فمضمون مبدأ المشروعية بالنسبة للسلطة الإدارية، يعني خضوع هذه السلطة للقانون بمفهومه العام، ونزولها على أحكامه، في مباشرة مجالات نشاطها المختلفة، بحيث إذا خالفت القانون أو خرجت على قواعده، فإن قرارها يكون غير مشروع، وساغ لذوي الشأن طلب إلغائه و التعويض عنه أيضا، إذا كان لذلك مقتضى⁽³⁾.

-
- (1) د. محمود محمد حافظ، المرجع السابق ص 25، د. رمضان محمد بطيخ، المرجع السابق ص 19، د. رأفت فوده، المرجع السابق ص 33، د. محمد عبد الحميد أبو زيد، المرجع السابق ص 27 وما بعدها.
- (2) د. ثروت بدوي، الدولة القانونية، مجلة إدارة قضايا الحكومة، س 3 ع 3 ص 28 وما بعدها.
- (3) د. محمد فؤاد مهنا، دروس في القانون الإداري، الرقابة على أعمال الإدارة، مطبعة إتحاد الجامعات، الإسكندرية 1957/1956 ص 17.

الصفيف

(يونيو) 2007 م

وقد عبرت المحكمة العليا عن ذلك بقولها " إن المشروعية أو مبدأ خضوع الإدارة للقانون ، معناه أن كل أعمال الإدارة ، يجب أن تكون أعمالا مشروعة لا تخالف القانون ، والرأي الذي تؤيده غالبية الفقه والقضاء في تفسير مبدأ المشروعية ، يخلص في أن عمل الإدارة لكي يكون مشروعا ، يجب أن يكون مستندا إلى قانون يميزه ، وليس معني هذا أن يكون هناك نص تشريعي يميز عمل الإدارة ، وإنما يكفي أن يكون عمل الإدارة مستندا إلى مبدأ قانوني عام أو قاعدة قانونية ، سواء كانت هذه القاعدة مكتوبة أو غير مكتوبة ، ويترتب إذن على مخالفة مبدأ المشروعية أن عمل الإدارة يصبح باطلا سواء كان قانونيا أو فعلا ماديا ⁽¹⁾ .

ويذهب الرأي الغالب في الفقه والقضاء الإداريين⁽²⁾ ، إلى أن قواعد المشروعية الإدارية تشمل كل القواعد القانونية النافذة في الدولة ، أيا كان مصدرها ومهما كان شكلها ، وبصرف النظر عن تدرجها من حيث القوة ، وسواء كانت ذات طبيعة دستورية أو تشريعية أو لائحية ، أو كان مصدرها العرف الإداري أو المبادئ العامة للقانون ، إذ تشكل هذه القواعد في مجموعها ما يمكن أن نطلق عليه ، كتلة المشروعية الإدارية ، وهو ما نوضحه من خلال بيان مصادر المشروعية الإدارية ، في المبحث التالي .

(1) الحكم الصادر في الطعن الإداري رقم 9/14 ق بتاريخ 1964/5/9 ، مجلة المحكمة العليا (أبريل 1965) س 1 ع 3 ص 9 وما بعدها .

(2) De Laubadere (A.) : Traite elementaire de droit administratif , L.G.D.J., Paris , 1973, P.555 ets.
Rivero (J.) : Droit administratif, Paris , 1985 , P.71.
Vedel (G.) : op.cit., P.440 ets.

د. سليمان الطماوي ، الوجيز في القضاء الإداري ، دار الفكر العربي ، القاهرة 1976 ص 8 ، د. فؤاد العطار ، القضاء الإداري ، دار النهضة العربية القاهرة 1968 ص 18 ، د. مصطفى أبو زيد فهمي ، القضاء الإداري ومجلس الدولة ، قضاء الإلغاء ، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية 2004 ص 387 ، د. سامي جمال الدين ، تدرج القواعد القانونية ومبادئ الشريعة الإسلامية ، منشأة المعارف الإسكندرية 1986 ص 13 وما بعدها ، د. محمد الحراري ، المرجع السابق ص 12 وما بعدها ، د. صبيح مسكوني ، المرجع السابق ص 14 .

الصيف

(يونيو) 2007 م

المبحث الثاني
مصادر المشروعية الإدارية

تعدد قواعد المشروعية الإدارية من حيث تدرجها في القوة ابتداء من التشريع الأساسي (الدستور) ، الذي يأتي في صدارتها ، وانتهاء بالعرف ، مروراً بالتشريعات العادية (القوانين) ، والفرعية (اللوائح) ، والمبادئ العامة للقانون ، كما تتنوع من حيث المصدر الذي تنبعث منه إلى قواعد مكتوبة أو مقننة ، وقواعد غير مكتوبة أو غير مقننة ، وهو ما نعرض له فيما يلي :

أولاً: المصادر المكتوبة :

تمثل قواعد المشروعية الإدارية ذات المصدر المكتوب ، وفقاً لتدرجها ، فيما تقرره السلطة التأسيسية من تشريعات أساسية أو دستورية ، وفيما تسنه السلطة التشريعية من تشريعات عادية أو قوانين ، وفيما تضعه السلطة التنفيذية من تشريعات فرعية أو لوائح ، وذلك على النحو التالي :

(1) التشريعات الأساسية " الدستور " :

تعتبر قواعد الدستور ، التشريع الأساسي الأعلى في الدولة ، والمصدر الأول لمبدأ المشروعية ، فهي تأتي على قمة الهرم بالنسبة للقواعد القانونية الأخرى ، وبهذه المثابة فإنها تعلوها جميعاً ، وتسمو على ما عداها ، حيث تكون لها الأولوية في التطبيق ، إذا ما نشأ تعارض بينها ، وبين غيرها من القواعد القانونية التي تدونها في المرتبة .

الضيف

(يونيو) 2007 م

وينبغي على ذلك أن قواعد الدستور تكون هي الأساس لكل قاعدة قانونية تليها في المرتبة ، سواء صدرت هذه القاعدة من المشرع في صورة قانون ، أم من الإدارة في صورة قرار تنظيمي أو لائحتي أو حتى فردي ، ويستتبع ذلك أنه لا يجوز لأي من السلطات العامة في الدولة ، أن تتجاوز حدود قواعد الدستور فيما تقوم به من أعمال ، وما تمارسه من مهام ، وإلا عد عملها مخالفاً لمبدأ المشروعية .

وفي ذلك تقول المحكمة العليا بأن " التشريع في الدولة درجات ثلاث ، يمثل التشريع الأساسي فيها المقام الأول ، ويتلوه في المرتبة التشريع العادي أو الرئيسي ، وهو ما يعرف بالقانون ، ثم يأتي التشريع الفرعي ، وهو ما يسمى باللوائح من تنفيذية وتنظيمية ولوائح ضبط ، في المرتبة الأدنى ، وأن هذا التدرج في القوة يقتضي خضوع الأدنى منها للأعلى ، ذلك أن كل تشريع يستمد قوته من مطابقته لقواعد التشريع الذي يعلوه ، فإن صدر مخالفاً لأحكامه عد ما ورد به من مخالفة لاغيا " (1)

وفي إطار التنظيم الدستوري الليبي⁽²⁾، تدرج في معنى قواعد الدستور ، الأحكام التي تضمنتها وثيقة إعلان قيام سلطة الشعب الصادرة في 1977.3.2 ، والمبادئ التي حوتها الوثيقة

(1) الحكم الصادر في الطعن الجنائي رقم 45 / 31 ق بتاريخ 1986.2.4 مجلة المحكمة العليا س 24 ع 2،1 ص 198 .

(2) د. محمد الحراري ، المرجع السابق ص 15 وما بعدها ، د. مازن ليلو ، الوجيز في القضاء الإداري الليبي ، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية 2003 ص 10 وما بعدها .

الصف

(يونيو) 2007 م

المشروعية الإدارية ، الأمر الذي يفرض على الإدارة الالتزام بأحكامها فيما تجر به من أعمال في سائر مجالات نشاطها الإداري ، وإلا أتمت هذه الأعمال بعدم المشروعية⁽¹⁾.

(3) المعاهدات الدولية :

تعتبر المعاهدات الدولية مصدرا من مصادر المشروعية المكتوبة في الدولة ، متى تم إبرامها والمصادقة عليها من قبل السلطة المختصة بذلك ، إذ أنها بعد التصديق عليها تصبح جزءا من النظام القانوني الداخلي ، تلتزم السلطات العامة والأفراد باحترامها ، والوقوف على ما تقرره من أحكام⁽²⁾ ، ويذهب فقه القانون الدولي العام إلى أن للمعاهدات قوة القانون بين أطرافها ، فهي تلزم الدول التي صادقت عليها ، تطبيقا لقاعدة أن العقد شريعة المتعاقدين⁽³⁾.

غير أن مرتبتها في سلم تدرج القواعد القانونية ، يختلف من دولة لأخرى ، ففي النظام القانوني الفرنسي يكون للمعاهدات المصادق عليها قيمة قانونية أعلى من تلك المقررة للقانون العادي ، بينما في النظام القانوني المصري لا يكون لها سوى قوة القانون العادي بعد التصديق عليها ونشرها⁽⁴⁾ ، أما في ظل النظام القانوني الليبي فإنه يستفاد من إسناد القانون الاختصاص بالتصديق

(1) د. سامي جمال الدين ، القضاء الإداري والرقابة على أعمال الإدارة ، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية ، ب.ت. ص 27 .

(2) د. صبيح مسكوني ، المرجع السابق ، ص 22 ، د. محمد عبد الحميد أبو زيد ، المرجع السابق ص 44 .

(3) د. محمد حافظ غاتم ، الوجيز في القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية القاهرة 1979 ص 431 .

(4) د. صلاح الدين فوزي ، المبادئ العامة غير المكتوبة في القانون الإداري ، دار النهضة العربية القاهرة 1998 ص 10 ، د. أحمد مدحت علي ، نظرية الظروف الاستثنائية ، الهيئة المصرية العامة للكتاب القاهرة 1978 ص 14 ، محمد عبد الحميد أبو زيد ، المرجع السابق ص 44 ، وأنظر المادة (151) من دستور مصر الدائم لسنة 1971 التي تنص على أن " رئيس الجمهورية يبرم المعاهدات ويبلغها مجلس الشعب مشفوعة بما يناسب من البيان ، وتكون لها قوة

الصف

(يونيو) 2007 م

عليها للسلطة التشريعية⁽¹⁾، أما تساوي في مرتبتها بعد التصديق عليها قوة القانون العادي⁽²⁾، وهو ما يتعين معه على الإدارة الالتزام بما كقانون عادي ، طالما تمت المصادقة عليها من قبل السلطة المختصة ، حتى لا توصم قراراتها بعدم المشروعية .

(4) التشريعات الفرعية " اللوائح " :

يقصد بالتشريعات الفرعية أو اللوائح ، القرارات التي تصدرها السلطة التنفيذية في الدولة ، وتتضمن قواعد قانونية عامة ومجردة وملزمة ، وعلى الرغم من أن اللوائح تتشابه مع القوانين ، وتلتقي معها من الناحية المادية ، فيما تتضمنه من قواعد عامة مجردة ، يرقن تطبيقها بتحقيق الشروط الموضوعية المنصوص عليها فيها ، إلا أنها تدرج مع ذلك في طائفة أعمال الإدارة القانونية ، لصدورها من ناحية الشكل عن السلطة التنفيذية ممثلة بأدائها الإدارية ، وهذا هو المعيار الشكلي أو العضوي المعول عليه في التمييز بينها وبين التشريعات الرئيسية أو القوانين العادية⁽³⁾.

القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها " وقد كان مجلس الدولة المصري يعطي المعاهدات قوة القانون حتى قبل النص على ذلك (أنظر على سبيل المثال حكم محكمة القضاء الإداري بتاريخ 1959.5.11 في القضية رقم 750 / 12 ق مجموعة المبادئ س 13 ص 203 رقم 198) .

(1) أنظر نص البند الرابع من المادة الأولى من القانون رقم 1375/1 (2007) ،التي تقرر بأن المؤتمرات الشعبية الأساسية تصادق على المعاهدات والاتفاقيات المبرمة بين الجماهيرية والنول الأخرى . (مدونة التشريعات س 7 ع 1 ص 1 وما بعدها) .

(2) د. صبيح مسكوني ، المرجع السابق ص 23 ، د. محمود معتوق ، مبدأ المشروعية وتطبيقاته في النظام الجماهيري ، رسالة دكتوراه حقوق عين شمس 2001 ص 120 .

(3) د. فؤاد العطار ، المرجع السابق ، ص 35 ، د. صبيح مسكوني ، المرجع السابق ، ص 23 ، د. سامي جمال الدين ، المرجع السابق ، ص 33 .

الصف

(يونيو) 2007 م

ففي فرنسا مثلاً كشف مجلس الدولة عن عدد من المبادئ العامة للقانون ، استوحاها من إعلان حقوق الإنسان والمواطن لسنة 1789 ، ومعظمها قابل للتطبيق في كافة الدول تقريباً ، نظراً لطابعها العام القانوني والإنساني⁽¹⁾.

وتلعب هذه المبادئ دوراً مؤثراً وحيوياً في القانون الإداري بصفة خاصة ، للسمة البارزة التي يتصف بها هذا القانون ، وهو أنه قانون قضائي غير مقنن في معظم جوانبه ، ولهذا يقوم فيه القضاء بدور خلاق ، عن طريق ابتداء الحلول المناسبة للروابط التي تنشأ بين الإدارة والأفراد ، حين لا تسعفها النصوص في حسم النزاع المطروح عليه ، وذلك من خلال استخلاصه أحد المبادئ العامة للقانون ، من مجموع القواعد القانونية المهيمنة على التنظيم السياسي والاقتصادي والاجتماعي القائم في الدولة ، وهو في ذلك لا يخرج عن نطاق وظيفته القضائية ، إذ أنه لا ينشئ المبدأ أو يخلقه من فراغ ، وإنما يكشف عنه ويستخلصه من الضمير القانوني للجماعة ، والروح العامة للتشريع السائد فيها ، فالمبادئ العامة للقانون تظهر في الواقع نتيجة تفسير القضاء لإرادة المشرع الضمنية ، والضمير العام للجماعة⁽²⁾.

وعلى الرغم من إجماع الفقه على تمتع المبادئ العامة للقانون بالقوة الإلزامية باعتبارها من القواعد القانونية التي تدخل ضمن كتلة المشروعية الإدارية ، إلا أنه قد اختلف حول مرتبتها في

(1) راجع في ذلك د. محمد رفعت عبد الوهاب ، المبادئ العامة للقانون كمصدر للمشروعية في القانون الإداري ، السدار الجامعية للطباعة والنشر بيروت 1992 ص 15 وما بعدها .

(2) د. صلاح الدين فوزي ، المرجع السابق ص 14 ، سامي جمال الدين ، المرجع السابق ص 54 د. أحمد مدحت على ، المرجع السابق ، ص 20 .

الصف

(يونيو) 2007 م

سلم تدرج القواعد القانونية ، فمنهم من وضعها في مصاف القواعد الدستورية⁽¹⁾، أو في مرتبة وسط بين الدستور والقانون⁽²⁾، ومنهم من جعلها في مرتبة أعلى من اللائحة وأدنى من القانون⁽³⁾، ومنهم أخيراً من اعتبرها في مرتبة القانون العادي⁽⁴⁾، وهذا الرأي الأخير هو الذي عليه غالبية الفقه في فرنسا ومصر ، وهو ما نميل إليه .

وتفريعا على ذلك فإنه يتعين على الإدارة الالتزام بهذه المبادئ فيما تجر به من تصرفات ، بوصفها مصدرا من مصادر المشروعية الإدارية ، شأنها في ذلك شأن القواعد التشريعية الواردة في القوانين العادية ، فإذا حادت الإدارة عن ذلك وقع عملها في حومة عدم المشروعية ، ومن أشهر هذه المبادئ ، مبدأ المساواة أمام القانون بصوره المختلفة⁽⁵⁾، ومبدأ استقلال القضاء وكفالة حق

(1) د. صبيح مسكوني ، المرجع السابق ص 41 .

(2) د. سامي جمال الدين ، المرجع السابق ص 59 .

(3) د. محمود حافظ ، المرجع السابق ص 40 ، د. محمود معتوق ، رسالته السابقة ص 189 .

(4) د. الظماوي ، المرجع السابق ، ص 218 ، د. مصطفى أبو زيد ، المرجع السابق ، ص 735 ، د. أنور رسلان ،

المرجع السابق ، ص 147 ، د. يحيى الجمل ، المرجع السابق ، ص 38 ، د. عبد الفتاح حسن ، قضاء الإلغاء ، مكتبة

الجللاء المنصورة 1978 ص 343 ، د. محمود حلمي ، القضاء الإداري ، دار الفكر العربي القاهرة 1974 ص 13 ،

محمد رفعت ، المرجع السابق ص 175 ، د. صلاح الدين فوزي ، المرجع السابق ص 251 ، محمد أنس قاسم جعفر ،

الوسيط في القانون العام ، بدون دار نشر ، القاهرة 1985/1984 ص 34 ، د. جورجى شفيق ساري ، قواعد وأحكام

القضاء الإداري ، بدون دار نشر ، القاهرة 2006/2005 ص 42 .

Jeanneau (B.) : Les principes generaux du droit dans las jurisprudence administrative , These , Paris 1954 , P.160 ets.

(5) أنظر حكم المحكمة العليا في الطعن الدستوري رقم 1 / 19 ق بتاريخ 1972.6.10 (المجلة س 8 ع 4 ص 9

وما بعدها) .

الصف

(يونيو) 2007 م

التقاضي⁽¹⁾، ومبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية أو المساس بالحقوق المكتسبة⁽²⁾، ومبدأ عدم جواز تعدد العقوبة التأديبية عن الفعل الواحد⁽³⁾.

(2) العرف الإداري :

العرف الإداري هو ما جرت السلطة الإدارية على انتهاجه من قواعد وأوضاع معينة ، بصدد مباشرة أحد أوجه نشاطها الإداري ، واعتادت الالتزام به ، والسير على هديه ، دون أن تستند في ذلك إلى أساس تشريعي ، مما تعتبر معه تلك القواعد والأوضاع قاعدة عرفية ملزمة للإدارة في مواجهة الأفراد ، ويترتب على مخالفتها عدم المشروعية⁽⁴⁾، وقد عرفته المحكمة العليا بقولها " إن العرف الإداري هو أن تسير الإدارة على نحو معين في مواجهة حالة معينة ، بحيث تصح القاعدة التي تلتزمها بمخاطرة بمثابة القانون ، مع وجوب التمييز بين التسامح العارض الذي من الإدارة في حالة معينة ، وبين وضع قاعدة عامة والتزامها"⁽⁵⁾.

ويتكون العرف الإداري ، شأنه في ذلك شأن العرف بصفة عامة ، من ركنين ، مادي ومعنوي ، ويتمثل الركن المادي في اطراد العمل على قاعدة معينة ، بخصوص نشاط

- (1) أنظر حكم المحكمة العليا في الطعن الإداري رقم 5 / 16 ق بتاريخ 1970.2.1 (المجلة س 6 ع 3،2،1 ص 47) .
- (2) أنظر حكم المحكمة العليا في الطعن الإداري رقم 8 / 16 ق بتاريخ 1970.2.22 (المجلة س 6 ع 3،2،1 ص 60) .
- (3) أنظر حكم المحكمة العليا في الطعن رقم 9 / 15 ق بتاريخ 1970.5.3 (المجلة س 6 ع 4 ص 42) .
- (4) د.محمود عاطف البنا ، الوسيط في القضاء الإداري ، بدون دار نشر ، القاهرة 1999 ص 22 وما بعدها ، د. عبد الفتحي بسيوني عبد الله ، القضاء الإداري ، منشأة المعارف الإسكندرية 2006 ص 30 وما بعدها .
- (5) الحكم الصادر في الطعن الإداري رقم 6 / 3 ق بتاريخ 1957.6.26 قضاء المحكمة العليا الإداري والدستوري ، المكتب الفني ، ج 1 ص 79 .

الصفحة

(يونيو) 2007 م

إداري ما ، للدرجة التي يمكن أن توصف فيه تلك القاعدة بالاستقرار والثبات ، نتيجة تكرار العمل بها والاعتقاد عليها ، أما الركن المعنوي فهو أن يسود الاعتقاد بأن تلك القاعدة التي درجت الإدارة على إتباعها أصبحت قاعدة واجبة الاحترام ، ولها قوة الإلزام⁽¹⁾.

ولا ترتفع القاعدة إلى مرتبة العرف الملزم ، إلا إذا كانت عامة ، ودرجت الإدارة على تطبيقها بصفة دائمة ومنتظمة ، ومن ثم فإن مجرد التسامح العارض الذي يصدر من الإدارة في حالة معينة ، حتى وإن تكرر استعماله لا ينشئ قاعدة عرفية ، يقع على الإدارة واجب الالتزام بإعمالها في الحالات المماثلة⁽²⁾.

والقاعدة العرفية شأنها شأن سائر القواعد القانونية ، قابلة للتعديل ، بل والعدول عنها ، تبعاً لتغير الظروف التي نشأت في ظلها ، فالإدارة تملك دائماً العدول عن قواعد العرفية أو تعديلها بحسب ما تدعو إليه الظروف ، وذلك بذات الشروط والأوضاع التي تكونت بها تلك القواعد ، فإذا أغفلت الإدارة عرفاً كان سائداً بهدف تكوين قاعدة عرفية جديدة ، أملت سنة التطور ، فإن تصرفها الذي اتخذ بالمخالفة للعرف الإداري القديم ، لا يكون باطلاً ما دامت نيتها قد اتجهت إلى العدول عن ذلك العرف بصفة نهائية ومطلقة⁽³⁾.

ويتفق الفقه والقضاء الإداريين على أن العرف الإداري يعد أحد مصادر المشروعية الإدارية غير المكتوبة ، فقاعدة عدم جواز التصرف في الأموال العامة ، كان قد أخذ بها القضاء

(1) د. مصطفى أبو زيد ، المرجع السابق ص 733 ، د. سامي جمال الدين ، المرجع السابق ص 64 .

(2) محمود عاطف البنا ، المرجع السابق ص 25 ، د. أحمد مدحت علي ، المرجع السابق ص 16 وما بعدها .

(3) د. فؤاد العطار ، المرجع السابق ص 44 ، د. محمد عبد الحميد أبو زيد ، الطابع القضائي للقانون الإداري ، دار

الثقافة العربية القاهرة 1984 ص 178 .

الفرنسي بناء على العرف الذي درجت عليه الإدارة الفرنسية قديما لحماية أموال التاج من إسراف الملوك وتبذيرهم ، دون أن يكون هناك نص تشريعي يقررها⁽¹⁾.

ويأتي العرف الإداري في مرتبة أدنى من مرتبة القواعد التشريعية المعمول بها ، أيا كانت طبيعتها ، في سلم تدرج القواعد القانونية في الدولة ، وبالتالي فإنه لا يجوز أن يخالف العرف الإداري نصا تشريعا قائما ، سواء كان هذا النص واردا في قانون أو لائحة ، مما لا يجوز معه الركون إلى عرف إداري في ظل وجود نص تشريعي صريح وواضح يمكن تطبيقه في مسألة معينة⁽²⁾، بل وحتى في ظل وجود مبدأ من المبادئ العامة للقانون .

وعلى الرغم من الدور المحدود الذي يلعبه العرف في القانون الإداري⁽³⁾، لعدم مواكبته التطور المتلاحق في الحياة الإدارية ، إلا أنه متى ثبت وجود عرف إداري صحيح في مسألة ما ، تعين على الإدارة احترامه والالتزام به ، كقاعدة من قواعد كتلة المشروعية الإدارية ، شريطة ألا يكون مخالفا لنص تشريعي قائم⁽⁴⁾ أو احد المبادئ العامة للقانون ، وخروج الإدارة على مقتضى العرف الإداري يعد انتهاكا لمبدأ المشروعية.

De Laubadere (A.) : op.cit., P.208 ets.

(1)

د. محمد عبد الحميد أبو زيد ، حماية المال العام ، دار النهضة العربية القاهرة 1978 ص 166

(2) أنظر في هذا المعنى حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية في الطعن رقم 1462 / 7 ق بتاريخ 1965.5.8)
مجموعة المبادئ س 10 ع 2 ص 1219 رقم 116)

(3) يلاحظ أن العرف بصفة عامة يلعب دورا مهما وأساسيا في بعض الدول ، يفوق أحيانا دور التشريع ، مثلما هو الحال في إنجلترا ، كما تتفاوت أهميته في الدولة الواحدة بين فروع القانون ، إذ يحتل مكانا بارزا في القانون التجاري ، ويشغل حيزا واسعا في قواعد القانون الدولي العام ، بينما ليس له دور يذكر في القانون الجنائي .

(4) تجدر الإشارة إلى أن التقنين المدني الليبي قد جعل العرف المصدر الثالث من مصادر القانون المدني بعد التشريع ومبادئ الشريعة الإسلامية (م 1) ، بينما جعله التقنين المدني المصري المصدر الثاني بعد التشريع من بين مصادر القانون المدني (م 1) .

الصيف

(يونيو) 2007 م

الفصل الثاني

ضمان احترام مبدأ المشروعية الإدارية

يقتضي تطبيق مبدأ المشروعية الإدارية ، وجود الوسيلة والأداة التي تضمن احترام الإدارة له ، وترتيب الجزاء القانوني المناسب على عدم الالتزام به أو مخالفته ، ولقد برزت في هذا الشأن عدة وسائل يتم من خلالها ضمان احترام تطبيقه ، عن طريق أكثر من صورة من صور الرقابة التي تقوم بها بعض الهيئات في الدولة ، لعل أهمها الرقابة القضائية ، الذي يتسع مداها حيناً ، ويضيق حيناً آخر ، بحسب الظروف الملازمة لممارسة الإدارة لأعمالها .

ونتناول في هذا الفصل وسائل ضمان احترام مبدأ المشروعية الإدارية ، ثم نحدد نطاق تطبيق هذا المبدأ ، وذلك في مبحث مستقل بكل منهما على النحو الآتي :

المبحث الأول : وسائل ضمان احترام مبدأ المشروعية الإدارية .

المبحث الثاني : نطاق تطبيق مبدأ المشروعية الإدارية .

المبحث الأول

وسائل ضمان احترام مبدأ المشروعية الإدارية

تتنوع وسائل ضمان احترام مبدأ المشروعية الإدارية ، بحسب الأداة التي تمارس الرقابة على أعمال الإدارة في سائر مناحي نشاطها المختلفة ، وذلك من قبل هيئات معينة في الدولة ، وتتعدد صور هذه الرقابة ، تبعاً لطبيعتها الذاتية والسلطة التي تقوم بها ، إلى ثلاثة صور هي : الرقابة السياسية ، والرقابة الإدارية ، والرقابة القضائية ، ونتناول فيما يأتي كل صورة منها بشيء من الإيجاز .

أولاً : الرقابة السياسية :

ينصرف تعبير الرقابة السياسية ، بمفهومه المطلق ، إلى أشكال مختلفة من هذه الرقابة ، كرقابة الرأي العام ، ورقابة وسائل الإعلام ، ومؤسسات المجتمع المدني ، وكذلك رقابة السلطة التشريعية ، التي تعد أهم أشكال الرقابة السياسية⁽¹⁾ ، الأمر الذي يجعل حديثنا في هذا المقام منصباً عليها .

وتفاوتت الرقابة السياسية التي تباشرها السلطة التشريعية على أعمال السلطة التنفيذية بين الدول ، شدة وضعفاً ، تبعاً للنظام الدستوري السائد فيها ، فهي أشد في النظام البرلماني عنه في النظام الرئاسي ، وهي أشد من الاثنين في نظام الجمعية ، كما تتعدد مظاهر هذه الرقابة ، بحسب الوسائل التي يحددها دستور الدولة⁽²⁾ ، ومن أشهر هذه الوسائل المتعارف عليها ، حق السؤال والاستجواب (المساءلة) ،

(1) د. محمد ميرغني خيرى ، القضاء الإداري ومجلس الدولة ، ج 1 (مبدأ المشروعية ، مجلس الدولة ، قضاء الإنغاء) بدون دار نشر ، القاهرة 2006/2007 ص 72 .

(2) د. محمود حافظ ، المرجع السابق ص 75 .

الصف

(يونيو) 2007 م

وإجراء التحقيق في بعض المسائل بواسطة لجان تشكل لهذا الغرض ، وطرح الثقة عن طريق إعفاء السلطة التنفيذية من مهامها ، أو إسقاط العضوية عن أحد أعضائها⁽¹⁾.

وعلى الرغم مما تحققه رقابة السلطة التشريعية على أعمال الإدارة ، من بعض المزايا لضمان احترام مبدأ المشروعية ، لا سيما فيما يتعلق بالمسائل ذات الطابع العام أو الجماعي ، تتمثل في بساطة تحريكها وعدم تكلفتها ، فضلا عن شمولها لجوانب الملائمة والمشروعية معا⁽²⁾، إلا أنها لا تفي تماما بحماية مبدأ المشروعية ، لعدم استهدافها أساسا أعمال موظفي الإدارة ، بقدر ما تستهدف السياسة العامة للسلطة التنفيذية ، كما أنها لا تصل إلى الدرجة التي يتم بواسطتها مباشرة إلغاء أو حتى إيقاف التصرف الإداري المخالف⁽³⁾، الأمر الذي يجعلها غير ذات فعالية لضمان حقوق الأفراد وحررياتهم .

ثانيا : الرقابة الإدارية :

وهي الرقابة التي تباشرها الإدارة على نفسها ، ولهذا يطلق عليها الرقابة الذاتية ، وهي قد تكون داخلية تقوم بها الإدارة مصدرها القرار ، سواء عن طريق نفس الموظف الذي اتخذ الإجراء فيما يسمى بالتظلم الولائي ، أو عن طريق السلطة الرئاسية التي يتبعها فيما يسمى بالتظلم الرئاسي ، كما أنها قد تكون خارجية يمارسها جهاز إداري متخصص مستقل عن الإدارة المعنية⁽⁴⁾، سواء تلقائيا أو بناء على شكوى أو تظلم من صاحب الشأن ، مثلما هو الحال في ليبيا بالنسبة لجهاز التفتيش والرقابة الشعبية ،

(1) أنظر نصي المادتين (3/1) ، (3/7) من القانون رقم 1375/1 (2007) بشأن نظام عمل المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية .

(2) د. محمد ميرغني خيري ، المرجع السابق ص 73 .

(3) د. فؤاد العطار ، المرجع السابق ص 73 .

(4) د. جورج شفيق ساري ، المرجع السابق ص 48 وما بعدها .

الصفحة

(يونيو) 2007 م

جهة قضائية واحدة ، هي المحاكم المدنية ، على رأسها محكمة عليا ، تختص بكافة المنازعات ، مدنية كانت أم إدارية ، وقد أنشئت داخل هذه الجهة دوائر مخصصة للقضاء الإداري بمحاكم الاستئناف المدنية⁽¹⁾، أوكل إليها بمهمة الفصل في بعض المنازعات الإدارية المنصوص عليها حصرا في القانون رقم 1971/88 ليطبق بشأنها أحكام القانون العام⁽²⁾، ولهذا أعتبر بعض الفقه الليبي⁽³⁾ أن ليبيا قد تبنت في تنظيم الرقابة القضائية على أعمال الإدارة نظاما هجيناً أطلق عليه نظام وحدة القضاء وازدواج القانون .

ويبدو أن الرغبة كانت تتجه إلى أن تكون هذه الدوائر متخصصة بأقضية الإدارة ، إلا أنها في الواقع ليست إلا دوائر عادية بالمحاكم المدنية مخصصة للفصل في بعض المنازعات ، حيث أنها تشكل من بين مستشاري محكمة الاستئناف المدنية ، دون مراعاة لأي تخصص أو خبرة في مجال القانون العام ، المعهود بتلك الدوائر تطبيقه ، بل إن هذا التشكيل يكون خاضعا للتغيير كل عام قضائي تقريبا حسب ما تقرره الجمعية العمومية للمحكمة ، ومن ثم فقد أنتفت عن هذه الدوائر ميزة التخصص ، أو حتى الخبرة بأقضية الإدارة ، الأمر الذي ساهم إلى حد بعيد في انتفاء ظهور اجتهادات خاصة بهذا القضاء ، أو بروز معالم واضحة له ، مما أدى إلى عدم تطور القانون الإداري الليبي ، وقصور أحكامه عن مجاراة الواقع الإداري الليبي ، وذلك لوقوفها عند مجرد المحاكاة والتقليد للقضاء الإداري المقارن ، خصوصا المصري ، من غير أي اعتبار للظروف الخاصة بالحياة الإدارية في ليبيا .

(1) أنظر المادتين (15)،(20) من قانون نظام القضاء رقم 1374/6 (2007) مدونة التشريعات س 7 ع 3 ص 82 وما بعدها .

(2) أنظر نصوص هذا القانون بالجريدة الرسمية س 9 ع 59 ص 1233 وما بعدها، وقد كانت تقوم بوظيفة محكمة القضاء الإداري الوحيدة دائرة مخصصة لذلك من دوائر المحكمة العليا .

(3) د. محمد الحراري ، المرجع السابق ص46 وما بعدها .

الصيف

(يونيو) 2007 م

وفي تقديرنا الخاص أن نظام ازدوج القضاء ، يفضل عن نظام وحدة القضاء ، ذلك أنه بغض النظر عن الأسباب التاريخية التي أدت إلى إنشاء مجلس الدولة في فرنسا ، والتي تعود أساسا للفهم الخاطئ لمبدأ الفصل بين الهيئات الإدارية والهيئات القضائية ، فإن نظام القضاء الإداري نجد سنده الرئيسي حاليًا في مبدأ التخصص ، الذي يعد السمة البارزة في العصر الراهن بالنسبة لكافة المجالات ، إذ أن العامل الحاسم في المنازعات الإدارية ، كما يقول الأستاذ الدكتور سليمان الطماوي ، وبحق ، ليس البحث عن الحكم السليم للقانون فحسب ، وإلا لثم الاكتفاء بإنشاء دوائر مخصصة لذلك في داخل محاكم القضاء العادي كما هو الشأن بالنسبة للدوائر الجنائية ، وإنما أيضا عن نقطة التوازن بين المصالح الخاصة والمصلحة العامة ، ويتطلب البحث عن ذلك ، بجوار الإلمام بالقانون ، إلى الإحاطة التامة بمستلزمات حسن الإدارة ، وبتفاصيل الوسائل الإدارية التي تلجأ إليها الإدارة لمواجهة ما يصادفها من عقبات ، وهذا ما يحققه نظام القضاء الإداري المستقل على أتم وجه ، نظرا لتشكيله من المتخصصين والخبراء في مجال القانون العام والإدارة العامة ، فضلا عن صلاته الخاصة بالإدارة ، ووجود تيارات مستمرة بينه وبين الإدارة العاملة ، من خلال اختصاصه بالإفتاء والصياغة .

ومؤدى ذلك أن السلطة التقديرية تثبت للإدارة عندما لا يقيدتها القانون مقدما بمسلك معين ، ويكون اختصاصها مقيدا ، في المقابل ، حينما يكون مسلكها قد تحدد سلفا في قواعد القانون ، وبالتالي فإن المرجع في تحديد السلطة التقديرية للإدارة ، يكون بالرجوع إلى مجموع القواعد القانونية التي تحكم نشاطها .

فالسلطة التقديرية للإدارة تعني أن القواعد القانونية المختلفة ، قد وفرت لها قسطا من حرية التصرف في ممارسة نشاطها ، وتقدير ما تراه مناسبا من إجراءات حيال ما تواجهه من وقائع في الحياة الإدارية ، فهناك علاقة وثيقة تربط بين مدى تمتع الإدارة بهذه السلطة ، وبين نطاق مبدأ المشروعية ، وحدود رقابة القضاء على أعمال الإدارة ، وتدور معظم تعريفات الفقه الإداري للسلطة التقديرية حول هذه العلاقة ، من ذلك التعريف الذي صاغه الأستاذ ميشو بأنه " توجد سلطة تقديرية في كل حالة تتمتع فيها الإدارة بحرية التصرف ، دون أن تكون هناك قاعدة قانونية تلزمها مقدما بالتصرف على نحو معين" (1).

غير أن الإقرار للإدارة بسلطة تقديرية في ممارسة بعض أوجه نشاطها الإداري ، لا يعني إطلاق يدها لتفعل ما تشاء ، دون ضابط أو قيد ، وإلا لكانا أمام سلطة تحكيمية أو استبدادية ، وهذه لا وجود لها في دولة القانون ، ولا يمكن الاعتراف بها لأي جهة ، حتى للمشرع نفسه ، أو الأفراد العاديين في تنظيم علاقاتهم الخاصة ، ذلك أن السلطة التقديرية للإدارة هي سلطة قانونية لا تخولها سوى حق الاختيار

Michoud(L): Etude sur le pouvoir discretionnaire de l'administration, (1)
R.G.A., 1914 III,P.9 ets.

الصيف

يونيو (2007 م)

والتقدير بين البدائل المتاحة ، ولكن في إطار مبدأ المشروعية الإدارية⁽¹⁾، الذي يسهر على كفالة احترامه القضاء الإداري من خلال مباشرة دوره في الرقابة على أعمال الإدارة .

وعلى الرغم من أن السلطة التقديرية للإدارة هي حقيقة واقعة ، وضرورة لا غنى عنها لممارسة الإدارة مجالات نشاطها المختلفة ، باعتبارها ظاهرة تلازم جوانب النشاط الإداري ، أيا كان مدى هذه السلطة من حيث الاتساع أو الضيق ، في جانب أو أكثر ، فإن الفقه قد حاول إيجاد أساس قانوني لهذه السلطة ، وتقديم المبررات لقيامها ، وظهرت في هذا الشأن عدة نظريات وأفكار نوجز أهمها فيما يلي :

1. فكرة تدرج القواعد القانونية⁽²⁾ .

تعود هذه الفكرة إلى أنصار المدرسة المعيارية (القاعدية) بزعامة الفقيه النمساوي كلسن ، والتي مفادها أن القواعد القانونية في الدولة تتدرج في قوتها أو مرتبتها من الأعلى إلى الأدنى ، حيث تسود القاعدة الأعلى القاعدة الأدنى ، وبالتالي فإن كل قاعدة قانونية في هذا التدرج تعتبر تنفيذا للقاعدة الأعلى منها مرتبة من ناحية ، ومنشئة للقاعدة الأدنى منها مرتبة من ناحية أخرى ، وعلى هذا الأساس فعندما تقوم الإدارة بتنفيذ القاعدة القانونية ، فهي إما أن تقف بقرارها عند حدود التنفيذ الحرفي لهذه القاعدة ، ويكون اختصاصها بذلك مقيدا ، وإما أن تضيف بقرارها بعض العناصر الجديدة لتلك القاعدة ، بما يمكن اعتباره بمثابة تخصيص لعموميتها ، ويكون اختصاص الإدارة بذلك تقديريا⁽³⁾ .

(1) د. رمضان محمد بطيخ ، الإتجاهات المتطورة في قضاء مجلس الدولة الفرنسي للحد من سلطة الإدارة التقديرية ، دار النهضة العربية القاهرة 1994 ص 45 .

Venezia(J.C.): Le pouvoir
discretionnaire,L.G.D.J.,1959 P.99 ets.

(2)

(3) د. سامي جمال الدين ، المرجع السابق ص 34 ، د. البرزنجي ، المرجع السابق ص 184 .

فالسطة التقديرية للإدارة إنما تجد أساسها ، وفقا لهذه الفكرة ، في التدرج التنازلي للقواعد القانونية ، إذ غالبا ما تكون القاعدة الأعلى متممة بالعمومية والتجريد ، وتتطلب بالتالي نوعا من التحديد والتخصيص من جانب الإدارة ، ولا يتأتى ذلك إلا إذا كانت الإدارة تتمتع بسطة تقديرية ، إذ أن إسناد مهمة تنفيذ القواعد القانونية الأعلى للإدارة ، يتطلب الاعتراف لها بمجال من التقدير تعمل فيه ، باعتبار أن تجسيد القاعدة على أرض الواقع ، يقتضي منح الإدارة اختصاصا تقديريا ، واسعا أو ضيقا ، بحسب عدم التحديد المصاحب للقاعدة الأعلى⁽¹⁾.

ويؤخذ على هذه الفكرة أنها تضيق من مدى السطة التقديرية للإدارة ، حيث تجعلها تدور في إطار محدد هو تخصيص القاعدة القانونية الأعلى أو إضافة عناصر جديدة لها ، بينما الواقع أن الإدارة تتمتع بهذه السطة أيضا في حالة الاختيار بين قرارات أو أكثر ، وكذلك في حالة الامتناع عن اتخاذ القرار أو اتخاذه ، واختيار الوقت المناسب لاتخاذ القرار ، ففي هذه الحالات جميعا لا توجد أية إضافة لعناصر جديدة على القاعدة الأعلى⁽²⁾، أو حتى تخصيص لها ، مما لا تكفي معه هذه الفكرة كأساس قانوني للسطة التقديرية للإدارة .

2. فكرة الحقوق الشخصية :

مبنى هذه الفكرة أن الأساس القانوني للسطة التقديرية للإدارة ، يعود إلى عدم وجود حقوق شخصية للأفراد تجاه الإدارة ، إذ مع وجود هذه الحقوق الشخصية تصبح سطة الإدارة مقيدة ، ومرد ذلك أن الحقوق الشخصية تتميز بأن لها وسيلة قانونية تكفل حمايتها ، وهي الدعوى القضائية ، والتي عن طريقها يمكن للأفراد مطالبة الإدارة القيام بعمل ما ، أو الامتناع

(1) د. رمضان بطيخ ، المرجع السابق ص 46 ، د. فودة ، المرجع السابق ص 240 .

(2) د. سامي جمال الدين ، المرجع السابق ص 35 ، د. بطيخ ، المرجع السابق ص 47 .

الصيف

يونيو (2007 م)

عن هذا العمل ، بوصفه التزاما يقع على عاتقها ، ومن ثم فإن اختصاص الإدارة هنا يكون اختصاصا مقيدا ، خاضعا للرقابة القضائية ، التي تكفل حماية تلك الحقوق الشخصية ، وعلى العكس من ذلك ، فإنه في حالة عدم وجود حقوق شخصية للأفراد إزاء الإدارة ، لا يمكن لهؤلاء الأفراد مطالبة الإدارة الالتزام بعمل ما أو الامتناع عنه ، لانتفاء الحماية القضائية فيما وراء الحقوق الشخصية⁽¹⁾ ، بما مؤداه تمتع الإدارة باختصاص تقديري في هذه الحالة ، فالسلطة التقديرية للإدارة ، طبقا لهذه الفكرة ، لا تقوم إلا في الحالة التي ينتفي فيها وجود حقوق شخصية للأفراد تجاه الإدارة .

وقد تعرضت هذه الفكرة للنقد في معظم جوانبها ، ذلك أنه لا يوجد تلازم بين وجود السلطة التقديرية للإدارة ، وانتفاء الحقوق الشخصية للأفراد ، والربط بينهما غير حتمي أو واقعي ، فالإدارة رغم وجود الحقوق الشخصية ، فإنها تستطيع أن تضع قيودا على تمتع الأفراد بهذه الحقوق ، كعدم السماح بالبناء في أملاكهم الخاصة إلا بعد حصولهم على ترخيص إداري بذلك ، إضافة إلى أن هناك حالات من الاختصاص المقيّد لا يمكن تأسيسها على الحقوق الشخصية ، كإدراج أسماء المواطنين المتمتعين بحق الانتخاب في قوائم الناخبين ، كما أن هناك نصوصا تشريعية تخول الإدارة سلطة تقديرية استنادا إلى المصلحة الجماعية أو العامة ، كما هو الحال في مسائل الضبط الإداري ، وذلك بغض النظر عن فكرة الحقوق الشخصية ، إضافة إلى أن هذه الفكرة تتصل في الحقيقة بمجال السلطة التقديرية ، وليس بأساسها القانوني⁽²⁾ ، وهو ما يجعلها غير صالحة لاتخاذها أساسا يمكن أن تبنى عليه السلطة التقديرية للإدارة .

(1) د. عصام البرزنجي ، المرجع السابق ص 186 .

(2) د. رمضان بطيخ ، المرجع السابق ص 49 .

3. فكرة المشروع :

تعتمد هذه الفكرة تشبيها مستعارا من القانون الخاص ، لا سيما من سلطة رب العمل في المشروعات الفردية أو الخاصة ، قوامها أن الإدارة بمختلف هيئاتها عبارة عن مشروع كبير يشبه المشروعات الخاصة للأفراد⁽¹⁾، وإذ يتمتع هؤلاء الأفراد عند إدارتهم لتلك المشروعات بسلطة تقديرية واسعة ، فإنه يجب الاعتراف كذلك للإدارة بقسط وافر من السلطة التقديرية في إدارة وتسيير مشروعاتها ، أو بالأحرى حينما تباشر نشاطها الإداري ، ففكرة المشروع إذن هي العامل المشترك الذي يجسد نشاط كل من الإدارة والأفراد ، ومن ثم فهي أساس تمتع كل منهم بقدر من حرية التصرف عند إدارته النشاط المتعلق به⁽²⁾، وبمذه المثابة فإن الإدارة في القانون العام ليست إلا رئيسة مشروع ، تعمل باسم وحساب الدولة والمتعاملين معها ، وبالتالي فهي تمارس سلطة تقديرية في مجالات نشاطها الإداري ، مثلما يمارس هذه السلطة رئيس المشروع الخاص أو الفردي بالنسبة لأوجه نشاط مشروعه⁽³⁾.

(1) د. رأفت فودة ، المرجع السابق ص 241 .

(2) د. سامي جمال الدين ، المرجع السابق ص 36 د. فودة ، المرجع السابق ص 241 .

(3) د. ثروت عبد العال ، المرجع السابق ص 680 ، د. البرزنجي ، المرجع السابق ص 185 .

وهكذا يتبلور أساس السلطة التقديرية للإدارة في فكرة المشروع ، باعتبار أن هذه السلطة ظاهرة تلازم أي مشروع ، بحيث يتعين النظر إلى النشاط الإداري بوصفه مشروعاً كبيراً تقوم الإدارة بتسييره تحقيقاً للمصلحة العامة ، من خلال إقامة النظام العام وتوفير النفع العام ، وهي في سبيل ذلك ، شأنها شأن الأفراد الذين يديرون مشروعاتهم الخاصة ، تملك تقييد نشاطها ذاتياً ، كما تملك تقدير ملاءمة هذا النشاط ، وبالتالي فإن فكرة المشروع تمثل بالنسبة للنشاط الإداري مصدر السلطة التقديرية وأساسها القانوني⁽¹⁾.

وعلى الرغم من أن هذه الفكرة قد لاقت استحسان غالبية الفقه الإداري⁽²⁾ كأساس لقيام السلطة التقديرية للإدارة ، إلا أنها قد واجهت انتقادات جانب من هذا الفقه⁽³⁾ يمكن إيجازها في أن هذه الفكرة قد تجاهلت تماماً الفارق بين المشروع الخاص والمشروع العام ، ففي حين يسعى الأول أساساً لتحقيق الربح ويستهدف بالتالي المصلحة الخاصة ، فإن الثاني لا يسعى إلى تحقيق الربح ويستهدف دائماً تحقيق النفع العام أو المصلحة العامة ، وهذا الاختلاف له أكبر الأثر في السلطة التقديرية التي تتمتع بها الإدارة ، كما أنه ليس كل ما يمكن اعتباره من قبيل نشاط المشروع الخاص ، مما يندرج في إطار النشاط التقديري للإدارة ، كما هو الشأن في إعداد الميزانيات العامة ، وأساليب التعاقد الإدارية ، واستعمال سلطات الضبط الإداري ، وطرق اختيار الموظفين ، ومنح التراخيص الإدارية .

(1) د. رمضان بطيح ، المرجع السابق ص 50 .

Venezia(J.C.): op.cit., P.132 ets

(2)

(3) د. محمد مصطفى حسن ، السلطة التقديرية في القرارات الإدارية ، رسالة دكتوراه حقوق عين شمس 1974 ص 79 .

Diquai(L.): op.cit., P.431 ets

د.عصام البرزنجي ، المرجع السابق ص 203 وما بعدها.

وأيا كان وجه الرأي في أساس السلطة التقديرية للإدارة ، فإن أحدا لا يستطيع أن ينكر أن هذه السلطة أمر واقع ، وضرورة حتمية تملئها طبيعة الأشياء ، باعتبار أن النشاط الإداري لا يعدو كونه نشاط إنساني ، مما يستعصى بطبيعته الذاتية على أن يقيد تقييدا تاما ، بشكل جامد وصارم ، لا حركة ولا حياة فيه ، ولذلك فإن فقه القانون العام يجمع على ضرورة الاعتراف للإدارة بقسط من السلطة التقديرية في ممارسة نشاطها ، بناء على مبررات عديدة ، قانونية وعملية⁽¹⁾ ، لعل أهمها :

(أ) دوام سير المرافق العامة :

إن سنة التطور وطبيعة الحياة في المجتمعات البشرية ، تقتضي أن يتفاعل معها النشاط الإداري ، ليكون مواكبا لما يحدث فيها من متغيرات ، وهذا لا يتأتى إلا إذا تم الاعتراف للإدارة بقسط وافر من حرية التصرف والتقدير ، لمواجهة كافة الأحداث والمتغيرات ، وليكون بيدها زمام المبادرة ومرونة الحركة ، لتتوافق على الدوام مع ما يستجد من ظروف وملابسات ، ضمانا لحسن سير المرافق العامة بانتظام واطراد ، وإلا وصمت بالجمود ، وأصيب نشاطها بالشلل ، مما ينعكس سلبا على الصالح العام للجماعة ، ويخل بدوام سير المرافق العامة

(1) أنظر في تفصيل هذه المبررات : د. سامي جمال الدين ، المرجع السابق ص 26 وما بعدها ، د. رمضان بطيخ ، ص 52 وما بعدها ، د. محمد حافظ عطية نجم ، السلطة التقديرية للإدارة ودعاوي الأضرار بالبسلطة ، مجلة العلوم الإدارية (1982) ص 24 ع 2 ص 48 وما بعدها ، د. محمد إسماعيل علم الدين ، التزام الإدارة القانوني في ممارسة السلطة التقديرية ، مجلة العلوم الإدارية (1971) ص 13 ع 3 ص 9 وما بعدها .

(ب) القصور المصاحب للتشريع :

من المتعذر على المشرع أن يحيط ، فيما يصدره من تشريعات ، بكافة التفاصيل ودقائق الأمور ، إذ أنه يكتفي غالبا بصياغة قواعد التشريع في شكل عام ومجرد ، تاركاً مواجهة التفاصيل والحالات المتعددة والمتنوعة للإدارة ، بوصفها الجهة القائمة على تنفيذ أحكام القانون ، وذلك من خلال ما تصدره من قرارات لائحية أو فردية .

بل انه حتى في حالة إقدام المشرع على وضع قواعد قانونية تفصيلية لبعض أوجه النشاط الإداري ، فإن ما يمليه الواقع المعاش من تطورات متلاحقة ، وتغيير في الظروف من وقت لآخر ، ومن حالة لأخرى ، يجعل من تلك القواعد التي صيغت في زمن معين ، وفي ظل ظروف معينة ، من المتعذر إعمالها على حقائق الواقع الجديدة والمتطورة ، وهو ما لا يمكن مواكبته أو ملاحقته من قبل المشرع بصورة دائمة ومستمرة ، لتناقض ذلك مع ما ينبغي أن تكون عليه قواعد التشريع من ثبات واستقرار ، مما حتم الاعتراف للإدارة بسلطة تقديرية تمكنها من مواجهة متطلبات الواقع ، عن طريق سد ما يعتور قواعد التشريع من ثغرات وفجوات ، دون انتظار صدور تشريع جديد يعالج تلك المتطلبات والوقائع المستحدثة ، مما قد يستغرق إقراره وقتاً ليس قصيراً ، وإجراءات معقدة وبطيئة ، لا سيما وأن الإدارة ملزمة بالعمل والتصرف لمواجهة كافة الاحتمالات والمواقف .

(ج) إمكانيات الإدارة الفنية وخبرتها العملية :

من خلال احتكاك الإدارة الدائم بالواقع المعاش ، وظروف النشاط الإداري المتغيرة ، اكتسبت الإدارة بالتجربة خبرة عملية لمواجهة متطلبات العمل الإداري ، بما يصاحبه من ملايسات متعددة وظروف متنوعة ، وما يطرأ عليه من وقائع وأحداث مستجدة ، الأمر الذي استتبع بالضرورة الاعتراف للإدارة بجزية واسعة في التقدير والتصرف عند ممارسة مهامها

المختلفة ، بحسبهاما الأقدر من غيرها على اختيار الحلول الملائمة ، واتخاذ الإجراءات المناسبة ، لا سيما وأنها تحتكم على أجهزة فنية متخصصة ، تجعلها الأقدر على فهم المسائل ذات الطابع الفني ، وتقدير الإجراء الذي يتناغم معها .

وهكذا يتضح لنا أن السلطة التقديرية للإدارة تملئها اعتبارات ومبررات عملية وقانونية ، وتتلائم بحكم الضرورة وطبيعة الأشياء مع النشاط الإداري بصورة أو أخرى ، ولكنها ليست على قدر واحد في كافة جوانب العمل الإداري ، وإنما هي تتفاوت ضيقا واتساعا من جانب لآخر من جوانب هذا العمل ، ويرتبط ذلك بعلاقة عكسية مع مدى الرقابة التي يبسطها القضاء الإداري على أعمال الإدارة ، بحيث أنه كلما اتسع التقدير الإداري ضاق مدى الرقابة القضائية ، وكلما ضاق ذلك التقدير اتسع في المقابل مدى تلك الرقابة .

ولإيضاح هذه العلاقة ، نتناول بالتحليل عناصر القرار الإداري ، وذلك للوقوف على جوانب التقدير والتقييد في كل عنصر منها ، باعتبار أن القرار الإداري هو المجال الحقيقي لتجسيد السلطة التقديرية للإدارة ، إذ أنه وفقا للرأي الراجح في الفقه والقضاء الإداريين ، لا يوجد قرار إداري تكون سلطة الإدارة حياله تقديرية بالكامل أو مقيدة تماما من كافة الجوانب، فأى قرار إداري يتضمن بالضرورة جوانب مقيدة وأخرى تقديرية تظهر في واحد أو أكثر من عناصره ، وقد عبرت المحكمة العليا عن ذلك بقولها " إن القرار الإداري الواحد تتفاوت سلطة التقدير والتقييد في جميع أركانه ، ويستحيل أن يكون القرار تقديريا في جميع عناصره ، فالتقدير والتقييد يتداخلان معا في كل

قرار إداري تقريبا ، وإن كان من غير المستحيل أن تكون كل عناصره مقيدة⁽¹⁾ وليبيان ذلك نعرض فيما يأتي لجوانب التقدير والتقييد في كل عنصر من عناصر القرار الإداري :

1. جوانب التقدير والتقييد في عنصر الاختصاص :

يحدد القانون دائما مدى الصلاحية القانونية المخولة لموظف معين أو جهة إدارية محددة ، للتعبير عن إرادة الإدارة في صورة قرار إداري ، وذلك على وجه الدقة وبشكل أمر ، سواء من حيث النطاق الزماني أو المكاني أو الشخصي أو الموضوعي ، بحيث إذا صدر القرار الإداري بالمخالفة لأوجه نطاق الصلاحية المقررة في ذلك ، فإنه يكون مشوبا بعيب عدم الاختصاص ، وهذا العيب يتعلق بالنظام العام ، للمحكمة أن تثيره ولو من تلقاء نفسها ، ولا تغفره حالة الاستعجال ، كما لا يجوز الاتفاق على مخالفته ، لأن تحديد الاختصاص الإداري هو من عمل المشرع ، وقد روعي في تقريره اعتبارات الصالح العام .

وبهذا جرى قضاء المحكمة العليا ، من ذلك ما جاء بحكمها الصادر في الطعن الإداري رقم 15 / 36 ق بتاريخ 19.11.1989 بأن " تصدي فرد أو هيئة إدارية للفصل فيما يختص به غيرها من الهيئات ، يجعل ذلك القرار لا وجود له ، إذ أن عيب عدم الاختصاص يتعلق بالنظام العام ، وتتصدى له المحكمة من تلقاء نفسها ، لأن توزيع الاختصاصات بين الجهات العامة مراعى فيه الصالح العام "⁽²⁾.

(1) الحكم الصادر في الطعن الإداري رقم 23/31 ق بتاريخ 1978/6/1 مجلة المحكمة العليا ص 15 ع 2 ص 19 .

(2) مجلة المحكمة العليا ص 26 ع 201 ص 25 .

وفي ضوء ذلك بات من المسلم به فقها وقضاء ، أن الإدارة لا تتمتع بأية سلطة تقديرية حيال عنصر الاختصاص في القرار الإداري ، طالما كانت قواعد الاختصاص الإداري محددة بمقتضى أحكام القانون على وجه الدقة ، وعلى سبيل الإلزام ، مما نخلص معه إلى أنه ليس للإدارة أي جانب من حرية التقدير فيما يتعلق بعنصر الاختصاص في القرار الإداري .

2. جوانب التقدير والتقييد في عنصر الشكل :

يتجسد عنصر الشكل في المظهر الخارجي الذي يكون عليه القرار الإداري ، والإجراءات التي أتبع في إصداره ، والقاعدة العامة أن الإدارة غير ملزمة بإفراغ القرار في شكل معين ، أو إتباع إجراءات مخصوصة في إصداره ، ما لم يوجب عليها القانون شكل معين أو إجراءات خاصة بهذا الشأن ، وبالتالي فإذا لم يكن المشرع قد ألزم الإدارة بإتباع شكل معين أو إجراءات خاصة لإصدار قرارها ، فإنه يكون للإدارة حرية تقدير واسعة في إتباع الشكل الملائم والإجراءات المناسبة التي تراها في اتخاذ القرار ، ويمثل ذلك الجانب التقديري للإدارة حيال عنصر الشكل في القرار الإداري .

ويتجلى جانب التقييد للإدارة إزاء عنصر الشكل ، في المقابل ، إذا تطلب المشرع إفراغ القرار في شكل معين أو تباع إجراءات خاصة لإصداره ، كأن يشترط القانون تسيب القرار الإداري ، كما هو الشأن بالنسبة للقرارات التأديبية ، ففي هذه الحالة تكون سلطة الإدارة مقيدة فيما يتعلق بعنصر الشكل ، ويغدو بذلك مثل هذا الشرط شكلا لازما لصحة القرار ، يترتب على تخلفه البطلان⁽¹⁾.

(1) أنظر في هذا المعنى حكم المحكمة العليا الصادر في الطعن الإداري رقم 16/23 ق بتاريخ 1966/6/25 ومما جاء فيه إنه " قد يشترط القانون تسيب بعض القرارات الإدارية ، وحينئذ يصبح هذا الإجراء شكلا أساسيا في

مع ملاحظة أن القضاء الإداري يفرق بين الأشكال والإجراءات الجوهرية أو الأساسية، والأشكال والإجراءات غير الجوهرية أو الثانوية في القرار ، حيث يرتب جزاء البطلان على مخالفة الأولى دون الأخيرة ، وهو ما يصب في جانب التقدير ، على حساب جانب التقييد ، بالنسبة لسلطة الإدارة حيال عنصر الشكل في القرار الإداري .

وقد عبرت المحكمة الإدارية العليا المصرية عن ذلك بقولها " إن قواعد الشكل في إصدار القرار الإداري ليست كأصل عام هدفا في ذاتها أو طقوسا ، وإنما هي إجراءات ترمي إلى تحقيق المصلحة العامة ومصلحة الأفراد على السواء ، وينبغي أن يفرق فيها بين الشكليات الجوهرية التي تنال من تلك المصلحة ، ويؤثر إغفالها في سلامة القرار وصحته ، وغيرها من الشكليات الثانوية ، وعليه لا يبطل القرار لعيب شكلي إلا إذا نص القانون على البطلان لدى إغفال الإجراء ، أو كان الإجراء جوهريا في ذاته ، بحيث يترتب على إغفاله تفويت المصلحة التي عنى القانون بتأمينها ، ومن ثم بطلان القرار بحسب مقصود الشارع منه " (1).

3. جوانب التقدير والتقييد في عنصر الغرض :

ينصرف عنصر الغرض أو الغاية في القرار الإداري إلى النتيجة النهائية التي تسعى الإدارة إلى تحقيقها من وراء إصداره ، أي الهدف العام الذي تحركت إرادة الإدارة من أجله ،

القرار ، يترتب على إهماله بطلانه " المجموعة الفهرسة لأحكام المحكمة العليا للمستشار عمر عمرو ، الجزء الأول ص 266 رقم 280 .

(1) الحكم الصادر في الطعن رقم 31/2118 ق بتاريخ 1987/12/22 (مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة في السنة 33 المكتب الفني بمجلس الدولة المصري ، الجزء الأول ص 481 رقم 73) ، وأنظر في نفس المعنى تقريبا حكم المحكمة العليا الليبية في الطعن الإداري رقم 7/3 ق بتاريخ 1965/1/2 ومما جاء فيه " إن العيب الشكلي الذي يعيب القرار الإداري هو الذي يكون من شأنه التأثير على موضوع القرار أو الانتقاص من الضمانات المقررة لصالح الأفراد، وقد أستقر القضاء الإداري على أنه لا ينبغي التشدد في التمسك بالقيود الشكلية إلى حد يعطل نشاط الإدارة " (المجموعة المفهرسة ج 1 ص 370 رقم 287) .

والأصل العام المقرر أن الإدارة لا تملك حيل عنصر الغرض في القرار الإداري أي سلطة تقديرية ، ذلك أن السلطة المخولة للإدارة في إصدار القرارات الإدارية ليست غاية أو هدفا في حد ذاتها ، وإنما هي وسيلة لتحقيق أغراض المصلحة العامة التي يتطلبها النشاط الإداري في مجالاته المختلفة ، وهذه الأغراض قد يتم تحديدها من قبل المشرع نفسه إذا أستوجب غرضا معين بالذات يستهدف القرار تحقيقه ، وهنا يتعين على الإدارة الالتزام بهذا الغرض دون أن تتعداه إلى غيره من الأغراض ، حتى ولو كان ذلك الغرض يحقق مصلحة عامة أخرى قد تكون أبدى وأولى ، وهو ما يعرف بقاعدة تخصيص الأهداف .

وإما أن يتخلى المشرع عن هذا التحديد والتخصيص ، لتولاه الإدارة في إطار الفكرة العامة التي يفترض أن تحكم جميع تصرفاتها ، وهي تحقيق المصلحة العامة ، دون أن يعني ذلك تمتع الإدارة بسلطة تقديرية في اختيار وجه المصلحة العامة ، إذ من غير المقبول منطقيا أن تكون هناك مصلحة عامتين جديرتين بالرعاية في آن واحد بشأن ذات التصرف .

وهكذا يتبين أن عنصر الغرض في القرار الإداري ينأي عن أن يكون موضعا للسلطة التقديرية للإدارة ، وبالتالي فلا يكاد يوجد أي دور لجوانب التقدير الإداري بالنسبة لهذا العنصر ، باعتبار أن جوانب التقييد تستوعبه بالكامل ، واللاعب الأساسي والهام في الدور الذي يضطلع به بين عناصر القرار الإداري ، وخروج الإدارة عن أغراض المصلحة العامة ، سواء تم تحديدها من قبل المشرع أم لم يتم ، من شأنه جعل قرارها مشوبا بعيب الانحراف بالسلطة أو إساءة إستعمالها ، وهو ما كرسته المحكمة العليا في أحد أحكامها بقولها " إنه إذا استخدمت الإدارة القرار لتحقيق أغراض غير الأغراض التي يجوز استخدام القرار لتحقيقها ، فإنه يكون باطلا ، لشائبته بعيب الانحراف ، ولو تعلقت تلك الأهداف بالصالح العام " (1).

(1) الحكم الصادر في الطعن الإداري رقم 3/6 ق بتاريخ 1957/6/26 (قضاء المحكمة العليا الإداري والدستوري ج 1 ص 79) .

4. جوانب التقدير والتقييد في عنصر السبب :

المقصود بعنصر السبب في القرار الإداري هو قيام حالة واقعية أو قانونية تحمل الإدارة على التدخل وإصدارها القرار ، فهو إذن أساس صدور القرار والمبرر الدافع لاتخاذها⁽¹⁾، ويتفاوت دور المشرع في تحديد أسباب القرارات الإدارية ، فقد يلزم الإدارة باتخاذ قرار معين بمجرد تحقق شروط محددة ، بحيث لا يكون للإدارة إزاء ذلك أي سلطة تقديرية في اتخاذ القرار من عدمه ، كما لو أستوفى صاحب الشأن الشروط التي حددها المشرع للحصول على ترخيص معين ، فإن الإدارة إذا تحققت من استيفاء الشروط المنصوص عليها قانونا ، فليس لها أي جانب من جوانب التقدير لمنح الترخيص المطلوب ، وإن كانت تتمتع بحرية اختيار الوقت المناسب لإصداره ، طالما لم يلزمها القانون بأجل محدد لذلك ، ولم تنحرف في استعمال سلطتها.

وقد يترك المشرع الباب مفتوحا أمام الإدارة لاختيار سبب قرارها ، وعندئذ تتمتع الإدارة بقسط كبير من حرية التقدير في اتخاذ أي واقعة أو حالة سندا دافعا لقرارها ، شريطة أن يكون هذا السند أو السبب معقولا لتبرير القرار الذي أصدرته ، وأن يكون قائما على وقائع صحيحة ، غير منتحلة أو صورية ، وثابتة ثبوتا كافيا ، ويتمثل هنا أوسع قدر من جوانب التقدير الإداري .

5. جوانب التقدير والتقييد في عنصر المحل :

يقصد بعنصر المحل في القرار الإداري مضمون القرار أو الأثر القانوني المترتب عليه حالا ومباشرة ، سواء بإنشاء مركز قانوني معين أو تعديله أو إلغائه ، أي أنه ، بحسب تعبير المحكمة العليا " هو المركز القانوني الذي تتجه إرادة مصدر القرار إلى إحداثه ، والأثر القانوني

(1) أنظر حكم المحكمة العليا في الطعنين الإداريين رقمي 25 /19.41 ق بتاريخ 1982/5/5 (مجلة المحكمة العليا س 19 ع 2 ص 17 وما بعدها) .

الذي يترتب عليه حالا ومباشرة ، وهذا الأثر هو إنشاء حالة قانونية معينة أو تعديلها أو إلغائها⁽¹⁾.

وهذا الأثر القانوني الذي يحدثه عنصر الخلل في القرار الإداري ، هو مناط تمييزه عن محل العمل المادي الذي يكون دائما نتيجة مادية واقعية ، ولكي يكون القرار الإداري صحيحا في محله يتعين أن يكون هذا الخلل ممكنا ، أي غير مستحيل من الناحية الواقعية ، وأن يكون جائزا قانونا ، أي له سند مشروع من الناحية القانونية ، وإلا وقع باطلا .

وتتمتع الإدارة بسلطة تقديرية واسعة فيما يتعلق باختيار عنصر الخلل في قراراتها ، ويتبدى ذلك واضحا في حالتين ، حالة ما إذا حولها القانون الاختيار بين أكثر من أثر قانوني لقرارها ، فيكون لها في هذه الحالة حرية تقدير الأثر المناسب من بينها ، وحالة ما إذا خللت قواعد القانون تماما من تقييدها بمحل معين ، فيكون لها حينذاك كامل الحرية في تحديد عنصر الخلل في القرار الإداري ، الذي أناط بها القانون إصداره ، بافتراض أن كافة الآثار التي يمكن أن تختارها تعد جائزة ومشروعة قانونا ، طالما استهدفت من وراء ذلك وجه المصلحة العامة .

وهكذا نخلص من خلال عرض جوانب التقدير والتقييد في عناصر القرار الإداري ، أن مظاهر السلطة التقديرية للإدارة ، تتبدى أكثر ما تتبدى ، في عنصري السبب والخلل ، اللذين يرتبطان بعلاقة تلازم منطقية ، باعتبار أن الخلل ينبع من الأسباب ، ويجب أن يطابقها ، ولهذا فقد يربط المشرع ، بهذا الشأن ، إصدار الإدارة لقرار ما ، بقيام أسباب معينة ، ويترك لها قسط من الحرية في تقدير ضرورة اتخاذ القرار من عدمه ، مثلما هو الحال عند ارتكاب

(1) الحكم الصادر في الطعن الإداري رقم 23/33 ق بتاريخ 1978/12/14 (مجلة المحكمة العليا س 15 ع 4 ص 21)

الموظف ما يعد خروجاً على واجباته الوظيفية أو إخلاله بها ، حيث يكون للإدارة سلطة تقدير ضرورة اتخاذ إجراء ضد هذا الموظف أو عدم ضرورة ذلك ، ولكنها إذا عمدت إلى اتخاذ إجراء بهذا الصدد، فيتعين أن يكون هذا الإجراء تأديبياً ، لأن القانون قد قيدها بذلك .

ثانياً: نظرية الظروف الاستثنائية :

يجد مبدأ المشروعية الإدارية تطبيقاً صارماً له في ظل الظروف العادية ، كما تبلغ رقابة القضاء الإداري على أعمال الإدارة مداها في ظل هذه الظروف ، حيث يتوجب على الإدارة الالتزام الكامل بقواعد المشروعية الإدارية ، بيد أنه من غير المقبول انسحاب ذلك على أوقات الأزمات والفتن العنيفة التي تمر بها الدولة ، كما هو الشأن عند نشوب الحرب ، أو حدوث كوارث طبيعية ، أو انتشار الأوبئة والفتن الداخلية ، مما يهز كيان المجتمع ، وقد يعصف ببنيان الدولة ، الأمر الذي رؤى معه التخفيف من جهود مبدأ المشروعية ، ليتلاءم مع هذه الظروف غير العادية ، وذلك من خلال تمكين الإدارة من مواجهة تلك الظروف ، ولو اقتضى الأمر تحملها من بعض قواعد المشروعية ، التي وضعت في الأصل لتطبق في الظروف العادية ، ومن هنا ظهرت نظرية الظروف الاستثنائية⁽¹⁾، كقطاع آخر يتسع له مبدأ المشروعية الإدارية ، دون أن يتصادم معه ، إذ أن الضرورات تبيح المحظورات .

(1) أنظر في تفصيل هذه النظرية، التي يطلق عليها جانب من الفقه نظرية سلطة الحرب أو نظرية الضرورة ، فضلاً عن المؤلفات العامة في القانون الإداري : د. أحمد مدحت علي ، نظرية الظروف الاستثنائية ، الهيئة المصرية العامة للكتاب القاهرة 1978 ، د. سامي جمال الدين ، لوائح الضرورة وضمانة الرقابة القضائية ، منشأة المعارف الإسكندرية 1982 .

وتعتبر نظرية الظروف الاستثنائية نظرية قانونية ذات أصل قضائي ، إذ أُنشأت في نشأتها الأولى مجلس الدولة الفرنسي ، الذي تعهد بها بالبناء حتى وضحت معالمها ، ثم تلقفها المشرع في معظم الدول ، وكرس غالبية أحكامها ، والنموذج المثالي لتطبيقات هذه النظرية ، قوانين الأحكام العرفية ، وحالة الطوارئ ، والتعبئة العامة⁽¹⁾ ، غير أن قصور نصوص هذه التشريعات لا يعني وقوف الإدارة عاجزة عن التصدي لمواجهة الظروف الاستثنائية التي تطرأ ، ما دامت قد تحققت بشأنها الشروط اللازمة لتطبيق النظرية ، باعتبار أن ما ورد في تلك القوانين بهذا الصدد يعد على سبيل التمثيل لا الحصر ، ولا ينفي ما أستقر بخصوصها من قواعد تستمد وجودها من أحد المبادئ العامة للقانون ، ألا وهو ، مبدأ ضرورة المحافظة على بقاء الدولة ، ويجرى التحقق من مدى التزام الإدارة بذلك من خلال رقابة القضاء على أعمالها .

الأساس القانوني لنظرية الظروف الاستثنائية :

ينقسم الفقه حول تحديد الأساس القانوني لنظرية الظروف الاستثنائية إلى اتجاهين ، أحدهما يرى أن هذا الأساس يتمثل في فكرة الضرورة ، والآخر يعتمد فكرة الواجبات العامة للإدارة كأساس لذلك ، ونوجز فيما يلي مضمون هاتين الفكرتين :

(1) أنظر في التشريع الليبي ، قانون الأحكام العرفية ، وقانون الطوارئ الصادرين في 5/10/ 1955) موسوعة التشريع الليبي ، مجموعة التشريعات المتعلقة بسيادة الدولة ونظام الحكم ، وزارة العدل 1966 ص 265 وما بعدها) ، والقانون رقم 80/1974 بشأن التعبئة العامة (الموسوعة التشريعية للجماهيرية ، المجلد السادس ص 255 وما بعدها) ، والذي حل محله القانون رقم 21/1991 بشأن التعبئة (الجريدة الرسمية س 29 ع 22 ص 734 وما بعدها) .

1. فكرة الضرورة :

تقوم هذه الفكرة بإيجاز شديد ، على أنه إذا كان يقع على الإدارة الالتزام بالخضوع لأحكام القانون عند ممارسة أوجه نشاطها المختلفة ، فإن هذا الالتزام يقتصر على الظروف العادية ، أما إذا طرأت أحوال استثنائية غير عادية من شأنها تهديد كيان الدولة وسلامتها ، فإنه يكون للإدارة اتخاذ الإجراءات والتدابير الكفيلة بالمحافظة على بقاء الدولة ، ولو خالفت في ذلك قواعد المشروعية العادية ، إذ أن حماية مبدأ المشروعية يتطلب أولاً وقبل كل شيء ضرورة بقاء الدولة .

2. فكرة الواجبات العامة للإدارة :

مبنى هذه الفكرة أن الواجب الأول والأساسي للإدارة هو المحافظة على النظام العام ، وكفالة سير المرافق العامة بانتظام واطراد ، فإذا طرأت أمور غير مألوفة تعوقها عن أداء هذا الواجب في ظل قواعد المشروعية الإدارية المعمول بها في الظروف العادية ، فإنه يسوغ لها التحلل من هذه القواعد مؤقتاً ، بالمقدر الذي يمكنها من القيام بواجباتها حيال تلك الأمور .

وفي مقام المفاضلة بين الفكرتين ، نلاحظ أن فكرة الواجبات العامة للإدارة ، لا تقدم لنا أساساً كافياً يمكن أن تقوم عليه نظرية الظروف الاستثنائية ، لأن واجب الإدارة في المحافظة على النظام العام وكفالة سير المرافق العامة ، هو واجب عام يلزمها في الظروف العادية وفي الظروف غير العادية على حد سواء ، أما فكرة الضرورة فإنها تعتمد أساساً منطقياً لنظرية الظروف الاستثنائية ، ذلك أنه لا معنى للتمسك باحترام مبدأ المشروعية ، ووجود الدولة نفسه يتهدده الخطر ، إذ أن هذا الاحترام لا يقتضي التضحية بالدولة ، وهي الأداة التي تركز مبدأ المشروعية على أرض الواقع ، فلا وجود لمبدأ المشروعية بدون وجود الدولة أولاً ، على أن تنقيد الإدارة في سبيل ضرورة المحافظة على بقاء الدولة ، باستعمال سلطاتها الاستثنائية في أضيق نطاق ، فالضرورة تقدر بقدرها .

ويأخذ القضاء الإداري بفكرة الضرورة كأساس لنظرية الظروف الاستثنائية ، من ذلك ما قضت به المحكمة الإدارية العليا المصرية في حكمها الصادر بتاريخ 1962.4.14 في الطعين رقمي 956 ، 958 / 5 ق والذي جاء فيه " إن هناك قاعدة تنتظم القوانين جميعا وتفوقها ، محصلها وجوب الإبقاء على الدولة ، فحماية مبدأ المشروعية يتطلب أولا وقبل كل شيء ، العمل على بقاء الدولة ، الأمر الذي يستتبع تحويل الحكومة استثناء في حالة الضرورة من السلطات ما يسمح لها باتخاذ الإجراءات التي يتطلبها الموقف ، ولو خالفت في ذلك القانون بمدلوله اللفظي ، ما دامت تبغي الصالح العام"¹ ،

شروط تطبيق نظرية الظروف الاستثنائية :

يستفاد من أحكام القضاء وآراء الفقه أن قيام الظروف الاستثنائية ، التي يترتب عليها توسيع دائر المشروعية العادية لحساب الإدارة ، مرهون بتوافر ثلاثة شروط ، نتاولها فيما يلي :

1. قيام ظروف غير عادية :

أي قيام حالة واقعية غير مألوفة أو استثنائية ، كحالة الحرب أو حدوث زلزال ، من شأنها تعريض سلامة الدولة وأمنها لخطر جسيم ، يستوي أن يكون هذا الخطر حالا ، أي وقع بالفعل ولم ينته ، أو محتملا ، أي وشيك الوقوع ، وبصرف النظر عما إذا كان ذلك الخطر يشمل كافة أرجاء البلاد ، أم أنه يقتصر على جزء منها .

2. تعذر مواجهة الإدارة لتلك الظروف بالوسائل القانونية المعتادة :

أي عدم تمكن الإدارة من مواجهة الظروف الاستثنائية غير العادية ، بالوسائل القانونية المتاحة لها في الظروف العادية ، وذلك لعدم كفاية هذه الوسائل في دفع الأخطار الناجمة عن تلك الظروف .

(1) مجموعة المبادئ القانونية س 7 ص 601 .

3. أن تستهدف الإدارة من وراء ذلك مصالح هامة وحيوية :

أي أن تعتمد الإدارة على وقائع جديدة وجوهرية ، لتبرير ما تتخذه من إجراءات وتدابير استثنائية ، تكون جديرة بالحماية ، والتحلل من قواعد المشروعات العادية ، وذلك لتحقيق مصالح أولى وأبدي بالرعاية ، كتلك المتعلقة بالدفاع والأمن القومي ، على ألا تتجاوز مقدار ما تمليه الضرورة .

آثار نظرية الظروف الاستثنائية على المشروعات العادية :

يذهب الاتجاه الغالب في الفقه إلى أن نظرية الظروف الاستثنائية لا تؤدي إلى إهدار مبدأ المشروعات الإدارية أو حتى إيقافه مؤقتا ، وإنما يقتصر أثرها على توسيع نطاقه ، والتخفيف من حدته ، وجعله أكثر مرونة ، ليتلاءم مع ما تستدعيه الظروف الاستثنائية من تدابير وإجراءات غير مألوفة في الأوقات المعتادة ، ومؤدى ذلك أن مبدأ المشروعات يظل قائما في ظل الظروف الاستثنائية ، حيث يطبق بشكل مرن عما هو عليه في الظروف العادية ، من خلال إضفاء صفة المشروعات على بعض أعمال الإدارة ، التي لو تمت في الظروف العادية لكانت غير مشروعة ، ومن هنا جاء القبول بوجود مشروعات استثنائية ، إلى جانب المشروعات العادية .

وليس أدل على ذلك من أن أعمال الإدارة في ظل الظروف الاستثنائية ، لا تنأى عن الرقابة القضائية ، بل إنها تكون خاضعة لها ، عن طريق تحقق القضاء من مدى توافر شروط نظرية الظروف الاستثنائية ، وذلك لإعمال الآثار المترتبة عليها ، إذ أن مرونة مبدأ المشروعات الإدارية وتوسيع نطاقه في الظروف الاستثنائية ، لا يعني أن الإدارة حرة تفعل ما تشاء ، وأن أعمالها مبرأة من أي عيب ، فكل ما في الأمر أن هناك قدرا من القيود التي قد تعيق عمل الإدارة في تلك الظروف ، يمكن التجاوز عنه والتسامح فيه ، حيث أظهرت تطبيقات الرقابة القضائية على أعمال الإدارة في الظروف

الاستثنائية ، أن القضاء الإداري قد رخص للإدارة إغفالها لبعض الشكليات والإجراءات التي يتطلبها القانون فيما يتعلق برقابته على عنصر الشكل في القرار الإداري ، كما تجاوز عن عدم مراعاتها لقواعد الاختصاص في هذه الظروف ، فضلا عن تسامحه حيال مخالفتها لشروط عنصر الحل في القرار ، وذلك دون أن يمتد هذا التسامح وذاك التجاوز إلى عنصري السبب والغرض في القرار الإداري ، حيث لا يرخص للإدارة مخالفة عنصر السبب باعتباره المبرر الذي تقوم عليه أساسا الظروف الاستثنائية ، كما لا يسمح لها تحقيق غرض آخر لا يمت إلى المصلحة العامة بصلة .

وقد جسدت المحكمة العليا هذه المعايير في حكمها الصادر بتاريخ 1970.3.8 في الطعن الإداري رقم 3/1 ق بقولها " أستقر الفقه والقضاء على أنه حتى عند قيام حالة خطر الحرب أو قيام الحرب فعلا ، الأمر الذي يبيح إعلان الأحكام العرفية ، فإن القرارات التي يصدرها الحاكم العسكري ، بما له من سلطة تقديرية ، يجب أن تخضع لرقابة القضاء ، خشية أن يتغول على الحريات العامة بدون سبب واقعي يدعو لذلك " (1).

كما كرست المحكمة الإدارية العليا المصرية ذلك في حكم مطول لها صدر بتاريخ 1979.12.29 في الطعن رقم 20/830 ق نقتطف منه بعض الفقرات فيما يلي " إن نظام الطوارئ أو الأحكام العرفية ، كأصل عام ، ليس نظاما طبيعيا وإنما محض نظام استثنائي ، يجد مبرره فيما يعترض حياة الدول من ظروف وأحداث تضطر معها بسند من الدستور ، إلى إعلان الطوارئ تحقيقا لأمن الوطن وضمان سلامته ، وبهذه المثابة فإن هذا النظام ، شأن كل استثناء ، لا يسوغ التوسع في تطبيقاته وإنما يتقيد بغرضه ، ويرتقن بأهدافه ، وتحدد السلطات المنبثقة عنه بصريح النص المقرر لها ، وترتبط بدائرتة وحدها ... وبالتالي فإن أوامر الطوارئ يجب أن تقتصر على

(1) مجلة المحكمة العليا (ابريل 1970) س 6 ع 3:2:1 ص 64 .

تحقيق الغرض الذي من أجله تعلن هذه الحالة ، فلئن كانت الطوارئ تعلن عادة بسبب تعرض الأمن والنظام العام للخطر ، فإن كل إجراء أو تدبير يتخذ في هذا الشأن يتعين أن يرتبط بهذا الهدف... فإذا ما شاءت الجهة القائمة على تطبيق الحكم العرفي تحقيق غرض آخر ، فسيبيلها إلى ذلك استنهاض سلطات القانون العام وتحريك اختصاصاته والتزام ما تفرضه من القيود والإجراءات ، وإلا وقع إجراؤها المستند إلى الحكم العرفي متكباً غايته وأهدافه مشوباً بعيب الانحراف... فليس في إعلان الطوارئ ونفاذ قانونها ما يولد سلطات مطلقة أو مكينات بغير حدود تنبؤ عن الهدف الذي أعلنت من أجله الطوارئ⁽¹⁾.

ثالثاً : نظرية أعمال السيادة :

نصت المادة (20) من قانون نظام القضاء الحالي رقم 1374/6 (2007) ، التي تقابلها المادة (16) من قانون نظام القضاء السابق رقم 51 / 1976 ، على أنه " ليس للمحاكم أن تنظر في أعمال السيادة " ، كما نصت المادة (6) من قانون القضاء الإداري رقم 1971/88 بأنه " لا تختص دوائر القضاء الإداري بنظر الطلبات المتعلقة بأعمال السيادة " ، ونصت أخيراً المادة (26) من قانون إعادة تنظيم المحكمة العليا رقم 1982/6 على أنه " لا تختص المحكمة العليا بنظر الطلبات المتعلقة بأعمال السيادة " .

ومفاد هذه النصوص جميعاً أن المشرع الليبي قد أخرج المنازعات المتعلقة بأعمال السيادة، من ولاية القضاء عموماً ، عادياً كان أم إدارياً ، إلغاءً وتعويضاً ، متأثراً فيما يبدو بما سار عليه المشرع المصري بهذا الشأن ، الذي أخذها عن مجلس الدولة الفرنسي ، صاحب فكرة أعمال السيادة

(1) مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا في خمسة عشر عاماً (1980/1965) المكتب الفني بمجلس الدولة ، الهيئة المصرية العامة للكتاب القاهرة 1982 ج 1 ص 38 وما بعدها .

ومبتكرها الأول⁽¹⁾، وحاملا عبئها وأوزارها على القضاء عموما ، باعتبارها ثغرة كبيرة في جدار المشروعية ، ونقطة سوداء في جبين دولة القانون ، فما هو مفهوم هذه الأعمال، وما هي مبرراتها ، وكيف يتم تمييزها عن غيرها من أعمال الإدارة ، لئتم استبعادها من ولاية القضاء ، على نحو مطلق وعام ، ذلك ما نحاول بيانه بشيء من الإيجاز غير المخجل ، فيما يلي :

(أولا) ماهية أعمال السيادة :

تعود الجذور الأولى لفكرة أعمال السيادة أو كما تسمى أيضا أعمال الحكومة ، إلى المراحل التاريخية التي مر بها مجلس الدولة الفرنسي ، وإلى الظروف السياسية التي عاشتها فرنسا، فقد ظهرت الحاجة إليها عقب تحول مجلس الدولة من مرحلة القضاء المحجوز ، الذي كان نفاذ أحكامه إبائها معلقا على تصديق السلطة الإدارية ، إلى مرحلة القضاء المفوض ، الذي أصبحت أحكامه خلالها نافذة بمجرد صدورها ، ففي الوقت الذي لم يكن هناك ما يدعو المجلس إلى ابتداع فكرة أعمال السيادة أثناء مرحلة القضاء المحجوز ، باعتباره كان تابعا للسلطة الإدارية ، وأن أحكامه غير نافذة إلا بإقرارها من قبل هذه السلطة ، فإن حاجة المجلس بدت ماسة إلى ابتكار تلك الفكرة بعد أن تحول إلى محكمة حقيقية للفصل في المنازعات الإدارية إبان مرحلة القضاء المفوض ، إذ رأى المجلس الاستعانة بهذه الفكرة ، انسجاما مع سياسته القضائية في التزام جانب الحيطة والحذر تجاه الإدارة ، وعدم

(1) أنظر لمزيد من التفصيل حول فكرة أعمال السيادة ، فضلا عن المؤلفات العامة في القضاء الإداري ، د.حافظ هريدي ، أعمال السيادة في القانون المصري المقارن ، رسالة دكتوراه حقوق القاهرة 1952 ، مكتبة القاهرة الحديثة ط / أولى 1952 ، د. عبد الفتاح ساير دابر ، نظرية أعمال السيادة ، دراسة مقارنة في القانونين المصري والفرنسي ، رسالة دكتوراه حقوق القاهرة 1955 ، د. حمدي على عمر ، الاتجاهات الحديثة للقضاء في الرقابة على أعمال السيادة ، دار النهضة العربية القاهرة 2007 ، المستشار محمد عبد السلام ، أعمال السيادة في التشريع المصري ، مجلة مجلس الدولة المصري في ثلاثين عاما(1930/1980)، بحوث وتعليقات مختارة ، المكتب الفني بمجلس الدولة القاهرة 1992 ص 153 وما بعدها .

عرقلة نشاطها ، وهو في بداية نشأته ، لئلا يثير حفيظتها ، ويكسب ثقتها ، حتى قيل أن ظهور هذه الفكرة كان الثمن الذي دفعه المجلس مقابل تخويله سلطة القضاء المفوض .

وأيا كان سبب نشوء فكرة أعمال السيادة في فرنسا ، فهي قضائية الأصل ، نشأت وترعرعت في أحضان مجلس الدولة ، وعلى الرغم من مهاجمة الفقه لهذه الفكرة ، ومطالبة البعض بإلغائها ، واعتبار البعض الآخر إياها وصمة يندي لها جبين الدولة القانونية ، فإن المشرع المصري ، ومن بعده الليبي ، قد تبناها بنصوص صريحة ، وأضحت هذه الفكرة بذلك مقررّة تشريعيا في كل من مصر وليبيا ، وإن كان القضاء الإداري العربي والمقارن ، استجابة منه لنداءات الفقه ، يتجه في تطوراتهِ الحديثة صوب التضييق من نطاقها ، والحد من آثارها ، حرصا على حقوق الأفراد وحرّياتهم ، ولكن ما هو مفهوم هذه الفكرة .

لم يعرف المشرع الليبي ، ومن قبله المصري ، أعمال السيادة ، واكتفيا بالنص على استبعادها من ولاية القضاء بشكل مطلق وعام ، بل ودون أي تحديد لما يندرج في مضمونها ، وقد تولي الفقه والقضاء هذه المهمة ، وتشعبت به السبل في هذا الشأن ، وذلك من خلال ما قال به من معايير ، لتمييز أعمال السيادة ، عن غيرها من الأعمال الإدارية الأخرى ، باعتبار أن أعمال السيادة لا تعدو كونها أعمالا إدارية ، ولكن لاتسامها بصيغة سياسية أخرجها المشرع من ولاية القضاء عموما ، إلغاء وتعويضا ، فما هي هذه المعايير المقول بها ، ذلك ما نعرض له في الفقرة القادمة .

(ثانيا) المعيار المميز لأعمال السيادة :

بالنظر لعدم قيام المشرع بتحديد مفهوم أعمال السيادة ، أو تهرير معيار واضح لما يعد من أعمال السيادة ، وما لا يعد كذلك ، فقد تعددت محاولات الفقه والقضاء لتحديد ذلك المفهوم ،

وتقرير هذا المعيار ، ليكون مناطا مميزا لعمل السيادة عن غيره من الأعمال الإدارية الأخرى ، ومن أهم المعايير التي قيل بها في هذا الشأن ما يلي :

1. معيار الباعث السياسي :

وهو من أقدم المعايير التي قيل بها ، ومضمونه أن الأعمال التي تتخذها الإدارة بدافع أو باعث سياسي تكون أعمالا سيادية ، وتكتسب بالتالي الحصانة والعصمة من الخضوع لولاية القضاء ، وذلك بغض النظر عن الطبيعة الذاتية لتلك الأعمال ، وقد طبق مجلس الدولة الفرنسي هذا المعيار في بداياته الأولى ، ومن أشهر الأمثلة التقليدية على ذلك حكمه الصادر في قضية لافيت بتاريخ 1822.5.1 والتي رفض فيها المجلس طعن المصرفي لافيت بطلب أداء عوائد دخل تنازلت عنه إليه الأميرة بورجيزي ، عضو أسرة بوناپرت ، استنادا إلى أن هذه المطالبة تتعلق بمسألة سياسية تملك الحكومة وحدها الفصل فيها⁽¹⁾.

وقد تعرض هذا المعيار لنقد شديد من الفقه ، باعتباره ليس جامعا ولا مانعا، ويتصف بالتحكم ، لخضوعه لحض مشيئة الإدارة ، الأمر الذي ينطوي معه على تهديد خطير لحقوق الأفراد وحريةهم ، ذلك أنه بإمكان الإدارة أن تتذرع بالباعث السياسي ، لاستبعاد رقابة القضاء على أي عمل من أعمالها ، بحسب الظروف والأحوال التي ترى أنها تحقق مآربها ، عن طريق الإفلات من أية رقابة قضائية، لذلك تم هجر هذا المعيار ، والاتجاه نحو تبني المعيار التالي.

2. معيار الطبيعة الذاتية للعمل :

يقوم هذا المعيار على أن عمل السيادة لا يتحدد بالباعث على إصداره ، وإنما بطبيعته الذاتية ، بحيث تكون العبرة في ذلك بموضوع العمل أو مادته ، وما إذا كان ذو

(1) أحكام المبادئ في القضاء الإداري الفرنسي ، ترجمة الدكتور أحمد يسري ، منشأة المعارف الإسكندرية 1991

طبيعة سياسية من عدمه ، وجرى الاعتماد في تحديد طبيعة العمل أو موضوعه على التفرقة بين طائفة الأعمال التي تصدرها السلطة التنفيذية بحكم وظيفتها السياسية ، وتلك التي تصدرها بحكم وظيفتها الإدارية ، بحيث تندرج الطائفة الأولى وحدها فيما يعد من أعمال السيادة ، وقد وجد هذا المعيار تطبيقاً له في أحكام مجلس الدولة الفرنسي وكذلك المصري ، ويشار إلى أن أول تطبيق ضمني له في فرنسا ، جسده حكم المجلس الصادر بتاريخ 1875.2.19 في قضية الأمير نابليون⁽¹⁾.

وعلى الرغم من أن هذا المعيار لا يبعد كثيراً عن الحقيقة ، كما يحسب له أنه قد ضيق من نطاق أعمال السيادة ، عما كانت عليه إبان الأخذ بالمعيار القديم الفضفاض المستمد من الباعث السياسي ، إلا أنه ليس مبرئاً من النقد ، فهو لم يقدم لنا حداً دقيقاً فاصلاً بين الأعمال الداخلة في الوظيفة السياسية للسلطة التنفيذية ، والأعمال الخارجة عنها أو الداخلة في وظيفتها الإدارية ، وبالتالي فإن هذا المعيار لم يحل مشكلة البحث عن معيار حاسم لأعمال السيادة ، وإنما يؤخرها فحسب ، أو هو بالأحرى يتفادى الإشكالية القائمة بخلق إشكالية جديدة ، وبذلك فهو ينتهي بنا من حيث نبدأ ، الأمر الذي لم يكن معه بد من محاولة إيجاد معيار آخر .

3. معيار القائمة القضائية :

أمام عجز المحاولات السابقة في إيجاد معيار حاسم لأعمال السيادة يكون جامعاً مانعاً ، وإقرار الفقه بصعوبة التوصل لذلك ، فقد أستقر الأمر في النهاية على أن أفضل معيار يمكن الركون إليه بهذا الشأن ، هو تعداد قائمة بأعمال السيادة يتم استخلاصها مما جرت به أحكام

(1) أنظر هذا الحكم في أحكام المبادئ في القضاء الإداري الفرنسي ، ترجمة الدكتور أحمد يسري ، منشأة المعارف الإسكندرية 1991 ص 29 وما بعدها .

القضاء ، أي أن يترك تحديد ما يعد عملا من أعمال السيادة ، وما لا يعد كذلك ، إلى القضاء بحريه بروح موضوعية ، وفقا للاعتبارات التي يقدرها في كل حالة ، الأمر الذي يمكنه من تطوير قضاؤه في تحديد أعمال السيادة ، بما يساير المستجدات التي تطرأ على المجتمع .

وفي الحقيقة فإن معيار القائمة القضائية ليس معيارا علميا أو نظريا ، وإنما هو معيار واقعي أو تطبيقي ، جرى تبنيه على إثر فشل الجهود السابقة عن إيجاد معيار حاسم في هذا الشأن ، إذ أن هناك أفكارا قانونية تستعصي عن إيجاد معايير حاسمة لها ، وعلى الرغم من ذلك فهو لا يخلو من فائدة ، إذ أنه يتسم بمرونة كافية تتوافق مع متطلبات فكرة أعمال السيادة .

وقد تبنت المحكمة العليا الليبية هذا المعيار في أحكامها القديمة والحديثة ، نذكر منها ما جاء في أحدث حكم لها بهذا الشأن ، والذي ورد فيه قول المحكمة " إن أعمال السيادة التي نصت المادة 16 من قانون نظام القضاء على أنه ليس للمحاكم أن تنظر فيها ، لا تصرف إلا إلى الأعمال التي تتصل بالسياسة العليا للدولة والإجراءات التي تتخذها السلطة العليا للدولة للمحافظة على سيادتها وكيانها في الداخل والخارج ، والتي يدخل ضمنها ما يتعلق بالعلاقات السياسية مع الدول الأخرى ، والمسائل الحربية ، وإعلان الأحكام العرفية أو حالة الطوارئ"⁽¹⁾، وعلى ضوء ذلك صنف الفقه قائمة أعمال السيادة التي تم استخلاصها من أحكام القضاء ، إلى ثلاثة طوائف رئيسية ، هي :

(أ) الأعمال المتصلة بعلاقة السلطة التنفيذية بالسلطة التشريعية :

وتتجلى هذه الأعمال فيما تقوم به السلطة التنفيذية من إجراءات تتعلق ببناء وأداء السلطة التشريعية ، كالدعوة إلى انتخابها ، أو انعقادها ، أو تأجيل اجتماعاتها ، وما تقدمه لها

(1) الحكم الصادر بتاريخ 26/7/2006 (2006) في الطعن المدني رقم 53/33 ق (مجلة إدارة القضايا بالجمهورية س 5 ع 10 ص 265 وما بعدها) ، وأنظر بنفس المعنى حكم المحكمة العليا في الطعن الإداري رقم 2/1 ق بتاريخ 21/3/1956 (قضاء المحكمة الإداري والدستوري ج 1 ص 36)

من مشروعات القوانين لسنها وإقرارها ، وكذلك قرارات إصدار القوانين أو الاعتراض عليها بعد سنها ... الخ .

(ب) الأعمال المتصلة بالشئون الخارجية والعلاقات الدولية :

وتتمثل هذه الأعمال فيما تتخذه السلطة التنفيذية من إجراءات حيال علاقات الدولة الخارجية ، سواء بالدول الأجنبية أو المنظمات الدولية ، كإبرام المعاهدات وإثباتها ، وإقامة العلاقات الدبلوماسية أو قطعها ، وكذلك ما يتعلق بتنفيذ أو عدم تنفيذ الإلزامات الدولية وما يترتب على ذلك من مسؤولية دولية .

(ج) بعض تدابير الدفاع والأمن العام :

ويشمل هذا الجانب بعض التدابير والإجراءات التي تتخذها السلطة التنفيذية لتأمين سلامة الدولة من أي عدوان خارجي أو اضطراب داخلي ، كإعلان حالة الطوارئ ، وإعلان الحرب ، وبعض الأعمال المتعلقة بالجهود الحربية ، وكذلك التدابير الخاصة بالمحافظة على أمن الدولة .

هذه هي قائمة الأعمال المستقر عليها فقها وقضاء ، بأنها من أعمال السيادة ، والتي يجمع بينها إطار عام واحد ، هو أنها تصدر عن السلطة التنفيذية في مستواها العليا ، مستهدفة تحقيق المصالح ذات الصبغة السياسية للجماعة ، والمحافظة على كيان الدولة ، ورعاية مصالحها الأساسية ، في علاقتها مع الدول الأخرى ، وتأمين سلامتها وأمنها في الداخل والخارج ، وهو ما قرره المحكمة الدستورية العليا المصرية في حكمها الصادر بتاريخ 1983.6.25 في الدعوى الدستورية رقم 1/3 ق بقوها " إن أعمال السيادة التي تخرج عن مجال الرقابة القضائية ، وإن كانت لا تقبل الحصر والتحديد ، وكان المراد في تحديدها إلى القضاء ، ليقرر ما يعتبر من أعمال السيادة وما لا يعتبر منها ،

بحسب ظروف كل حالة على حدة ، إلا أن هذه الأعمال يجمعها إطار عام ، هي أنها تصدر عن الدولة بما لها من سلطة عليا وسيادة داخلية وخارجية ، مستهدفة تحقيق المصالح العليا للجماعة ، والسهر على احترام دستورها ، والإشراف على علاقتها مع الدول الأخرى ، وتأمين سلامتها وأمنها في الداخل والخارج⁽¹⁾.

ويتبين من ذلك أن المعيار المتفق عليه لتمييز أعمال السيادة ، هو معيار القائمة القضائية ، الذي يركز أساسا على أحكام القضاء ، ويقوم في الأصل على اعتبارات واقعية أكثر منها قانونية ، ترتبط بالسياسة القضائية السائدة في ظل وضع معين ، بحيث يعود للقضاء الحق في تكييف العمل ، وما إذا كان يندرج في أعمال السيادة من عدمه ، لذلك ليس من المستغرب أن يعتبر القضاء عملا إداريا ما ، من أعمال السيادة في ظروف خاصة ، ولا يعتبر عملا ماثلا له من هذا القبيل في ظروف أخرى مختلفة ، وإن كان من الملاحظ دائما اتجاه القضاء نحو التضييق من نطاق أعمال السيادة والحد من آثارها ، احتراما لمبدأ المشروعية ، وكفالة لحقوق الأفراد وحررياتهم .

(ثالثا) تضييق نطاق أعمال السيادة والحد من آثارها :

تحت تأثير الاتجاهات المعاصرة المكرسة لحقوق الإنسان وتعزيز حريته ، ومن بينها كفالة حقه في التقاضي ، فإن القضاء يسير نحو التضييق من دائرة أعمال السيادة ، والحد من آثارها ، ذلك أن عدم إخضاع هذه الأعمال لولاية القضاء ، بصورة عامة ومطلقة ، من شأنه أن يولد إنكارا للعدالة ، وقد قطع مجلس الدولة الفرنسي شوطا كبيرا في هذا الطريق ، شجعه على ذلك ما ورد في قانون

(1) مجموعة أحكام المحكمة للسنة الثانية . المكتب الفني بالمحكمة الدستورية العليا ، ص 155 وما بعدها ، رقم 22 ، وراجع بذات المعنى حكم نفس المحكمة في الدعوى الدستورية رقم 1/13 ق بتاريخ 1980/2/16) مجموعة أحكام المحكمة ج 1 ص 151) ، وكذلك حكمها في الدعوى الدستورية رقم 14/10 ق بتاريخ 1993/6/19 (مجموعة أحكام المحكمة ج 5 المجلد الثاني ص 376) .

الإتحاد الأوربي من قواعد ، وما تضمنته الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان من مبادئ ، وما أصدرته المحكمة الأوربية من أحكام في هذا الشأن ، شجبت فيها فكرة أعمال السيادة وأدانتها بشكل صريح .

وكان من نتيجة ذلك أن المجلس لم يعد يخشى من فرض رقابته على أعمال السيادة ، كما كان عليه الوضع في السابق ، مستخدماً تكتيكا قضائيا بارعا ، عن طريق التوسل بنظرية الأعمال المنفصلة تارة ، ومتخذاً من مبدأ المساواة أمام التكاليف العامة، سندا للتعويض ، حتى دون خطأ ، عما تسببه أعمال السيادة من أضرار خاصة غير عادية ، تارة أخرى ، ومن الأحكام التي طبق فيها المجلس نظرية القرارات المنفصلة في مجال أعمال السيادة ، قرارات إبعاد وترحيل الأجانب ، والقرارات المتعلقة بتحرك أو توقف قوات أجنبية في فرنسا ، والقرارات المتعلقة بالتصديق على الاتفاقيات الدولية⁽¹⁾، أما الأحكام التي قرر فيها المجلس التعويض عن أعمال السيادة ، ولو دون خطأ من الإدارة ، فمنها تلك المتعلقة بالتعويض عما تسببه المعاهدات الدولية التي تبرمها فرنسا مع غيرها من الدول والمنظمات ، من أضرار خاصة غير عادية لدوى الشأن ، استناداً إلى مبدأ المساواة أمام التكاليف العامة⁽²⁾.

ويبدو أن القضاة الإداريين ، المصري والليبي ، يسيران في ذات السبيل ، نحو التقليل من أعمال السيادة ، فعلى سبيل المثال استبعد القضاء المصري⁽³⁾ الأعمال والإجراءات التالية من طائفة أعمال السيادة :

- (1) أنظر هذه الأحكام وغيرها بمؤلف الدكتور جورجى شفيق سارى ، القرارات القابلة للاتصال فى القانون الإداري ، دار النهضة العربية القاهرة 2002 ص 114 وما بعدها .
- (2) أنظر هذا الحكم وما شابهه بمؤلف الدكتور حمدي على عمر ، الاتجاهات الحديثة للقضاء فى الرقابة على أعمال السيادة ، دار النهضة العربية القاهرة 2007 ص 149 وما بعده .
- (3) أنظر فى ذلك د. عبد الفتاح حسن ، القضاء الإداري ، ج 1 قضاء الإلغاء ، مكتبة الجلاء الجديدة بالمنصورة 1978 ص 81 وما بعدها .

1. الأمر بإبعاد الأجانب سواء في زمن الحرب أم السلم .
2. القرار بسحب رخصة بندقية سبق إصدارها لأحد الأشخاص .
3. القرار الصادر بالامتناع عن إعطاء شهادة بالجنسية المصرية ، والقرار الصادر بإسقاطها .
4. قرارات وزير التموين بالاستيلاء على إحدى وسائل النقل .
5. التدابير التي تتخذ تنفيذًا لنظام حالة الطوارئ ، سواء كانت تدابير فردية أم تنظيمية .

وهو ما نسج على منواله أيضا القضاء الليبي ، حيث أخرج الإجراءات والقرارات المبينة فيما يأتي من طائفة أعمال السيادة :

1. الإجراءات المتصلة بإبعاد الأجانب⁽¹⁾ .
2. القرارات المتعلقة بإسقاط الجنسية أو سحبها⁽²⁾ .
3. الأعمال المنصبة على وضع أموال بعض الأشخاص تحت الحراسة⁽³⁾ .
4. إجراءات التحفظ أو الاعتقال⁽⁴⁾ .
5. قرارات العفو عن العقوبة⁽⁵⁾ .

-
- (1) أنظر حكم المحكمة العليا في الطعن الإداري رقم 9/11 ق بتاريخ 16/5/1964 (قضاء المحكمة العليا الليبية الإداري والدستوري ج 1 ص 11) .
 - (2) أنظر حكم المحكمة العليا في الطعن الإداري رقم 2/2 ق بتاريخ 18/4/1956 (قضاء المحكمة العليا الليبية الإداري والدستوري ج 1 ص 45) .
 - (3) حكم المحكمة العليا في طعن الإداري رقم 3/1 ق بتاريخ 3/8/1970 (المجلة س 6 ع 1:2 ص 65) .
 - (4) أنظر حكم المحكمة العليا الصادر في الطعن المدني رقم 53/33 ق بتاريخ 26/7/2006 (مجلة إدارة القضايا بالجمهورية س 5 ع 10 ص 265 وما بعدها) .
 - (5) حكم دائرة القضاء الإداري بمحكمة استئناف بنغازي رقم 26/20 ق بتاريخ 23/2/1998 غ.م .

الخاتمة

حاولنا في هذا البحث المتواضع إلقاء بعض الضوء على موضوع خضوع الإدارة العامة للقانون الذي يجسد أهم مبدأ من المبادئ القانونية التي تسود كافة الأنظمة القانونية في الدول المختلفة ، ألا وهو مبدأ المشروعية ، وقد ركزنا على ملامحه الأساسية ونطاق تطبيقه في مجال القانون الإداري ، لما يكتسبه من أهمية بالغة في ميدان هذا القانون ، وتأثيره المحسوس على معظم أحكامه وقواعده ، وهو ما تجلّى لنا من خلال ما تعرضنا له من موضوعات مختلفة في ثنايا هذا البحث ، حيث تبين لنا ما يحدثه من انعكاس واضح على مدى تمتع الإدارة بسلطة تقديرية في شتى مناحي نشاطها الإداري ، كما أتضح لنا ما له من دور مؤثر في بيان حدود الرقابة القضائية على أعمال الإدارة ، سواء في ظل الظروف العادية أو غير العادية ، وإن كان هذا الدور يكاد يكون متحسرا حيال الأعمال السيادية ، ولعل هذه هي نقطة الضعف الوحيدة التي يعاني منها مبدأ المشروعية حتى الآن ، ويحاول القضاء لا سيما الإداري في اتجاهاته الحديثة التخفيف من حدة هذا الوضع ، تشبهاً مع التطورات الحاصلة بشأن حماية حقوق الإنسان ، وتوفير أكبر قدر له من الضمانات القانونية والقضائية ، التي تكفل حريته وتصور حقوقه ، ولا يسعنا في هذه الخاتمة إلا أن نتمنى من القائمين على أمر الجهاز الإداري في الدولة ، التمسك بأهداب المشروعية الإدارية ، توفيقاً لبطلان ما يقومون به من أعمال مع ما يترتب على ذلك من آثار في ظل دولة القانون .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ،،،

الوثيقة التأمينية من الناحية القانونية

للأستاذة : تهاني سالم بشون
عضو الشؤون القانونية بشركة ليبيا
للتأمين بنغازي

المقدمة

أن الإنسان مهما بذل من جهود لا يستطيع الفرار من الكوارث والأخطار في الحياة الدنيا ، صحيح أننا قد نتمكن من تقليل احتمال تحقق بعض الأخطار بالاحتياط منها ، لكن الشيء المؤكد هو أننا لا نستطيع بحال من الأحوال تجنبها كليا لكل ذلك انبثقت الحاجة إلى التأمين ضد هذه الأخطار والكوارث بمعناه وتطبيقاته العملية (التأمين) هو تعاون مجموعة من الأفراد في المجتمع لدرء الخطر بعضهم عن بعض ، أي بمعنى المشاركة في تحمل الخطر ، حيث أن الخسارة التي تنجم عن كارثة مهما كان نوعها - مالية أو مادية يهدف التأمين إلى إعادتها لسابق حالتها كأن لم تقع الكارثة ، أما إن كانت في الأرواح فيحاول التأمين التخفيف من وقعها بالجبر المالي للضرر ، وعليه فإن الحقيقة المؤكدة في أن عدم وجود التأمين عندما تقع الكارثة ويتحملها فرد واحد أو جهة واحدة من المجتمع يجعل من المستحيل جبر ضررها مما يترتب عليه خلق ظروف مادية صعبة لفرد أو شريحة معينة من المجتمع ، لما له انعكاسات سلبية عميقة ومتشعبة تؤثر علي سير المجتمع في محاولته للتقدم والازدهار .. من هنا اقتضت الضرورة والحاجة لوجود نوع من التعاون متمثلا في صناعة التأمين بالمعنى الذي ذكرناه .

فالتأمين يقوم علي فكرة أساسية وهي فكرة تحقيق التضامن بين جماعة من الناس يتهددهم خطر معين ، لذلك فقد وصف التأمين بحق بأنه فن التضامن .

ويتعرض هذا البحث إلى دراسة النظام القانوني لوثيقة التأمين سواء من حيث بيان ماهيتها أو آثارها أو ضرورات خلقها ووجودها .. ولقد رأيت أن يكون بحثي في هذا المجال تحديدا لأسباب موضوعية ولعها تتلخص في :

حاجة مجتمعنا في الجماهيرية العظمي إلى انتهاجها أسوة بالمجتمعات المتقدمة فنحن كمجتمع يعتبر لا يزال ناميا لا يعول أفراده كثيرا علي مسألة التأمين ومنها الوثيقة بصدد تسيير أمورهم الحياتية ، ولعل ذلك مرجعه إلى نقص الوعي التأميني لدي هؤلاء الأفراد ، هذا من جانب .. ومن جانب آخر فلقد أستعري أتباهي ما يثار حول الوثيقة من مشاكل قانونية متمثلة في الحالات الآتية :

تفسير الوثيقة ، تلف الوثيقة أو ضياعها ، وما يرد من شروط باطلة وارادة في وثيقة التأمين ، وبدء سريان وثيقة التأمين وانتهائها ... الخ

كما أنه من جانب ثاني ما يلاحظ علي المركز الاقتصادي المرموق للجماهيرية العظمي والذي يدعو بالتالي إلى نشاط حركة التأمين ومنها وثيقة التأمين .

وفي ضوء ما تقدم رأيت أن أقسم البحث علي النحو الآتي :

▪ المبحث الأول: ماهية وثيقة التأمين .

المطلب الأول : تعريف الوثيقة وأقسامها .

المطلب الثاني : مشتملان وثيقة التأمين .

المطلب الثالث: أنواع الوثائق .

■ المبحث الثاني : دراسة النظام القانوني لوثيقة التأمين .

المطلب الأول : تفسير وثيقة التأمين .

المطلب الثاني : زمن الوثيقة وكيفية انتهائه .

المطلب الثالث : ضياع أو تلف وثيقة التأمين .

■ المبحث الثالث : ملحق وثيقة التأمين .

المطلب الأول : الكيفية التي يتم بها ملحق الوثيقة .

المطلب الثاني : الآثار التي تترتب علي ملحق الوثيقة .

المبحث الأول ماهية وثيقة التأمين

هناك فارق بين العقد والوثيقة، ففي الوقت الذي تكون فيه وثيقة التأمين أنموذجا يعد لإثبات العقد، فالعقد ذاته هو عبارة عن الاتفاق القانوني بين طرفي التعاقد.

المطلب الأول تعريف الوثيقة وأقسامها.

للوثيقة تعاريف عدة: هناك من عرفها " بالإثبات الكتابي لوجود التعاقد بين الطرفين " ويمكن تعريفها كذلك بأنها: " عقد بين المؤمن والمستأمن أي المؤمن له يتعهد بمقتضاه المؤمن أن يدفع للمستأمن أو المستفيد مبلغاً محدداً ويعرضهم عن أي خسارة مالية أو نقص في الدخل ينشأ عن تحقق حادث معين يكون منصوصاً عليه في عقد التأمين، ويتم ذلك في نظير أن يقوم المؤمن له بدفع قسط أو أقساط دورية للمؤمن، يدفع أولها عند بداية سريان العقد⁽¹⁾.

كما عرفت الوثيقة : احرر الذي يثبت عقد التأمين، ولا يشترط فيها شكل خاص⁽²⁾. وهناك من عرفها بأنها " السند الذي يثبت قيام التعاقد بين شركة التأمين وبين المؤمن له " ولهذا السند القوة القانونية التي للعقود الأخرى وحرصاً علي اكتمال قانونيتها تفرض معظم الدول لصاق طابع مالية علي الوثيقة لكي تصبح رسمية ، كما جاء تعريف آخر لها بأنها " احرر المبتث لعقد التأمين، وبعبارة أدق: هي احرر الذي جري العمل علي اتخاذه وسيلة لإثبات هذا العقد .

(1) د.سلامة عبدالله ، " الخطر والتأمين " الأصول العلمية والعملية ، الطبعة الخامسة ، الناشر دار النهضة العربية ، 1976م ، ص 114.

(2) د.محمد كامل سوسي ، " شرح القانوني المدني " العقود المسماة ، الجزء الثالث ، المطبعة العالمية ، القاهرة ، 1952 ، ص 77 .

■ شكل الوثيقة⁽¹⁾:

لم يعرض التقنين المدني الليبي لشكل الوثيقة وكذا الحال في أغلب التقنيات المدنية المقارنة، والتي تتفق في عدم وجوب رسمية كتابتها، فقد تكون مكتوبة في ورقة عرفية أعدت سلفاً من قبل المؤمن سواء أن كانت بحروف مطبوعة أو محفوظة يدوية وذلك فيما يتعلق بالشروط العامة، ويختلف الأمر فيما يتعلق بالشروط الخاصة التي تخص المؤمن له، حيث يتوجب كتابتها بألة كاتبة.

علي أن القانون الفرنسي أوجب أن تكون الكتابة بحروف ظاهرة أيضا فيما يتعلق بتعيين المستفيد من التأمين علي الحياة ، حيث جري العمل علي أن يكون نموذج الوثيقة مطبوعا وموحدا لدي جميع الشركات التي يتم التأمين لديها، وذلك لضمان عدم تحديد أو تعديل الشروط الأساسية، كما لا يشترط أن تكتب الوثيقة بلغة معينة غير أنها تحرر بلغة يفهمها الطرفان واستثناءً لذلك اشترط المشرع الفرنسي وجوب أن تكون لغة الكتابة فرنسية.

■ أقسام الوثيقة⁽²⁾:

يمكننا تقسيم الوثيقة بصورة عامة إلى الأقسام التالية :

1. النص التمهيدي :

ويقصد بذلك الاستهلال الذي تبدأ به الوثيقة ، وهذا يشير إلى التعاقد بين المؤمن له وشركة التأمين ، كذلك فهو يشير إلى موضوع التأمين وإلى كون التأمين مبني علي المعلومات الواردة في استمارة الطلب والتي عادة ما ترفق مع الوثيقة .

(1) د.عبد الرازق السنهوري ، " الوسيط في شرح القانون المدني " عقود الفرر وعقد التأمين ، ج7 ، المجلد الثاني ، دار أحياء التراث العربي ، بيروت ، 1975 ، فقرة 588 ، ص 1194 .
(2) د. محمد علي عرفة ، المرجع السابق ، ص 113 .

2. النص الملزم :

وهو ذلك النص الذي يفيد وصف التزامات المؤمن "شركة التأمين" وذلك تجاه المؤمن له.

3. الجدول :

تختلف الجداول وذلك باختلاف الوثائق ، ولكن ما جرت عليه العادة هو إدراج أوصاف موضوع التأمين وذلك مع مبالغ التأمين ، ويتم في نهاية الجدول إدراج مدة التأمين وتاريخ البدء وكذلك تاريخ الانقضاء مع ذكر اليوم والساعة إلى جانب القسط الأول وقسط التجديد وتاريخه.

4. نص التصديق:

ويتمثل في توقيع من يمثل الشركة وتاريخ التوقيع ومكانه.

5. الإقرار:

ويتمثل في مجموعة من التصريحات يقدمها المؤمن له مع استمارة طلب التأمين ويذكر فيها تفاصيل الخطر موضوع التأمين ، وتعد هذه الورقة جزء لا يتجزأ من استمارة الطلب وعليها يحدد المؤمن ما بني عليه حكمه سعر التأمين ، ومن ثم احتساب القسط ، وعلية فالإقرار يعد ذات أهمية كبيرة ، ولذلك فهو يرفق عادة واستمارة الطلب بالوثيقة نفسها ، وتعد جزءاً منها يرجع إليها في حالة قيام الخلاف .

6. الاستثناءات :

هناك من الخطر ما يعد متشعب لدرجة أن كثيراً ما يثير الخلاف بين المؤمن والمؤمن له " كالتأمين ضد الحريق " لذلك تعتمد عادة شركات التأمين إلى تحديد الخطر .

كما تعتمد إلى إدراج الاستثناءات وذلك لدرء سوء فهم الجدول أو ما تم الاتفاق التأميني عليه.

7. الشروط :

عادة ما تكون هذه الشروط في مواجهة المؤمن له وهي واجب توفرها وذلك لإتمام العقد إلى جانب أن هناك شروطاً موجهة إلى المؤمن نفسه ومثاله: الإجراءات التي يجب أن يتخذها المؤمن له في حالة قيام الخطر وكذلك الوقت المحدد لدفع التعويضات والوقت المحدد لإقامة الدعوى ، وما يتعلق كذلك بتغيير الوثيقة ونقل ملكيتها أو إلغاؤها... الخ .

8. النصوص الاحتياطية:

وتتمثل هذه النصوص في توضيح الإجراءات الأخرى التي قد تتخذ وذلك في حالات معينة وتمتاز وثيقة التأمين على الحياة بهذه النصوص الاحتياطية .

9: التحذيرات :

وتتمثل في البيانات التي توضحها الوثيقة لتمنع المؤمن له من زيادة حدة الخطر ومثالها: تحذير المؤمن له من عدم استخدام الشيء المؤمن لأغراض غير المذكورة أو التي يتم ذكرها في استمارة الطلب ، على اعتبار أنها من شأن ذلك أن تزيد من حدة الخطر ، ومثالها كذلك تحذير سائق السيارة المؤمنة من استخدامها لأغراض السباق ، وتجدر الإشارة إلى أنه غالباً ما يتم إدخال التحذيرات في باب الاستثناءات .

المطلب الثاني مشمات وثيقة التأمين

تشتمل وثيقة التأمين علي مجموعة من البيانات التي يجب أن تتضمنها جميع الوثائق لتكون مستوفاة من الجانب القانوني والتي بدورها تخصص وثيقة التأمين علي أهما: عقد مبرما مع مؤمن له بالذات.

وفيما يلي نورد عدد من بيانات علي سبيل المثال وليس علي سبيل الحصر، تكون مشمات هذه الوثيقة، ذلك أنه قد تذكر بيانات أخرى كميعة تسوية مبلغ التأمين وطرق تقدير الأضرار إذا كانت من بين شروط التعاقد وهذه البيانات هي⁽¹⁾:

1. أسماء المتعاقدين :

يجب أن يرد في الوثيقة أسماء المتعاقدين ومحل إقامة كل منهم ، وأن كان هذا كافيا من الناحية القانونية إلا أن ما جري عليه العمل والعرف التأميني أن تحتوي الوثائق علي بيانات شاملة أكثر من ذلك فيما يخص المؤمن له يتم ذكر لقبه وصناعته إلى جانب اسمه، وعند حالة التأمين علي الحياة يرد ذكر اسم المستفيد ولقبه إذا كان معيناً ، وفي حالة التأمين علي الغير يذكر اسم الشخص المؤمن علي حياته ولقبه وتاريخ ميلاده ، أما ما يخص المؤمن فيتم ذكر اسم شركة التأمين ومقر أعمالها وكذلك رقم قيدها في السجل وتاريخ حصوله ، تم يرد ما يشير إلى أهما هيئة تخضع لإحكام قانون هيئات التأمين .

(1) د. عبد الرزاق السنهوري ، المرجع السابق ، ص 1190 .

د. محمد علي عرفة ، المرجع السابق ، ص 112 .

د. سلامة عبدالله ، المرجع السابق ، ص 114 .

عليه يتضح لنا مما سبق ذكره أن "هناك طرفين أو أكثر في وثيقة التأمين الطرف الأول: يطلق عليه المؤمن ، وهو الهيئة أو الشخص الذي يقوم بدفع التأمين أو التعويض في حالة تحقق الحادث المنصوص عليه ، والطرف الثاني يطلق عليه المؤمن له وهو صاحب الشيء موضوع التأمين ، أو صاحب المنفعة التأمينية في الشيء المؤمن عليه والذي يقوم عادة بالتعاقد مع الطرف الأول بغرض تغطية الخسارة المتوقعة ، كما عليه أن يقوم بسداد القسط، وكثيرا ما يظهر طرف ثالث في التعاقد يطلق عليه المستفيد ، وهو الشخص الذي يستحق مبلغ التأمين أو قيمة التعويض في حالة تحقق الحادث المؤمن منه ، وفي حالة انفصال شخصية المؤمن له عن المستفيد يشترط أن يكون للأخر مصلحة تأمينية في موضوع التأمين⁽¹⁾.

2. الخطر :

يتم ذكر طبيعة المخاطر المؤمن منها في الوثيقة دائما فيذكر: تأميننا من الحريق إذا كان التأمين تأميننا من الحريق أما إذا كان التأمين من المسؤولية عن حوادث السيارات كأن يكون التأمين من العجز أو المرض أو الإصابات أو تأمين لحالة البقاء أو لحالة الوفاة... إلى غير ذلك من المخاطر المتعددة والمختلفة التي يمكن التأمين عليها علي أنه يؤخذ في الاعتبار أن ذكر بيان طبيعة أو موضوع الخطر المؤمن منه فحسب لا يكفي ، بل يجب تحديد طبيعة هذا الخطر ويكون ذلك أما مباشرة وذلك عن طريق ذكر أوصافه بالدقة أو يكون بطريقة غير مباشرة وذلك باستبعاد بعض مسببات الخطر من نطاق الضمان علي أنه جرت العادة أن تتبع هذه الطريقة الأخيرة في التأمين من الأضرار ويتم تحديد الخطر مباشرة ببيان الحادث أو الأجل الذي يستحق عنده مبلغ التأمين في التأمين علي الحياة.

(1) د.سلامة عبدالله ، المرجع السابق ، ص 114 .

وكانت تارة تخرج من بيتها وتارة من بيت زوجها وتارة من بيت
والله اعلم بالصواب

5. تاريخ تقي الدين:

تاريخ تقي الدين

تاريخ تقي الدين هو كتاب من تأليف تقي الدين في تاريخه
والله اعلم بالصواب

4. تاريخ تقي الدين:

تاريخ تقي الدين

تاريخ تقي الدين هو كتاب من تأليف تقي الدين في تاريخه
والله اعلم بالصواب

تاريخ تقي الدين

تاريخ تقي الدين هو كتاب من تأليف تقي الدين في تاريخه
والله اعلم بالصواب

3. تاريخ تقي الدين:

2007 م (يونيو)

ودقة كل الظروف التي يعلم بها والتي تفيد وهم المؤمن معرفتها حتى يتم تقدير المخاطر التي أخذها علي عاتقه، كذلك تتضح أهمية تحديد تاريخ انعقاد العقد كأساس لترتيب المؤمن المتعاقبين عند تعدد عقود التأمين من نفس الخطر وذلك إذا وجد شرط خاص يقضى بتوزيع المسؤولية بين المؤمن يكون علي أساس الأسبقية في التاريخ وبالتالي لتحديد التزام كل من المؤمن المتعاقبين .

6. تاريخ سريان الوثيقة :

يبدأ منه ضمان المؤمن للمخاطر التي هي موضوع التأمين ، وبالتالي تصحح التزامات المؤمن له واجبة التنفيذ في الغالب من تاريخ توقيع الوثيقة ، وقد جرت العادة علي أن المؤمن يعلق التزامه بالضمان علي دفع قسط السنة الأولى كاملاً أو جزء منه ، وعليه يجب أن تحدد الوثيقة الوقت الذي يبدأ منه ضمان الخطر .

7. مدة العقد⁽¹⁾ :

علي اعتبار أن ارتباط المتعاقدين خلال فترة زمنية معينة يعتبر ركناً أساسياً في العقدس ف يتم ذكر هذا البيان في الوثيقة ولذلك أقتضى قانون التأمين الفرنسي ذكر هذا البيان بأحرف ظاهرة جدا والأصل هو أن يكون التأمين واجب التنفيذ فور انعقاده وبذلك يصبح التنفيذ معاصراً لتاريخ الانعقاد، ويلتزم الطرفان كل في مواجهة الآخر ، فيصبح المؤمن له ملتزماً بدفع القسط كما يلتزم المؤمن بالوفاء بالضمان عند وقوع الحادث⁽²⁾ والجدير بالذكر هو أن ما

(1) د.محمد علي عرفة ، المرجع السابق ، ص 115 .

(2) د.محمد علي عرفة ، المرجع السابق ، ص 116 .

يجري به العمل في معظم شركات التأمين هو إرجاء تنفيذ العقد إلى ما بعد تسليم الوثيقة والوفاء بالقسط الأول ويتم ذلك وفق شرط نموذجي تدرجه هذه الشركات في الوثيقة ، وغايته اجتناب تعرض المؤمن لإعسار المؤمن له وذلك عند عدم وفائه بالقسط بصدد استلام هذا الأخير للوثيقة في حين يصبح المؤمن ملزم بالتعويض فور إبرام العقد ، وعليه فالسؤال الذي يطرح نفسه هو : ماهو الأثر القانوني الذي يترتب علي مثل هذا الشرط ؟ والإجابة علي ذلك تختلف باختلاف الصيغة المعمول بها وما تظهره من قصد المتعاقدين ، ومثال ذلك الشرط الوارد في الوثيقة بالصيغة التالية :

"لا يكون العقد قائما ولا نافذاً إلا بعد اعتماده نهائيا من الشركة بتوقيع وثيقة التأمين وسداد القسط الأول "

ففي هذا الفرض لا يكون للشركة أن تجبر المؤمن له علي دفع القسط استنادا إلى عقد التأمين ، لأن هذا العقد لم ينعقد بعد ، بل يكون لها أن تطالبه بالتعويض لعدوله عن الصفقة وهي " تؤسس دعواها في هذه الحالة علي المسؤولية التقصيرية⁽¹⁾ ومن ناحية أخرى وكما سبق أن ذكرنا أنه من الممكن أن يترأخي تنفيذه إلى تاريخ لاحق وفي مثل هذه الحالة لا يتحمل المؤمن بالضمان ولا تدخل الفترة التي تمضي بين انعقاد العقد ودفع القسط ضمن حساب الأقساط ولكن يتم تحديد المواعيد الدورية لاستحقاقها وذلك باعتبار يوم الوفاء بأولها وليس باعتبار تاريخ العقد.

علي أنه من المتصور أن يكون أثر الشرط قاصرا علي مجرد تأجيل التزام المؤمن بالضمان وفي مثل هذه الحالة إذا التزم المؤمن له بالوفاء بالقسط فور انعقاد العقد، والمؤمن له

(1) د.محمد علي عرفة ، المرجع السابق ، ص 117 .

قد تراخي في التزامه المتمثل في الضمان إلى حين الوفاء بالقسط، هنا إذا وقعت الحادثة في المدة الواقعة بين انعقاد العقد ودفع القسط لا يلتزم المؤمن له بالضمان، إلا أنه يكون للمؤمن له أن يطالب بالقسط المستحق قبله بمقتضى العقد⁽¹⁾.

مما سبق ذكره يفترض أن البيانات المذكورة في وثيقة التأمين تكون مطابقة لما قد تم الاتفاق عليه مبدئياً بين الطرفين وذلك عندما تقدم المؤمن له بطلب التأمين موقعاً عليه.

وعليه ... إذا قام المؤمن له بتسليم وثيقة التأمين فوجد أن بعض البيانات الواردة في الوثيقة غير مطابقة لما قد تم الاتفاق عليه فللمؤمن له في هذه الحالة تصحيح هذه البيانات ويثبت عدم مطابقتها ، وإذا تم التأكد من ذلك الإثبات يصبح تصحيح الوثيقة واجب لكي تصبح مطابقة لما تم الاتفاق عليه ، علي أنه في حالة سكوت المؤمن له علي طلب التصحيح وذلك بمرور مدة طويلة ، فقد يفهم سكوته أنه قد تنازل عن حقه في طلب التصحيح وأنه قد قبل ضمناً ما هو وارد في الشروط المدونة في هذه الوثيقة⁽²⁾

(1) د. محمد علي عرفة ، المرجع السابق ، ص 118 .

(2) د. عبد الرزاق السنهوري ، المرجع السابق ، ص 192 .

المطلب الثالث أنواع الوثائق

تتخذ وثيقة التأمين صورة وثيقة لمصلحة شخص معين وطبقا لذلك من المتصور أن يتنازل المستفيد عن حقه للغير وذلك تطبيقا للقواعد الواردة في حوالة الحق المقررة للوثائق الاذنية ، قد تكون وثيقة التأمين وثيقة لحاملها ويتم انتقالها من يد إلى يد بمجرد المناولة الفعلية..أي أنها تنتقل بالتظهير ولو كان التظهير علي بياض⁽¹⁾

أما في التأمين علي الحياة .. فلا تكون الوثيقة لحاملها وإنما تكون وثيقة أذنية وذلك باعتبار أنه في التأمين علي الحياة في حالة انتقالها إلى شخص آخر فلا بد من موافقة المؤمن علي حياته ، وعليه: فقد تصدر وثائق التأمين في صور متعددة تحقق كل صورة منها هدف معين ، علي سبيل المثال: ما تصدره شركة التأمين لتغطي موضوع تأمين لفرد معين وذلك من خطر والمستفيد محدد في العقد .. وهذا ما يعرف "بالوثيقة الفردية" ، كما يمكن أن تصدر وثيقة تأمين علي حياة شخص فرد واحد ، كذلك قد تصدر الشركة ما يعرف "بالوثيقة المركبة" التي تغطي موضوع تأمين مفرد من عدة أخطار مختلفة لمستفيد معين محدد في العقد ، غير أنها تختلف عن الوثيقة المجمعة والتي تتكون من عدة وثائق: كل وثيقة فيها تغطي خطرا معينا ، وقد تصدر وثائق جماعية ، ويقصد بها: تلك الوثائق التي تغطي موضوع تأمين متعدد ولكنه متشابه من خطر معين لمستفيدين محددين يتم ذكرهم في العقد كجماعة ، كذلك يمكن إصدار وثيقة تأمين حوادث جماعية علي طلاب الجامعات لتعويضهم عن الحوادث التي تقع لأي منهم خلال وجودهم في الجامعة أو أثناء ممارسة النشاط الجامعي⁽²⁾.

(1) د. عبدالرزاق السنهوري ، المرجع السابق ، ص 1197

(2) د.سلامة عبدالله ، المرجع السابق ، ص 117 .

وفي جمع الأحوال وأيما كانت الصورة التي اتخذها وثيقة التأمين فإنها تكتب في عدد من النسخ
تساوي بعدد الأطراف أصحاب المصالح المتميزة فكل طرف يتسلم نسخة ، وما جرت عليه العادة
هو أن تكون هناك نسخة إضافية يحتفظ بها الوسيط .

وتكتب الوثيقة من ثلاثة نسخ في حالة عدم تعدد المؤمن والمؤمن له وبالتالي يحتفظ المؤمن
بواحدة من تلك النسخ ، ويتم تسليم الوسيط نسختين فيحتفظ بواحدة والثانية للمؤمن له⁽¹⁾.

إدارة القضايا

(1) المرجع السابق ، فقرة 587 ، ص 119 .

المبحث الثاني النظام القانوني لوثيقة التأمين

عقد التأمين عقد رضائي يعقد بمجرد تلاقي الإيجاب والقبول فيكون بذلك قد تم وأصبح ملزما لطرفيه وهما: المؤمن والمؤمن له ، أن العقد يصبح ملزما بمجرد وصول القبول إلى علم المؤمن له حتى قبل أن يدفع هذا الأخير القسط الأول من أقساط التأمين حيث يكون هذا القسط بمثابة الدين في ذمة المؤمن له يطالبه به المؤمن بالطرق المقررة في القانون .

من هنا كان انعقاد العقد ، ولا يلزم لإتمام انعقاده وجود وثيقة تأمين موقعة من قبل المؤمن ، إذ يكفي أن يرسل المؤمن قبوله في كتاب أو في برقية أو يكون شفويا عن طريق رسول قد يكون الوسيط مثلا ، إلا أن مسألة إثبات عقد التأمين يتطلب مما لا شك فيه الكتابة التي تكون في العادة وثيقة التأمين ذاتها.

وعلى اعتبار أن عقد التأمين عقدا شديدا التعقيد لما يشتمل عليه من شروط متنوعة وكثيرة ، إلى جانب أنه قد يبقى مدة طويلة ، وقد تمتد آثاره للغير: كالمستفيد في التأمين على الحياة ، والمضروب في التأمين من المسؤولية الأمر الذي يستدعي الإثبات الكتابي ، من ناحية أخرى نجد عدم ورود نص صريح في التقنين المدني الليبي ينفي جواز إثبات عقد التأمين بالبينة أو القرائن ، بيد أن الطريق المألوف للإثبات هو وثيقة التأمين كدليل نهائي .

كما أنه من المتصور أن يشترط المؤمن عدم إتمام عقد التأمين إلا بتوقيع الوثيقة وعندها يصبح عقد التأمين عقدا شكليا بموجب هذا الشرط وتصبح وثيقة التأمين ضرورية للانعقاد وليس للإثبات فقط ، وقد يشترط المؤمن أن يكون توقيعه هو علي وثيقة التأمين دون سواه فيتم بهذا التوقيع

وتسليم الوثيقة للمؤمن له ، وهذا الشرط له مزية عملية فمن خلاله يتم معرفة الوقت الذي تم فيه عقد التأمين وهو وقت تسلم المؤمن له وثيقة التأمين .

وإذا اشترط المؤمن توقيع كل من الطرفين فالعقد يتم هنا في التاريخ الذي تحمله الوثيقة ، وقد يصل الأمر بالمؤمن إلى أبعد من ذلك فيشترط بالا يتم العقد إلا بتوقيع الوثيقة من كلا الطرفين وبدفع المؤمن له القسط الأول من أقساط التأمين وبذلك يكون العقد عينيا فضلا علي أنه شكلي ، ويؤخذ في الاعتبار أن تعليق تمام العقد علي دفع القسط الأول يجعل المؤمن لا يحتمل الخطر إلا عند قبض القسط بدلا من أن يحتمل الخطر بمجرد التوقيع علي الوثيقة⁽¹⁾ .

عليه سيتم تقسيم هذا البحث إلى ثلاثة مطالب هي :

1. تفسير وثيقة التأمين .
2. زمن الوثيقة وكيفية انتهائه .
3. ضياع أو تلف وثيقة التأمين .

(1) د.عبد الرازق السنهوري ، المرجع السابق ، ص 119 إلى ص 1202 .

المطلب الأول تفسير وثيقة التأمين

عقد التأمين لا يخضع فقط في تفسيره لقواعد خاصة بل أنه يخضع في ذلك أيضا للقواعد العامة، فالشروط العامة المطبوعة والشروط الخاصة المكتوبة بالآلة الكاتبة أو باليد هي شروط التعاقد وهي في القوة بمزلة سواء ، علي أن الشروط العامة المطبوعة إذا تضمنت التزاما ما يترتب في ذمة المؤمن فإنها تخضع للمبادئ العامة وهو أنه في حالة الشك يفسر الالتزام لمصلحة المدين المتمثل في المؤمن ويؤخذ بعين الاعتبار أن الشروط المطبوعة هي تلك الشروط التي وضعها المؤمن وضمنها وثيقة التأمين، ففي هذه الحالة يستطيع القاضي أن يفسرها عند الشك ضد من قام بوضعها المتمثل في المؤمن لأنه هو من يلقي علي عاتقه الخطأ المتمثل في صياغة عبارات غامضة مبهمه، تطبيقا لذلك قضت محكمة النقض المصرية بأن: "التمسك أمام محكمة النقض لأول مرة بعدم جواز تفسير التأمين بما يضر بمصلحة الطرف المدعى طبقا للمادة (10) من القانون المدني غير مقبول ذلك أنه يتضمن ، دفاعا جديدا لم يسبق طرحه أو التمسك به أمام محكمة الموضوع من هنا يخضع تفسير الوثيقة لقاضي الموضوع طبقا للمبادئ العامة، فإذا كانت العبارة واضحة لا يجوز له أن ينحرف عن معناها الواضح بدعوى تفسيرها وإلا اعتبر فسحا للعقد ويخضع في ذلك لرقابة محكمة النقض ، أما إذا كانت العبارة غير واضحة ويكتنفها الغموض عندها لقاضي الموضوع السلطة التامة في استخلاص نية المتعاقدين دون زيادة أو نقصان"⁽¹⁾.

إلا أن "محكمة النقض المصرية لم تتردد في أن تحيط عمل قضاة الموضوع ، فقد قررت في مناسبات متعددة أن: توقيع المستأمن علي وثيقة التأمين يفيد إقراره لسائر شروطها ، يستوي في ذلك

(1) الطعن رقم 169 س 56 ق - جلسة 1970.12.31م ف 1305 س 21 مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها محكمة النقض " د.السيد خلف محمد يناير 05 - 75 طبعة 1980 م ، ص 345 .

المطبوع منها والمكتوب فلا يقبل منه أن يتعلل بعد ذلك بعدم معرفته لأي شرط منها ليفلت من تنفيذه عليه «(1)» .

ف للقاضي الحق أن يبحث وراء العبارات المستعملة في العقد عن قصد المتعاقدين إلا أن سلطته لا تمتد إلى حد فسخ شروط العقد إذا كانت واضحة .

علي أنه إذا تعارض شرطان أحدهما مطبوع والآخر مكتوب وجب حينئذ أعمال الأخير وإهمال الأول (2) .

ومرد ذلك لكون الشروط المكتوبة كانت محل مفاوضة بين المتعاقدين إلى جانب أنها حررت بعد الشروط المطبوعة ، فتعارض أحدهما مع هذه الشروط يكشف منه أن المتعاقدين قد قصدا العدول عن الشرط المطبوع (3) .

والجدير بالذكر أن للطرفين تحرير شروط بالعقد سواء عامة أو خاصة وتكون ملزمة للطرفين شريطة عدم مساسها بقواعد النظام العام ، في الوقت الذي يتوجب فيه تحرير الشروط التي تقرّر بطلان العقد أو سقوطه بصورة ظاهرة بأن تكون حروفها أكبر حجماً من حروف الشروط الأخرى .

والمقصود من شروط البطلان: تلك التي يترتب عليها بطلان العقد ، ويعني السقوط توقيف العمل بالعقد دون إرجاع الأقساط فلا يسري إلا من يوم الكارثة (4) .

من هنا يمكن التفريق بين البطلان والسقوط ، فالبطلان يقرر كجزاء لعدم توفر ركن من أركان العقد أو شرط من شروط صحته: كالسبب، الرضا ، المحل

(1) د. عبدالرزاق السنهوري ، المرجع السابق ، ص 1207 .

(2) د.محمد علي عرفة ، المرجع السابق ، ص 120 .

(3) د.محمد علي عرفة ، المرجع السابق ، ص 141 .

(4) البشير زهرة التأمين البري ، دراسة تحليلية وشرح العقود التأمين ، الطبعة الثانية سنة 1985 ، نشر وتوزيع عبد الكريم بن عبدالله ، تونس ص 95 .

فالبطلان يكون كما في حالة عدم أهلية المؤمن أو انعدام الخطر ويترتب على ذلك الرجوع إلى يوم توقيع العقد ويتضمن ذلك رد الأقساط المدفوعة أما السقوط فيكون في حالة عدم الإبلاغ عن الكارثة - مثلا - وذلك في الميعاد التي تم اشتراطه في الوثيقة ، فالسقوط هنا لا يسرى إلا من يوم الكارثة ولا يترتب على ذلك رد الأقساط فالملاحظ أن القسط يقرر بالنسبة إلى الأخطار التي عينها الاتفاق بين المتعاقدين ويجوز قصر التأمين على بعض المخاطر واستبعاد ما عداها⁽¹⁾.

دون إخلال بما يقضي به القانون من بطلان بعض الشروط كالشروط التعسفية التي لم يكن لمخالفتها أي أثر في وقوع الحادث المؤمن منه ، وشروط التحكيم إذا تم إيراده من بين الشروط العامة المطبوعة ، وكذلك كل شرط بطلان أو سقوط لم يبرز بشكل ظاهر إلى جانب كل اتفاق يخالف أحكام نصوص القانون في عقد التأمين " كما ورد في نص م / 750 من ق . مدني الليبي " ولا يكون إيراده لمصلحة المؤمن له أو لمصلحة المستفيد "م/753 ق مدني " وفي هذا الصدد تقرر المحكمة العليا مايلي:

" إذا أشتمل عقد التأمين على شروط تتعلق بحالة من الأحوال التي تؤدي إلى البطلان أو السقوط أو شرط تعسفي لم يكن لمخالفته أثر في وقوع الحادث المؤمن منه: يجب إبرازها بشكل ظاهر بأن تكتب بالحبر أو بحروف ظاهرة متميزة أو بوضع خط تحتها لآلقات نظر المؤمن له إليها وإلا كانت باطلة"⁽²⁾.

أما إذا تم التعارض بين فسخ الوثيقة وتناقضت الشروط المدونة في نسخة مع الشروط المدونة في نسخة أخرى فيعتد بالنسخة التي بيد المؤمن له ويستطيع بموجبها أن يحتج بما على المؤمن ، ومرجع ذلك هو أن المؤمن هو من قام بتحرير هذه النسخ وتقع عليه مسؤولية التعارض الذي تقدم بيانه .

(1) محمد كامل مرسي ، المرجع السابق ، ص 79 .

(2) مجلة المحكمة العليا ، العدد الرابع ، السنة السادسة 1970 ، ص 81 - 82 .

ومتى وقع تعارض بين شرط عام مطبوع وشرط خاص تمت كتابته بالآلة الكاتبة أو باليد فإنه يعتد بالشرط الخاص واعتبر بذلك ناسخا للشرط العام ، حيث أن الشرط الخاص هو ذلك الشرط الذي تمت مناقشته من خلال الطرفين وقبله بعد أن تم تحرير الجزء المطبوع من الوثيقة فقصدنا بذلك نسخ ما سبقه⁽¹⁾.

أخيرا فمسئولية هذا التعارض - كما سبق بيانه - تقع علي كاهل المؤمن الذي قام بمفرده بتحرير النسخ المختلفة من وثيقة التأمين، فمن غير الجائز احتجاجه علي المؤمن له بشرط لم يتم إيراده في النسخة التي تم تسليمها إليه⁽²⁾.

المطلب الثاني - زمن الوثيقة وكيفية انتهائه

تبدأ وثيقة التأمين في إنتاج آثارها من وقت تمام العقد وهذا هو الأصل ما لم يتفق المؤمن والمؤمن له علي غير ذلك، إذ أنه يجوز لكل من المؤمن والمؤمن له أن يتفقا مثلا علي عدم سريان التأمين إلا بعد شهر أو سنة من وقت تمام العقد. وفي هذه الحالة لا يتحمل المؤمن عبء تحقق الخطر في هذه المدة وما يجري الاتفاق عليه هو أن بداية سريان العقد يكون في اليوم التالي لإبرامه .

وقد يتفق المتعاقدان علي ألا تكون وثيقة التأمين سارية المفعول إلا من الوقت الذي يفي فيه المؤمن له بالقسط الأول ، وفي مثل هذه الحالة يكون الوقت قد تراخي في بداية سريان العقد عن وقت تمامه ، تطبقا لذلك قضت محكمة النقض المصرية بمايلي:

(1) د. عبدالرزاق السنهوري ، المرجع السابق ، ص 1209

(2) د. محمد علي عرفه ، المرجع السابق ، ص 121 .

"الأصل في وثيقة التأمين أنه وإن كان مفعولها يسري من وقت إبرامها إلا أنه يجوز أن يتفق المؤمن والمؤمن له علي وقت آخر لبدء سريانها في أنتاج آثارها ويجري في هذه الحالة بالنسبة لتفسير نصوصها ما يجري علي تفسير سائر العقود بما لا يخرج به عن عبارتها الظاهرة"⁽¹⁾ بذلك يكون ملزما لطرفيه وحينئذ يكون علي المؤمن له واجب الوفاء بالقسط وعلي المؤمن واجب دفع مبلغ التأمين أو التعويض وذلك إذا تحقق الخطر منه ، غاية ما في الأمر هو أن التزام المؤمن يكون مضافاً إلى أجل غير محقق، فإذا تحقق الخطر في الفترة ما بين تمام العقد وقبل أن يدفع المؤمن له القسط الأول فإن المؤمن لا يلزم بشئ⁽²⁾.

علي انه المؤمن يعتمد في العادة لضمان دفع القسط الأول ، وتوقيا لمشقة احتمال المطالبة به قضائيا إلى اشتراط ألا تكون وثيقة التأمين سارية إلا في ظهر اليوم التالي من توقيع المؤمن له عليها ودفع القسط الأول ، فيتراخى هنا أيضا وقت سريان العقد عن وقت تمامه ومن ثم يصبح العقد ملزما للطرفين إلا أن تنفيذ التزامات كل من الطرفين هو الذي يضاف إلى اجل غير محقق ويتحقق بالتالي هذا الأجل بتوقيع المؤمن له علي الوثيقة ودفع القسط الأول⁽³⁾.

كما تقدم يتبين أن العقد قد ينعقد ويرتبط به الطرفان فهاتيا لكن تنفيذه يتراخى إلى تاريخ لاحق فالأصل هو أن يكون عقد التأمين واجب التنفيذ فور انعقاده ويصبح معاصراً لتاريخ الانعقاد ، ويلتزم

(1) ط رقم 69 س 36 ق - جلسة 1970.12.31 م.م ف ص 21 س 1305 السيد خلف محمد "مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها محكمة النقض يناير 70-75 م ص 345 طبعة 1980 م .

(2) د.محمد علي عمران ، "الوجيز في شرح عقدي البيع والتأمين" ، دار النهضة العربية القاهرة ، ص 85 - 84

(3) د.عبدالرزاق السنهوري ، المرجع السابق ، ص 1204 .

وبالتالي كل في مواجهة الآخر ويصح وبالتالي المؤمن له ملتزما بدفع القسط والمؤمن بالوفاء بالضمان وذلك عند وقوع الحادث⁽¹⁾ .

المطلب الثالث ضياع أو تلف وثيقة التأمين

قد تضيع أو تلتف وثيقة التأمين أو تتعرض لشيء ما في الوقت الذي يكون فيه المؤمن له في حاجة إليها باعتبارها دليل إثبات - كما سبق وأن تعرضنا إلى ذلك - علي عقد التأمين باعتبارها تعد ركنا من أركان هذا العقد وعليه: إذا لم يجادل المؤمن أو ينازع في صحة عقد التأمين وتعرض لمطالبة المؤمن له بنسخة أخرى من وثيقة التأمين لكي تحل محل النسخة التي تم ضياعها أو تلفها في مثل هذه الحالة وجب علي المؤمن أن ينسخ من وثيقة التأمين التي تحت يده نسخة مطابقة للسابقة الضائعة أو التالفة ، لكن يقع علي المؤمن له تحمل تبعه المصروفات التي تم إنفاقها للحصول علي هذه النسخة ، بل ويدفع كذلك قيمة المصروفات مقدما في حالة إذا ما طلب منه المؤمن له فعل ذلك ، وله أن يطلب صورة من جميع البيانات التي قدمها في طلب التأمين ، كذلك له أن يطلب صورة من الإقرارات والمستندات التي تم تقديمها من قبله والتي اتخذت في الأساس لإتمام العقد، حيث أن مجرد الخطأ في شيء من ذلك قد يتخذ ذريعة لإبطال العقد ، ومصروفات هذه الصور تحمل علي المؤمن له وتدفع من قبله سلفا إذا طلب منه المؤمن ذلك⁽²⁾ .

(1) د.محمد علي عرفة ، المرجع السابق ، ص 116 .

(2) د.عبد الرزاق السنهوري ، المرجع السابق ، ص 1210 فقرة 593 .

المبحث الثالث ملحق وثيقة التأمين

ملحق الوثيقة عبارة عن اتفاق إضافي يتم ما بين المؤمن والمؤمن له ، يلحق بالوثيقة الأصلية ويكون من شأنه أن يحدث تعديلا فيها، ويتضح من خلال ذلك وجوب أن تكون هناك وثيقة أصلية قائمة ، غير أنها لا تشترط أن تكون سارية النفاذ علي اعتبار أن الوثيقة قد تكون موقوفة وبالرغم منه يتفق الطرفان علي إضافة ملحق لها الذي يكون هو الآخر موقوفا حيث ، تعود الوثيقة الأصلية إلى النفاذ، غير أنه إذا كانت الوثيقة الأصلية قد انتهت بانقضاء المدة المحددة لها أو كان انتهائها بالفسخ أو الإبطال... الخ ذلك من الأسباب ، فإنه لا يكون هناك محلا لإضافة ملحق لها بعد انتهائها ومثاله .

الاتفاق علي امتداد الوثيقة الأصلية ، وعليه إذا وقع قبل انقضاء مدة الوثيقة الأصلية كان ملحقا لها ، أما إذا كان وقوعه بعد انقضاء المدة فيعتبر بذلك اتفاقا جديدا ويتوجب في هذه الحالة أن يتم إثباته في وثيقة أصلية جديدة ، وبالتالي يجب أن يعدل هذا الاتفاق الإضافي في الوثيقة الأصلية ، ومن قبيل ذلك .

الاتفاق الذي يتم علي زيادة مبلغ التأمين أو علي إعادة الوثيقة الأصلية إلى السريان بعد أن كانت موقوفة أو علي إضافة خطر لم يكن مؤمنا منه إلى الأخطار المؤمن منها في الوثيقة الأصلية .

ويؤخذ بعين الاعتبار ضرورة أن يكون التعديل الذي تقدم به المؤمن له إلى المؤمن - وهذا ما يجري في العادة - وجود اتفاق بين الطرفين وبالتالي قبول المؤمن: أما إذا تم التعديل بمقتضي حكم قانوني أو تم بإرادة المؤمن له المنفردة ، ففي الحالين لا يقتضي هذا التعديل قبول المؤمن وأن هذا التعديل لا يعتبر ملحقا للوثيقة الأصلية ومن قبيل التعديل الذي يتم بحكم القانون ، بأن تكون وثيقة التأمين موقوفة لعدم دفع القسط في الميعاد المحدد لاستحقاقه ، في حين أن الوثيقة تعود إلى السريان

وذلك في الوقت الذي يتم فيه دفع القسط المتأخر بحكم القانون دونما حاجة إلى قبول المؤمن علسي اعتبار أن هذا التعديل لا يعتبر ملحقا للوثيقة الأصلية ، أما التعديل الذي يتم بالإرادة المنفردة للمؤمن له فمثاله أن يكون المؤمن له قد أمن علي سيارته أو علي أية سيارة أخرى تحل محلها بعد إعلان المؤمن بتغيير السيارة علي اعتبار أنه إذا حلت سيارة جديدة محل السيارة القديمة ففي هذه الحالة يكفي أن يعلن المؤمن له المؤمن بذلك .

وبذلك يكون التعديل قد تم بإرادة المؤمن له المنفردة دونما اعتباره تعديلاً ملحقا لوثيقة التأمين ، ويستوي مع ذلك تجديد مدة الوثيقة الأصلية تجديداً ضمناً مقتضى شرط وأرد فيها ، وبذلك يتم هذا التجديد دونما حاجة إلى قبول المؤمن وبالتالي لا يعتبر ملحقا للوثيقة⁽¹⁾ وسيتم تناول بحث ما سبق في مطلبين:

المطلب الأول : الكيفية التي يتم بها ملحق الوثيقة .

المطلب الثاني : الآثار التي تترتب علي ملحق الوثيقة .

(1) د. عبدالرزاق السنهوري ، المرجع السابق ، ص 1212 - 1213 .

المطلب الأول الكيفية التي يتم بها ملحق الوثيقة

من المتصور أن تستجد ظروف ما قد تدعو إلى تعديل بعض الشروط الواردة في وثيقة التأمين ، بعد تحريرها ويحدث ذلك إذا تغير الخطر المؤمن منه ، أو إذا رغب المؤمن في زيادة قيمة القسط ، شرط أن يوافق المؤمن له علي ذلك ، وفي مثل هذه الحالة يثبت المتعاقدان هذه الاتفاقات المعدلة لوثيقة التأمين وذلك في إطار ما يسمى ملحق الوثيقة ، وبالتالي يسري علي ملحق الوثيقة من حيث الشكل والموضوع ما يسري علي وثيقة التأمين⁽¹⁾ .

ولكي نكون بصدد ملحق وثيقة التأمين يجب أن تتوفر عدة شروط ، إذا تحققت أنتجت تلك الوثيقة آثارها .

ولما كان الملحق ليس إلا التحرر المثبت للاتفاق علي التعديل أو الإضافة فان هذا الاتفاق يخضع للقواعد العامة وذلك من حيث إبرامه وبصورة خاصة ما يتعلق بتوافق إرادة المتعاقدين ، وتجدر الإشارة إلى أن القانون الفرنسي قد وضع قاعدة يستفاد بمقتضاها قبول المؤمن بمجرد سكوته عن الرد علي طلب المؤمن له الذي يرسله إليه بخطاب مسجل يعرض فيه إطالة مدة العقد أو علي إعادته إلى السريان أو التعديل وذلك في حالة عدم قيام المؤمن بالرد علي هذا الطلب خلال عشرة أيام من تاريخ وصوله إليه وما يعنينا في هذا الصدد هو بيان الشروط الخاصة التي ترتب تحقق صفة ملحق وثيقة التأمين علي التعديل أو الإضافة التي تم الاتفاق عليها⁽²⁾ .

وتتلخص هذه الشروط في الآتي :

"يشترط لصحة ملحق وثيقة التأمين أن تكون هناك وثيقة تأمين أصلية قائمة"⁽³⁾ .

(1) د.محمد علي عمران ، المرجع السابق ، ص 86 .

(2) د. أحمد شرف الدين ، " أحكام التأمين في القانون والقضاء " ، جامعة الكويت ، سنة 1983 ، ص 147 .

(3) د.محمد علي عمران ، المرجع السابق ، ص 86 .

أي لا بد من وجود عقد تأمين قد سبق إبرامه علي اعتبار أن الغرض هو إدخال تعديل أو إضافة علي الوثيقة الأصلية ، في هذه الحالة إذا زالت الوثيقة بالبطلان أو بانقضاء مدتها فلا محل لإضافة ملحق لها ، علي أنه يؤخذ بعين الاعتبار جواز عمل ملحق لوثيقة التأمين عند توقفها عن السريان إلا أن الملحق في مثل هذه الحالة يتبع ما يحدث للوثيقة الأصلية وبالتالي يصبح موقف الأثر إلى حين ابتداء سريان الوثيقة الأصلية .

في هذا الإطار فإن إرادة المتعاقدين تلعب دورا هاما عند إجراء تعديل أو إضافة علي الوثيقة الأصلية كتعديل الأخطار المؤمن عليها ، أو تغيير الشخص المستفيد أو زيادة مبلغ التأمين وذلك كما سبق بيانه ، بيد أن أي تعديل يقضي اتفاق طرفي العقد⁽¹⁾ .

ولقد جري العمل في هذا الصدد لدي شركات التأمين أن تفرغ هذه التعديلات في محمر خاص يحمل أسم "ملحق" الذي يعتبر جزءا متمما للوثيقة فيندمج بذلك فيها ويكون معها وحدة واحدة⁽²⁾ .

فأي تعديل للوثيقة الأصلية - وكما سبق بيانه - يجب أن يتم الاتفاق عليه من قبل الطرفين وأن يثبت هذا الاتفاق في ملحق يوقع عليه المؤمن ويبقي من الجائز أن يثبت الاتفاق أيضا بالتأشير علي هامش الوثيقة شريطة أن يوقع المؤمن علي هذا التأشير ، وبالتالي يترتب علي ذلك أنه :

كل ما يعد باطلا من الشروط في الوثيقة الأصلية يعد باطلا في هذا الاتفاق الإضافي ، فيبطل طبقا للمادة (750) مدني كل شرط تعسفي لم يكن لمخالفته أثر في وقوع الحادث المؤمن منه ،

(1) د. أحمد شرف الدين ، المرجع السابق ، ص 149 .

(2) د. محمد علي عرفة ، المرجع السابق ، ص 123 .

وشرط البطلان أو السقوط الذي يبرز بشكل ظاهر والشرط الذي يقضي بسقوط حق المؤمن له بسبب تأخره في الإبلاغ عن الحادث المؤمن منه إلى السلطات أو في تقديم المستندات .

إذا تبين من الظروف أن التأخير كان لعذر مقبول ، والشرط الذي يقضي بسقوط الحق في التأمين بسبب مخالفة القوانين واللوائح إلا إذا انطوت هذه المخالفة علي جنائية أو جنحة عمديه ، ويبطل كذلك طبقا للمادة (753) مدني كل اتفاق إضافي يخالف الأحكام الواردة في النصوص المتعلقة بعقد التأمين إذا لم تكن مخالفته لمصلحة المؤمن له لمصلحة المستفيد⁽¹⁾ .

المطلب الثاني الآثار التي تترتب علي ملحق الوثيقة

مما سبق يتضح لنا أن إجراء التعديل أو الإضافة في الوثيقة الأصلية يفترض معه سبق انعقاد العقد ، وبالتالي فإن تعديل العقد الأصلي يعتبر مضمونا للاتفاق الجديد وليس بشرط أن يكتب ذلك الاتفاق الجديد في ملحق يوقع عليه المؤمن بل أنه يجوز أن يتم أثباته بالتأشير علي هامش الوثيقة الأصلية بشرط أن يوقع المؤمن علي هذا التأشير⁽²⁾ .

ومن ثم إذا تم الاتفاق علي ملحق الوثيقة وعلي النحو الذي تقدم ، أعتبر الملحق بذلك جزءا من الوثيقة الأصلية ، ويندمج بالتالي ضمن شروطها ولا يعدل كذلك من شروط الوثيقة الأصلية إلا الشروط التي أقتصر تعديلها علي أن هذا التعديل يتم من وقت الاتفاق علي الملحق لا قبل ذلك ، أما الشروط التي لم يلحقها التعديل - مكتوبة أو مطبوعة - تبقى سارية كما كانت عليه من قبل⁽³⁾ .

(1) د. عبدالرزاق السنهوري ، المرجع السابق ، ص 1215 .

(2) د. أحمد شرف الدين ، المرجع السابق ، ص 152 فقرة 119 .

(3) د. عبدالرزاق السنهوري ، المرجع السابق ، ص 1218 .

وأثر الملحق يقتصر علي أثبات الاتفاق الذي جري به التعديل دون اعتبار الملحق ذاته عنصرا من عناصر انعقاد الاتفاق الجديد ، وذلك إذا اعتبرنا أن عقد التأمين عقدا رضائيا ، أما إذا تم اعتباره عقدا شكليا فأن عملية الاتفاق علي تعديله لا تتم إلا بتحرير الملحق وضرورة توقيع المؤمن عليه .

وإذا كان الأصل في الملحق انه لا يسري في حق الغير إلا إذا كان له تاريخ ثابت يسبق الواقعة التي أنشأت حق هذا الغير فإن هذا الحكم لا يسري علي المضرور في التأمين من المسؤولية الذي يحتج عليه بأي تعديل في وثيقة التأمين "كتخفيض مبلغ التأمين ، وذلك متى كان تاريخها العرفي يسبق وقوع الحادث ما لم يثبت المضرور الغش في جانب المؤمن له ومرجع ذلك هو أن المضرور في هذه الحالة لا يعتبر من الغير بالنسبة لوجوب أثبات التاريخ⁽¹⁾ .

ولقد قررت في هذا الصدد محكمة النقض الفرنسية أنه لا يكون لتاريخ الملحق حجة علي الغير إلا بتوافر الشروط التي تتطلبها المادة (1328) من القانون المدني ومقتضي ذلك هو أن الملحق لا يكون حجة علي الغير في تاريخه إلا من وقت ثبوت هذا التاريخ بالطرق المعتبرة في إثبات التاريخ " المادة (395) من القانون المدني الجديد " وعلي هذا النحو يتضح لنا الأهمية الخاصة لتاريخ الملحق ، علي اعتبار أنه يحدد الوقت الذي يبدأ منه التزام المؤمن بالضمان وفق الشروط الجديدة⁽²⁾ .

إلى جانب ذلك - وكما سبق بيانه - هو أن التاريخ يرجع إليه لتقرير ما إذا كانت تصريحات المؤمن له والتي أدلي بها صحيحة أو انه ارتكب غشا أو كتماناً⁽³⁾ ويؤخذ بعين الاعتبار أن أثر التعديل يسري من وقت إجرائه وليس له بحسب الأصل أي أثر رجعي يمتد إلى تاريخ تحرير الوثيقة الأصلية ، وعلي الرغم من ذلك فأن أثر التعديل قد يمتد إلى وقت تحرير الوثيقة إذا كان المقصود من الملحق هو

(1) د.أحمد شرف الدين ، المرجع السابق ، ص 150 - 151 .

(2) د.محمد علي عرفة ، المرجع السابق ، ص 123 .

(3) د.المنير زهرة التأمين ، المرجع السابق ، ص 98 .

إصلاح غلط أو إجلاء غموض في بعض شروط العقد⁽¹⁾ وإلى جانب ذلك يمكن أن ينفذ الملحق بأثر رجعي إذا اتضح أن نية المتعاقدين اتجهت إلى ذلك ، وهذا يتحقق كثيرا في حالات التأمين علي الحياة عندما يكون القصد من الملحق هو تغيير المستفيد من التأمين⁽²⁾.

وأخيرا إذا حدث تعارض بين الملحق والوثيقة الأصلية ، فالعبرة هنا بما هو وارد في الملحق وذلك علي اعتبار أنه يتضمن إرادة المتعاقدين في إجراء تعديل علي الوثيقة الأصلية ، إلى جانب ذلك فإن الملحق يعتبر شرطا خاصا ينسخ ما يتعارض معه من الشروط العامة⁽³⁾ علي اعتبار أن اللاحق ينسخ السابق وتظل بذلك الوثيقة الأصلية سارية المفعول فيما لم يعدله الملحق⁽⁴⁾.

(1) د. أحمد شرف الدين ، المرجع السابق ، ص 150 .

(2) د. محمد علي عرفة ، المرجع السابق ، ص 124 .

(3) وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض المصرية بما يلي :

" من المقرر أن ملحق وثيقة التأمين الأصلية الذي يوقع عليها من طرفيها يعتبر جزءا لا يتجزأ منها ويندرج ضمن شروطها ولا ينسخ من هذه الشروط إلا ما قصد إلى تعديل فيها م "25" مبادئ النقض الصادرة في يناير 75 - يناير 80 - المرجع : د السيد خلف محمد "مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها محكمة النقض " الهيئة المصرية العامة للكتاب - الطبعة الأولى 82 / 83 ، ص 385 .

(4) د. أحمد شرف الدين ، المرجع السابق ، ص 151 .

الخاتمة

أشتمل هذا الجهد المتواضع علي دراسة مختصرة موضوعها وثيقة التأمين من الناحية القانونية تضمنت علي التوالي مباحث ثلاث : كان الأول حول ماهية وثيقة التأمين ، وتناول الثاني النظام القانوني للوثيقة ، أما الأخير فكان في ملحق الوثيقة .

وكما ورد في المبحث الأول فلقد حاولنا أن نسلط الضوء علي مشتملات الوثيقة وعلي اللغة التي يتوجب أن تكتب بها . وخلصنا إلى أنه يشترط في هذه اللغة أن تكون : تعبيراً عن إرادة ، طرفين بغض النظر عن طبيعتها ، ومن خلال هذا البحث تعرضنا إلى أنواع وثائق التأمين فوجدنا أن الغالب منها هو لمصلحة شخص لكنه لا يوجد ما يمنع أن تكون في صورة وثيقة إذنيه ومن خلال المبحث الثاني - وفي إطار النظام القانوني للوثيقة تعرضنا إلى تفسير هذا النظام ، ونتيجة ذلك تبين أنه يسري في شأن هذه الوثيقة ما يسري علي تفسير العقود من مبادئ عامة كما تعرضنا في إطار هذا النظام إلى زمن الوثيقة لنجد أن الأصل في ذلك أن يبدأ سريانها منذ وقت تمام العقد حيث تترتب الالتزامات الناشئة عن العقد في ذمة كلا الطرفين وذلك ما لم يتفق علي وقت آخر لبدء سريان الوثيقة كما تناولنا تلف ضياع وثيقة التأمين وتبين لنا أنه يحق في هذه الأحوال لصاحب الشأن أن يطلب من المؤمن نسخة أخرى هي بديلة لها ما لم تكن الوثيقة منازعا في صحتها .

والمبحث الثالث ، تم تناول ملحق الوثيقة من حيث أنه : اتفاق إضافي ما بين المؤمن والمؤمن له ، يلحق بالوثيقة الأصلية ، ويكون من شأنه أن يعدل فيها . عقب ذلك تعرضنا للكيفية التي يتم بها عمل الملحق ولقد وجدنا أنه عبارة عن إضافة إلى عقد التأمين الأصلي وتسري عليه الأحكام السارية علي العقد الأصلي وفي سياق البحث تناولنا الآثار التي تترتب علي ملحق الوثيقة التي منها اعتبار الملحق جزء من الوثيقة الأصلية فيندمج ضمن شروطها وبالرغم منه فلا يعدل من شروط الوثيقة الأصلية باستثناء الشروط التي قصد تعديلها .

المراجع

1. محمد علي عرفة ، شرح القانون المدني الجديد في التأمين والعقود الصغيرة ، الطبعة الثانية مطبعة جامعة فؤاد الأول ، القاهرة ، 1950 .
2. محمد كامل مرسى ، شرح القانون المدني العقود المسماة ، الجزء الثالث ، عقد التأمين ، المطبعة العالمية ش ضريح سعد ، القاهرة ، 1952 .
3. عبدالرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني عقود الغرد وعقد التأمين المجلد الثاني ج 7 ، دار أحياء التراث العربي ، لبنان بيروت ، 1973 .
4. كاظم الشيرينين ، التأمين نظرية وتطبيق ، الجزء الأول ، مطبعة شفيق بغداد ، 1973 .
5. سلامة عبدالله ، الخطر والتأمين الأصول العلمية والعملية ، الطبعة الخامسة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1976 .
6. السيد خلف محمد ، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها محكمة النقض ، 1980 .
7. أحمد شرف الدين ، أحكام التأمين في القانون والقضاء ، جامعة الكويت ، 1983 .
8. البشير زهرة ، " التأمين البحري " دراسة تحليلية وشرح لعقود التأمين ، الطبعة الثانية عبد الكريم بن عبدالله تونس ، 1985 .
9. محمد علي عمران ، الوجيز في شرح عقدي البيع والتأمين ، دار النهضة العربية ، القاهرة .

باسم الشعب
المحكمة العليا
الدائرة الإدارية

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الأحد 20 رمضان الموافق 1373.10.23 و.ر (2005

م) بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس برئاسة المستشار الأستاذ : الطاهر خليفة الواعر " رئيس الدائرة

وعضوية المستشارين الأستاذين : فوزي خليفة العابد

: الشريف علي الأزهري

وبحضور المحامي العام

بنيابة النقض الأستاذ : ناصر المهدي حمزة

ومسجل المحكمة الأخ : الصادق ميلاد الخويلدي

أصدرت الحكم الآتي

في قضية الطعن الإداري رقم 49 / 97 ق

المقدم من : الممثل القانوني لصندوق الضمان الاجتماعي بصفته

" وتوب عنه / إدارة القضايا "

= وهذا هو الحكم المطعون فيه =

الإجـراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 2002.3.26 ف ، وبتاريخ 2002.5.21 ف قرر احد أعضاء إدارة القضايا الطعن عليه بالنقض بالتقرير به أمام قلم تسجيل المحكمة العليا مودعاً مذكرة بأسباب الطعن ، وبتاريخ 2002.6.2 ف أودع مذكرة شارحه وحافطة مستندات حوت صورة الحكم المطعون فيه ومستندات أخرى دونت مضامينها على غلافها .

بتاريخ 2002.5.21 ف أعلن الطعن للمطعون ضده لدى مكتب المحامي وأعيد الإعلان قلم تسجيل المحكمة العليا في اليوم التالي للإعلان .

بتاريخ 2002.6.19 ف أودع محامي المطعون ضده سند و كالتة ومذكرة بدفاعه .

قدمت نيابة النقض مذكرة انتهت فيها إلى الرأي بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً أو النقض والإعادة وبالجلسة تمسكت برأيها وحجز الطعن للحكم بجلسة اليوم .

الأسباب

حيث أن الطعن أستوفى شروطه وأوضاعه القانونية فهو مقبول شكلاً .

تنعي الجهة الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون الإخلال بحق الدفاع من وجهين :

الوجه الأول : أسس الحكم المطعون فيه قضاءه بإلغاء القرار المطعون فيه على أن سن انتهاء الخدمة بالنسبة للعاملين الخاضعين لأحكام قانون الخدمة المدنية هي 62 سنة ميلادية ولما كان المعني يعمل بقطاع الإسكان والمرافق فإن السن المقررة لانتهاء خدماته هي - 62 سنة - ولا يغير من ذلك انتهاء خدمته قبل بلوغه هذه السن إذ أنه لم يزاوّل أي عمل بعد انتهاء خدمته تلك ، وهو من الحكم مخالفة للقانون ذلك أن المادة 14 من لائحة المعاشات لم ترتب للمعني أي حق في المعاش الضماني إلا

حين بلوغه السن 65 سنة ميلادية المقررة لانتهاء الخدمة أو العمل وفق أحكام المادة 13 من قانون الضمان الاجتماعي المعدلة بالقانون رقم 14 لسنة 86ف ، ولما كان المعنى من مواليده 1934ف وانقطعت صلته بجهة عمله اعتباراً من عام 1992ف فإنه بذلك لا يخضع لأحكام قانون الخدمة المدنية سيما أنه لم يثبت التحاقه بأي جهة عمل بعد انتهاء خدمته لذلك فهو يستحق المعاش الضماني اعتباراً من 1999.7.1ف لبلوغه سن الشيخوخة بحسب القاعدة العامة إذ أن العبرة في تحديد سن انتهاء الخدمة يكون بآخر عمل للمشارك قبل بلوغ السن فإذا كان المشارك يعمل وانتهت خدمته لأي سبب وصار بدون عمل فإن بلوغه سن الشيخوخة يكون ببلوغه سن الخامسة والستين .

الوجه الثاني : لم يتناول الحكم المطعون فيه دفع الطاعن ولم يرد عليها .

وحيث أن هذا النعي في مجمله شديد ذلك أن المادة 14 من لائحة المعاشات الضمانية رقم 1981/669م نصت على أنه (إذا انتهت خدمة المشارك أو عمله قبل بلوغه السن المحددة لانتهاء العمل أو الخدمة فإنه لا يستحق معاش الشيخوخة إلا حين يبلغ السن المحددة لانتهاء الخدمة أو العمل وفقاً لأحكام المادة 13 من قانون الضمان الاجتماعي رقم 13 لسنة 1980م) ونصت الفقرة - أ - من المادة 13 من القانون رقم 14 لسنة 86م بتعديل بعض أحكام قانون الضمان الاجتماعي على أن (يستحق معاش الشيخوخة للمشارك عند انتهاء خدمته أو عمله بسبب بلوغ السن المحددة قانوناً لترك العمل) ، ونصت الفقرة - ب - من نفس المادة على أن (تكون هذه السن - 65 - خمسة وستين سنة ميلادية كاملة فيما يتعلق بالمشاركين من الرجال من غير الفئة المنصوص عليها في الفقرة ج من هذه المادة) كما نصت الفقرة - ج - على أن (تكون سن انتهاء الخدمة لمن يخضعون لأحكام قانون الخدمة المدنية من الرجال 62 أثنين وستين سنة ميلادية كاملة) .

ومفاد ذلك أن سن انتهاء الخدمة لمن يخضعون لأحكام الخدمة المدنية من الرجال 62 أثنين وستين سنة ميلادية كاملة وان سن انتهاء الخدمة لمن لا يخضعون لأحكام الخدمة المدنية تكون 65 خمسة وستين سنة ميلادية كاملة فيما عدا الفئات الثلاثة المنصوص عليها في الفقرة ج من المادة 13

من القانون رقم 14 لسنة 86 سالف الذكر الذي حدد سن انتهاء عملها واستحقاقها لمعاش الشيخوخة بستين سنة ميلادية كاملة .

ولما كان المطعون ضده قد انقطعت صلته بجهة عمله بسبب انتهاء وظيفته وقبل بلوغه سن الشيخوخة المقررة في الفقرة ج من المادة 13 من القانون رقم 14 لسنة 1986م سالف الذكر فإن السن المقرر لإحالة على المعاش تكون سن 65 خمس وستين سنة ميلادية كاملة وفق ما ورد بنص الفقرة - ب - من المادة 13 سالفه البيان ويكون استحقاقه للمعاش الضماني ببلوغه سن الشيخوخة في 1997.7.1 ف لأنه من مواليد سنة 1934م حسب ما ورد بالمستندات التي أرفقها .

ولما كان الحكم المطعون فيه لم يلتزم هذا النظر فإنه يكون مخالفاً للقانون مستوجب النقص .

وحيث أن مبنى النقص مخالف للقانون وكانت الدعوى صالحة للفصل فيها ، فإن المحكمة تقضي فيها عملاً بالمادة 358 من قانون المرافعات .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً ، وبنقض الحكم المطعون فيه وفي الدعوى الإدارية رقم 30/217 ق محكمة استئناف بنغازي برفضها .

باسم الشعب
المحكمة العليا
الدائرة الإدارية

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الأحد 29 جمادى الأولى الموافق 1374.6.25 و.ر (2006 م) بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس برئاسة المستشار الأستاذ : الطاهر خليفة الواعر " رئيس الدائرة "

وعضوية المستشارين الأستاذين : فوزي خليفة العابد
: الشريف علي الأزهري

وبحضور المحامي العام

بنيابة النقض الأستاذ : ناصر المهدي حمزة
ومسجل المحكمة الأخ : الصادق ميلاد الخويلدي

أصدرت الحكم الآتي
في قضية الطعن الإداري رقم 51 / 94 ق
المقدم من :

1. أمين اللجنة الشعبية للعدل والأمن العام بصفته .
2. أمين اللجنة الشعبية للعدل والأمن العام بشعبية بنغازي بصفته .
3. رئيس جهاز الأمن الداخلي بصفته .

" وتوب عنهم / إدارة القضايا "

ضد :

1.
2.

عن الحكم الصادر من محكمة استئناف بنغازي - دائرة القضاء الإداري - بتاريخ
1372.4.27 ور. (2004 م) في القضية رقم 163 / 33 ق .

بعد الإطلاع على الأوراق ، وتلاوة تقرير التلخيص ، وسماع المرافعة ، ورأي نيابة النقض ،
والمداولة.

الوقائع

أقام المطعون ضدّهما الدعوى الإدارية رقم 163 / 33 ق أمام دائرة القضاء الإداري بمحكمة
استئناف بنغازي طالبين تسوية وضعهما الوظيفي بإعادة تعيينهما على الرتبة التي يستحقّانها ، قالا
شرحاً لها أنّهما عينا بجهاز الأمن الداخلي ضابطي صف بموجب القرار رقم 246 / 1370 ور. الأول
على رتبة رئيس عرفاء أول بالدرجة السابعة والثاني برتبة رئيس عرفاء بالدرجة السادسة ولما كان
المطعون ضده الأول تحصل على دبلوم عال من المركز العالي للمهن الميكانيكية وتحصل الثاني على
الدبلوم العالي للمهن الإدارية والمالية وان الأول يستحق الدرجة الثامنة والثاني يستحق الدرجة
السابعة وفقاً لقرار اللجنة الشعبية العامة الصادر برقم 1075 / 1990 المعدل للقرار رقم
1341 / 1981 بالإضافة إلى الرتبة المعادلة لها من الدرجتين وهي رتبة ملازم أول بالنسبة
للمطعون ضده الأول ورتبة ملازم بالنسبة للمطعون ضده الثاني .

والمحكمة بعد أن نظرت الدعوى قضت بإلزام جهة الإدارة بمنح المطعون ضدّهما الدرجتين
المذكورتين.

= وهذا هو الحكم المطعون فيه =

الإجـراءات

بتاريخ 2004.4.27 صدر الحكم المطعون فيه ، وبتاريخ 2004.6.30 قرر عضو إدارة القضايا الطعن عليه بطريق النقض لدى قلم التسجيل بالحكمة العليا مرفقاً مذكرة بأسباب الطعن .

وبتاريخ 2004.7.3 أعلن الطعن للمطعون ضدهما لدى فرع إدارة المحاماة الشعبية باعتباره موطنهما المختار كما جاء بورقة إعلان الحكم الذي تم بتاريخ 2004.5.12 وأعيد أصل الإعلان إلى قلم كتاب المحكمة العليا بذات التاريخ .

وبتاريخ 2004.7.11 أودع عضو إدارة القضايا حافظة مستندات احتوت على صورة من الحكم المطعون فيه ومذكرة شارحة .

وبتاريخ 2004.8.2 أودع محامي المطعون ضدهما حافظة مستندات احتوت على سند التوكيل ومذكرة دفاع رادة وأوراق أخرى دوت مضامينها على ظهر غلاف الحافظة .

وقدمت نيابة النقض مذكرة بالرأي انتهت فيه إلى قبول الطعن شكلاً ونقض الحكم المطعون فيه مع التصدي برفض الدعوى واحتياطياً نقض الحكم مع الإعادة وفي الجلسة المحددة لنظر الطعن أصرت على رأيها

الأسباب

حيث أن الطعن أستوفى أوضاعه القانونية ، فهو مقبول شكلاً .

وحيث يعنى الطاعنون على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون وذلك لأنه أعمل أحكام القرار رقم 1341 لسنة 1981 المعدل بالقرار رقم 1990/1075 رغم أن هذا القرار قد استثنى من أحكامه فئات الموظفين الذين تسري عليهم قوانين خاصة متى كان هذا القرار يتعارض معها . ولما كان المطعون ضدهما يخضعان للقانون رقم 1992/10 بشأن الأمن والشرطة الذي يشترط للتعين في رتب الضباط التخرج من كلية شرطة معترف بها أو من إحدى الجامعات أو المعاهد العليا مع اجتياز دورة تدريبية تعقد لهذا الغرض استثناء من شرط التخرج من كلية الشرطة وذلك على سبيل الجواز لا الوجوب ومن ثم فإنه لا إلزام على جهة الإدارة أن تعيد تعيينهما في رتب الضباط ويكون الحكم إذ انتهى إلى إلزامها بتسوية وضعهما الوظيفي قد أخطأ في تطبيق القانون .

وحيث أن هذا النعي شديد ذلك أن الحكم استند في تسوية أوضاع المطعون ضدهما على أحكام القرار رقم 1981/1341 المعدل بالقرار رقم 1990/1075 وهو أمر غير صحيح قانوناً ذلك أن هذا القرار قد استثنى من أحكامه فئات العاملين في الدولة ممن تسري عليهم قوانين خاصة إذا كان هذا القرار يتعارض مع تلك القوانين .

وحيث أن القانون رقم 1992/10 بشأن الأمن والشرطة لم يوجب على جهة الإدارة تسوية أوضاع العاملين الخاضعين لأحكامه بل قرر ذلك على سبيل الجواز وبالتالي فإن جهة الإدارة لها أن تجري هذه التسوية ولها ألا تجربها وفقاً لمصلحة العمل وحاجته كما أن التسوية وفقاً لهذا القانون لا تترتب على مجرد الحصول على المؤهل بل ينبغي أن يجتاز الحاصل على مؤهل دورة تدريبية بنجاح تعقد لهذا الغرض ومن ثم فإن القرار الذي تمت التسوية على أساسه يتعارض مع القانون رقم 1992/10 المشار إليه وبالتالي يكون العاملون غير خاضعين للقرار المذكور ويكون الحكم إذ قضى بتسوية الوضع الوظيفي للمطعون ضدهما قد أخطأ في تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه .

ولما كان مبنى النقض الخطأ في تطبيق القانون وكانت الدعوى صالحة للفصل فيها فإن المحكمة
تقضي فيها عملاً بالمادة 358 مرافعات .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً ، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وفي الدعوى
الإدارية رقم 33/163 ق استئناف بنغازي برفضها ..

إدارة القضايا

باسم الشعب
المحكمة العليا
الدائرة المدنية الأولى

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الاثنين 14 صفر الموافق 13.3.1374 و.ر (2006 م)
بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس برئاسة المستشار الأستاذ : أحمد الطاهر الزاوي . " رئيس الدائرة "

- وعضوية المستشارين الأساتذة : جمعة صالح الفيتوري .
: علي مختار الصقر .
: الهاشمي علي السني .
: د. جمعة محمود الزريقي .
وبحضور المحامي العام
بنيابة النقض الأستاذ : ميلاد عاشور الشعافي .
ومسجل الدائرة الأخ : عبد الحميد محمد الرويمي .

أصدرت الحكم الآتي

في قضية الطعن المدني رقم 50 / 125 ق

المقدم من : ورثة المرحوم

" يمثلهم المحامي /

ضد :

1.
2. مدير مصلحة الأملاك العامة (الإسكان والمرافق) .

أنه تملكه بمقولة البيت لساكنه ، وقام المدعي عليهما الثاني والثالث بإصدار قرار بفسخ عقد بيع مورثهم بحجة انه أنتقل إلى طرابلس وأنه قام بتأجير البيت ، وقام المدعي عليه الأول بإبرام عقد جديد مع جهة الإدارة بتاريخ 1987.1.12 ، ولما كان هذا البيع لا يسري في حق المدعين لأنه بيع لملك الغير ويعتبر باطلاً بطلاناً مطلقاً لذلك خلصوا إلى طلب الحكم لهم :

أولاً : اعتبار البيع المبرم بين الإدارة والمدعي عليه الأول باطلاً بطلاناً مطلقاً .
ثانياً : إلزام المدعي عليهم بإخلاء العقار موضوع الدعوى وتسليمه للمدعين خالياً من الشواغل .
ثالثاً : إلزام المدعي عليهم بالتضامن بدفع مقابل بدل الانتفاع للمدعين بواقع خمسين ديناراً شهرياً اعتباراً من تاريخ البيع الباطل في 1987.1.12 وحتى تاريخ تنفيذ الإخلاء .

بتاريخ 2000.2.12 قضت المحكمة .

أولاً : بطلان عقد البيع المبرم بين المدعي عليه الأول والمدعي عليهما الثاني والثالث وأعتبره كان لم يكن وبالغاء كل ما ترتب عليه من آثار .
ثانياً : بإلزام المدعي عليه الأول بإخلاء العقار وتسليمه للمدعين خالياً من الشواغل .
ثالثاً : إلزام المدعي عليه جميعاً بأن يؤديوا للمدعين على سبيل التعويض ألفي دينار وذلك عن حرماتهم من عدم استغلالهم لعقارهم منذ سنة 95 وحتى صدور هذا الحكم .
رابعاً : باخراج المدعي عليه الرابع مصرف الادخار والاستثمار العقاري من الدعوى لانعدام مسؤوليته .

استأنف هذا الحكم أمين اللجنة الشعبية العامة وأمين اللجنة الشعبية لشعبية بنغازي بصفتيهما بالاستئناف رقم 2000/311 أمام محكمة استئناف بنغازي ، كما استأنفه الطاعنون بالاستئناف رقم 2000/312 ، واستأنفه المطعون ضده الأول بالاستئناف رقم 2000/313 أمام ذات المحكمة ، التي قضت بقبول الاستئنافات شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى .

= وهذا هو الحكم المطعون فيه =

الإجـراءات

صدر هذا الحكم بتاريخ 2000.11.24 ولا توجد في الأوراق ما يفيد إعلانه وبتاريخ 2003.1.8 قرر محامي الطاعنين الطعن فيه بطريق النقض أمام قلم كتاب المحكمة العليا مسدداً الرسم والكفالة ومودعاً مذكرة بأسباب الطعن ومذكرة شارحة ، وبتاريخ 2003.1.9 أودع صورة رسمية من الحكم المطعون فيه وأخرى من الحكم الابتدائي وحافظة مستندات ، وبتاريخ 2003.1.13 أودع أصل ورقة إعلان الطعن معلنة إلى المطعون ضده بتاريخ 12 - 2003.1.13 ، وبتاريخ 2003.2.6 أودع أحد أعضاء إدارة القضايا مذكرة رادة ، وبتاريخ 2003.2.16 أودع دفاع المطعون ضده الرابع ، مصرف الادخار العقاري مذكرة رادة مشفوعة بسند وكالته وحافظة مستندات ، وقدمت نيابة النقض مذكرة ناقشت فيها أسباب الطعن وانتهت فيها إلى قبوله شكلاً وفي الموضوع برفضه وفي الجلسة المحددة لنظر الطعن أصرت على رأيها .

الأسباب

حيث أن الطعن أستوفى أوضاعه المقررة في القانون ، فإنه يكون مقبولاً شكلاً .
وحيث ينعي الطاعنون على الحكم المطعون فيه بالأسباب الآتية :

1. الخطأ في تطبيق القانون وتأويله ذلك أنه أبتعد عن الحقيقة بعدم تطبيق نص المادة 455 من القانون المدني بشأن بيع ملك الغير لأن شروط تملك الطاعين قد تكاملت بعد قانون إعفاء محدودي الدخل ومضى أكثر من 12 سنة بين تملك المورث وبين فسخ عقده وبانقضاء هذه المدة انقطعت صلة الإدارة البائعة بالعقار ، وأصبح مورث الطاعين حراً في التصرف في ملكه الذي تحميه جميع القوانين والأعراف ، ولا يجوز أن يجرم من ملكه إلا في الأحوال التي يقرها القانون لأن الملكية الخاصة مقدسة إذا كانت ناتجة عن سبب مشروع .

2. مخالفة الحكم المطعون فيه للثابت من الأوراق ذلك انه جعل من انتقال مورث الطاعين الاضطراري أمراً يبيح للإدارة فسخ عقده دون التطرق لسبب الانتقال أو لوجود حصر لأملكه ، كما أن حصول الورثة على حكم بعدم اختصاص محكمة الشعب يعني عدم انطباق القانون رقم 4 لسنة 78 على الواقعة ، وقيام الإدارة بفسخ العقد يعد مخالفة لذلك الحكم ، وأن ما ورد في الحكم بعدم طعن الورثة في قرار فسخ عقد التملك يعتبر مخالفاً للثابت من الأوراق لوجود ما يفيد رفعهم للتظلم أمام لجنة الطعون العقارية ، وعدم اعتداد الحكم بالطلب المقدم للسجل العقاري فيه إصرار على تزويه الإدارة خشية التعقيب على تصرفاتها ومخالفتها ببيع ملك الغير .

3. القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال ذلك أن الحكم لم يشتمل على حثية لها نصيب من القانون ومجمل صفحاته ترديد لمغالطات الخصوم وأعتبر انتقال مورث الطاعين إلى طرابلس شبه جريمة ومخالفة لشروط التملك وتجاهل القداسة التي أسبغها المشرع على البيت الوحيد وإعفاء محدودي الدخل من الأقساط والقواعد والأحكام

التي تعطي الحق لمن ملك سكناً أن يتصرف فيه إستناداً إلى القانون رقم 18 لسنة 84 ، ولم يرد الحكم المطعون فيه على الاستئناف المقدم من الطاعنين رقم 2000/312 ضد مصرف الادخار العقاري وتجاهله رغم أنه طرف في الدعوى بقبوله أقساط التمليك من المطعون ضده الأول .

وحيث إن جميع ما يعنى به الطاعنون سديد ذلك أن الثابت من الأوراق ومدونات الحكم الابتدائي أن مورث الطاعنين قد تملك العقار موضوع الدعوى وهو سكن حكومي بتاريخ 12.8.1974 على أن يسدد ثمنه على أقساط شهرية وتم إعفاه من دفع أقساط التمليك بتاريخ 7.2.1977 استناداً إلى القانون رقم 54 لسنة 1976 في شأن تمليك المساكن العمومية بالجبان والإعفاء من قروض المصرف الصناعي العقاري لذوي الدخل المحدود ، وبتاريخ 23.2.1977 أعيدت له الأقساط التي سبق خصمها منه ، وبتاريخ 1.1.1987 صدر القرار رقم 1 لسنة 1987 عن رئيس قسم التمليك باللجنة الشعبية للإسكان بفسخ عقد الشقة التي سبق تملكها لمورث الطاعنين للأسباب التالية : 1- ترك المسكن وانتقل إلى طرابلس . 2- قام بتأجير المسكن للمواطن (المطعون ضده الأول) الذي تم تملكه الشقة المذكورة بموجب عقد البيع المبرم بتاريخ 12.1.1987 ، إلا أن الحكم الابتدائي قضى ببطلانه واعتباره كأن لم يكن وبالزام شاغل العقار بإخلاء العقار وتسليمه للطاعنين خالياً من الشواغل على النحو السالف بيانه ، وكان القانون رقم 54 لسنة 1976 المشار إليه لم يتضمن شرطاً بعدم التصرف في المساكن العمومية التي يتم تملكها بالجبان ، وهو الذي تم إعفاء مورث الطاعنين من دفع أقساط التمليك على ضوء أحكامه ، وكان المشرع قد ألغى هذا القانون بالقانون رقم 18 لسنة 1984 بتحديد قواعد الإعفاء من أقساط تمليك المساكن أو أقساط القروض العقارية والذي نصت المادة الرابعة منه على انه (يجوز للمملك أو

المقترض الذي يعفى - وفقاً لأحكام هذا القانون - من سداد أقساط تملك المسكن المملوك للمجتمع ، أن يتصرف في المسكن محل الإعفاء بأي تصرف من التصرفات الناقلة للملكية وذلك طبقاً للشروط التي تقررها اللجنة الشعبية العامة في هذا الشأن ، وهي نصوص سابقة على صدور قرار فسخ عقد تمليك مورث الطاعنين ، فإن ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه من إلغاء الحكم الابتدائي ورفض الدعوى استناداً إلى (أن فسخ عقد التمليك لمورث المستأنف عليهم (الطاعنين) وصدور قرار الأيلولة قد جاء بعد تسديده لثمن العقار طبقاً للقانون رقم 54 لسنة 1976 ، ذلك لأن مجرد تسديد ثمن العقار كاملاً لا يعتبر لوحده ناقلاً للملكية ولا يتخذ سنداً في إثبات الملكية التي تتطلب الشروط التي نص عليها عقد التمليك والتي يتطلبها القانون وفقاً للإجراءات المقررة في هذا الشأن) فإنه يكون مخالفاً للقانون بما يتعين نقضه .

ولما كان مبنى النقص مخالف للقانون وكان الموضوع صالحاً للفصل فيه فإن المحكمة تقضي فيه وفقاً للقانون عملاً بنص المادة 357 من قانون المرافعات .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً ، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وبقبول الاستئنافات أرقام 2000/311 ، 2000/312 ، 2000/313 شكلاً وفي الموضوع برفضها وبتأييد الحكم المستأنف ، وبإلزام المطعون ضدهم بالمصروفات .

باسم الشعب

المحكمة العليا

الدائرة المدنية الثالثة

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الأربعاء 24 محرم الموافق 1374.2.22 و.ر (2006 م)

بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس برئاسة المستشار الأستاذ : عزام علي الديب . " رئيس الدائرة "

وعضوية المستشارين الأساتذة : صالح عبدالقادر الصغير .

: إدريس عابد الزوي .

: محمد عبدالسلام العيان .

: كمال بشير دهان .

وبحضور عضو النيابة

بنيابة النقض الأستاذ : أبوجعفر عياد سحاب .

ومسجل المحكمة الأخ : اسامة خليفة الشارف .

أصدرت الحكم الآتي

في قضية الطعن المدني رقم 137 / 50 ق

المقدم من : الممثل القانوني لشركة ليبيا للتأمين بصفته

" ينوب عنه / إدارة القضايا "

ضـــــــد :

.....

" يمثله الخامي

وصورة رسمية من الحكم المطعون فيه ومن الحكم الابتدائي ، ثم أودع بتاريخ 2003.2.3 أصل ورقة إعلان الطعن معلنة إلى المطعون ضده بتاريخ 2003.1.27 وبتاريخ 2003.2.27 أودع محامي المطعون ضده مذكرة بدفاعه مشفوعة بسند وكالته ، وقدمت نيابة النقض مذكرة أبدت فيها رأيها بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً وبالجلسة المحددة لنظر الطعن أصرت على رأيها .

الأسباب

حيث أن الطعن أستوفى أوضاعه المقررة في القانون ، فإنه يكون مقبولاً شكلاً .
وحيث تنعى الشركة الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبب من الوجوه الآتية :

1. إن الحكم استند إلى قانون التأمين الإجباري دون تقديم وثيقة التأمين أو صورة منها مطابقة لأصلها .
2. إن الحكم أورد في أسبابه أن وثيقة التأمين تحمل رقم 3413073 ، في حين أن هذا الرقم لا يتعلق بالركبة التي شكلت الحادث ، ويخالف الرقم الذي ورد بمحضر جمع الاستدلالات .
3. إن الحكم عول في بيان الضرر المادي على ما ورد بمحضر جمع الاستدلالات من أن المطعون ضده كان يكسب قوته اليومي من خلال نشاط خاص ، في حين أن ذلك ورد على لسان المطعون ضده ، ويعتبر من قبيل صنع الدليل في الدعوى الذي يجب ألا تعول عليه المحكمة في قضائها .

وحيث إن الوجه الأول غير سديد ، ذلك أن نص المادة 377 من القانون المدني يقضى بأن "
الورقة الرسمية هي التي يثبت فيها موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة ما تم على يديه أو تلقاه
من ذوي الشأن ، وذلك طبقاً للأوضاع القانونية ، وفي حدود سلطاته واختصاصاته " ، ويقضى نص
المادة 378 من ذات القانون بأن الورقة الرسمية حجة على الكافة بما دون فيما من أمور قام بها محررها
في حدود مهمته أو وقعت من ذوي الشأن في حضوره ما لم يثبت تزويرها بالطرق المقررة قانوناً .

لما كان ذلك ن وكان محضر جمع الاستدلالات الذي استند إليه الحكم المطعون فيه محرراً من قبل
مأمور الضبط القضائي وهو موظف عام ويدخل في اختصاصه تحريره وإثبات ما يخص المركبات الآلية
من بيانات تشكل مخالفتها للأوضاع المرسومة لها جريمة ومن بينها ما يتعلق بالتأمين الإجباري ، بما
يكون معه ما أثبتته المأمور في محضره من أن السيارة التي شكلت الحادث الذي نجم عنه الضرر المطالب
بالتعويض عنه لها وثيقة تأمين رقم 418073 سارية وقت حصول الحادث بياناً وارداً في ورقة رسمية
لها حجيتها في إثبات هذه الواقعة ، ولا يمكن إهدارها إلا بإثبات تزويرها بالطرق المقررة في القانون ،
وإذ التزم الحكم هذا النظر واعتد بما هو ثابت بمحضر الضبط ، فإنه لا يكون قد خالف القانون .

وحيث أن الوجه الثاني في غير محله ، ذلك أن الرقم الصحيح لوثيقة تأمين السيارة المشكلة
للحادث الوارد بمحضر جمع الاستدلالات تم إثباته ضمن مدونات الحكم الابتدائي ، وقد ثبت بذلك
الحضر أن تلك السيارة مؤمنة بموجب تلك الوثيقة ، بما يكون معه إيراد رقم وثيقة التأمين بشكل
مغاير في الحكم المطعون فيه من قبيل الأخطاء المادية التي لا يجوز التعويل عليها .

وحيث أن الوجه الثالث مردود ، ذلك أن المادة 319 من قانون المرافعات تنص على أن الاستئناف ينقل الدعوى بحالتها التي كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة لما رفع عنه الاستئناف فقط .

لما كان ذلك ، وكان الثابت من الحكم الابتدائي انه أسس قضاءه بشأن التعويض عن الضرر المادي على أن ذلك الضرر يتمثل في حرمان المطعون ضده من مزاوله نشاطه الخاص ، وانه يكسب قوت يومه من خلال هذا النشاط ، وكان الثابت من الحكم المطعون فيه أن الشركة الطاعنة أسست استئنافها المقابل على سببين : أولهما عدم شمول الحادث بالتغطية التأمينية ، وثانيهما المبالغة في قيمة التعويض ، وقد رد الحكم على السبب الأول واستجاب إلى السبب الثاني بتخفيض مبلغ التعويض ، ولم تقدم الشركة الطاعنة ما يفيد أنها نازعت أمام محكمة الاستئناف فيما أورده الحكم الابتدائي من تكسب المطعون ضده من نشاطه الخاص ، وهو ما يغفل يد تلك المحكمة عن معاودة البحث في ذلك ، بما لا يقبل معه إثارة النعي لأول مرة عن طريق الطعن بالنقض ، ويتعين لذلك رفض الطعن .

فلهذه الأسباب _____ اب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً ، وفي الموضوع برفضه ، وبإلزام الشركة الطاعنة بالمصروفات .

باسم الشعب
المحكمة العليا
الدائرة المدنية الثالثة

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الأربعاء 17 محرم الموافق 1374.2.15 و.ر (2006 م)

بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس برئاسة المستشار الأستاذ : عزام علي الديب . " رئيس الدائرة "

وعضوية المستشارين الأساتذة : صالح عبدالقادر الصغير .

: إدريس عابد الزوي .

: محمد عبدالسلام العيان .

: كمال بشير دهان .

وبحضور عضو النيابة

بنيابة النقص الأستاذ : أبو جعفر عياد سحاب .

ومسجل المحكمة الأخ : اسامة خليفة الشارف .

أصدرت الحكم الآتي

في قضية الطعن المدني رقم 50 / 130 ق

المقدم من : الممثل القانوني لشركة ليبيا للتأمين بصفته

" ينوب عنه / إدارة القضايا "

ضـــــــــــــــــد :

الممثل القانوني لشركة جرمه للتوكيلات الملاحية بصفته

عن الحكم الصادر من محكمة استئناف طرابلس - الدائرة التجارية - بتاريخ 2001.1.21 ف
في الاستئناف رقم 44/1227 ق .

بعد الإطلاع على الأوراق ، وتلاوة تقرير التلخيص ، وسماع المرافعة ، ورأي نيابة
النقض ، والمدولة .

الوقـــــــــــــــــع

أقام الطاعن بصفته الدعوى رقم 1368 لسنة 1994 أمام محكمة طرابلس الابتدائية على
الشركة المطعون ضدها قائلاً في بيانهما : أنه بموجب وثيقة التأمين البحري أمنت الشركة الوطنية
للمطاحن لدى الشركة الطاعنة على الشحنة القادمة من ميناء بلجيكا إلى ميناء طبرق بالجمهورية عن
طريق البحر والبالغ قدرها ثمانية وعشرون ألف طن من الشعير ، وبوصول الباخرة إلى الميناء المذكور
تبين إن الشحنة بما عجز بلغت قيمته ألفين وسبعة وعشرين دينار و327 درهماً وقد قامت الشركة
الطاعنة بتعويض المؤمن له الشركة الوطنية للمطاحن والأعلاف عن هذا العجز وذلك تطبيقاً لشروط
وأحكام عقد التأمين ، وخلص إلى طلب إلزام المدعي عليه بصفته بأن يدفع له المبلغ الذي سبق وإن
دفعه للمؤمن له ، مع الفوائد القانونية بواقع 5% من تاريخ المطالبة وحتى تاريخ السداد ، وقضت
الحكمة بعدم جواز إعادة الدعوى من الشطب ، فاستأنف الطاعن بصفته هذا الحكم أمام محكمة
استئناف طرابلس التي قضت ببطلان صحيفة الاستئناف .

= وهذا هو الحكم المطعون فيه =

الإجـراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 2001.1.21 وتم إعلانه بتاريخ 2002.12.18 وقرر أحد أعضاء إدارة القضايا الطعن فيه بطريق النقض نيابة عن الشركة الطاعنة لدى قلم كتاب المحكمة العليا بتاريخ 2003.1.15 مسدداً الرسم والكفالة ومودعاً مذكرة بأسباب الطعن ومذكرة شارحة وصورة رسمية من الحكم المطعون فيه ومن الحكم الابتدائي ، ثم أودع بتاريخ 2003.1.20 أصل ورقة إعلان الطعن معلنة إلى المطعون ضده بصفته في اليوم السابق ، وقدمت نيابة النقض مذكرة أبدت فيها رأيها بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه مع الإحالة ، وبالجلسة المحددة لنظر الطعن أصرت على رأيها .

الأسباب

حيث أن الطعن أستوفى أوضاعه المقررة في القانون ، فإنه يكون مقبولاً شكلاً .
وحيث تنعى الشركة الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والقصور في التسيب من الوجهين الآتين :

1. إن الحكم قضى ببطالان صحيفة الاستئناف استناداً إلى نص المادة 314 من قانون المرافعات لعدم اشمال عريضة الاستئناف على الأسباب إلا أن ما ذهب إليه الحكم لا سند له من القانون ذلك أن الاستئناف تم التقرير به شفويّاً عملاً بالمادة 315 من ذات القانون .

2. إن الحكم لم يستجب لطلب الشركة الطاعنة بمنحها أجلاً لتقديم مذكرة شارحة لأسباب الاستئناف .

وحيث إن النعي بوجهيه مردود ، ذلك أن قانون المرافعات رسم طريقين لرفع الاستئناف أحدهما نصت عليه المادة 314 بقولها يرفع الاستئناف بتكليف بالحضور تراعي فيه الأوضاع المقررة لصحيفة افتتاح الدعوى ويجب أن تشمل صحيفة علي بيان الحكم المستأنف وأسباب الاستئناف وإلا كانت باطلة والثاني قررته المادة 315 وهو الاستئناف بطريق التقرير الشفوي فنصت علي أنه للخصوم خلال الموعد القانوني المحدد لتقرير الاستئناف شفويًا إلى قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم وعلي المستأنف أن يودع الرسوم اللازمة لقيّد الاستئناف في الجدول وله في الوقت ذاته أن يقدم الأوراق والمستندات والمذكرات التي يستند إليها في استئنافه وان يودع ملفه الخاص صورة من الحكم المطعون فيه .. الخ .

ويبين من الخطوات التي أوردتها المشرع في هذا النص أنه يقصد تبسيط الإجراءات وتيسيرها أمام المستأنف بحيث أصبح الاستئناف يتم تحضيره في قلم كتاب المحكمة مصدرًا للحكم قبل إرساله إلى محكمة الاستئناف والتي أصبحت لا تتصل بالاستئناف بمجرد التقرير به وإنما عندما يتم الإعلان ويثبت حصوله علي أصل الورقة ، وتقدم المذكرات من الطرفين في المواعيد التي نصت عليها المادة المشار إليها ، ولم يقصد المشرع استثناء الاستئناف الشفوي من بقية الأحكام والقواعد العامة التي نص عليها في الفصل الثاني من الباب الثاني عشر من قانون المرافعات والتي يتعين تطبيقها علي الاستئناف بتوعيه سواء رفع بصحيفة أو بالتقرير به شفويًا فيما عدا ما يتعارض مع أحكام المادة 315 من قانون المرافعات .

وحيث إن القاعدا إن الاستئناف لا يطرح علي محكمة الدرجة الثانية إلا مع ما رفع عنه الاستئناف من قضاء محكمة أول درجة لأن الاستئناف شرع يقصد إصلاح أخطاء حكمها وبحث المطاعن التي يجرح بها المستأنف الحكم المطعون فيه ، ويترب علي ذلك أن المستأنف يكون ملزمًا ببيان أسباب استئنافه سواء في صحيفته إذا كان رفع بتكليف بالحضور وفقاً للمادة 314 من قانون المرافعات أو بتقديمها مع الأوراق والمذكرات النهائية التي يستند إليها في ثلاثة أيام من استلامها وفقاً للمادة 315 من ذات القانون ، وهذه الأسباب وتلك يجب أن تكون أسباباً تفضيلية تتناول موضوع النزاع وتبين وجهة نظر المستأنف بوضوح ، وذلك حتي يتمكن المستأنف ضده من الرد علي أسباب

الاستئناف وحتى تنضح جدية الطعن وتمكن محكمة الدرجة الثانية من إعمال رقابتها على الحكم
المستأنف .

لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعن سلك في استئنافه طريق التقرير به شفوياً في قلم الكتاب إلا أنه لم يضمن عريضة استئنافه أسباب الاستئناف طوال جلسات المحاكمة ، وأورد الحكم المطعون فيه في هذا الصدد القول إن الحاضر عن المستأنف طلب أجلاً لتقديم مذكرة بأسباب استئنافه وقد منح أكثر من أجل إلا أنه لم يفعل . مكتفياً بالتمسك بصحيفة الاستئناف

وحيث إنه ولئن كان الحكم المطعون فيه قد أخطأ في قضائه بطلان صحيفة الاستئناف بدلا من عدم قبوله ، إلا أن نقض الحكم بهذا السبب لا يحقق للطاعن سوى مصلحة نظرية بحشه ، إذ مآل استئنافه عدم القبول ، بما يستوجب معه رفض الطعن .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً ، وفي الموضوع برفضه ، وبإلزام الشركة الطاعنة بالمصروفات .

باسم الشعب
المحكمة العليا
الدائرة المدنية الثانية

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم السبت 28 ذو الحجة الموافق 1374.1.28 و.ر (2006 م) بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس برئاسة المستشار الأستاذ : يوسف مولود الخيش . " رئيس الدائرة "

وعضوية المستشارين الأساتذة : محمد إبراهيم الورفلي .

: سعيد علي يوسف .

: المقطوف بلعيد أشكال .

: الطاهر عبدالرحمن القلاي .

وبحضور عضو النيابة

بنيابة النقص الأستاذ : عبدالمولى أحمد خليفة .

ومسجل المحكمة الأخ : أسامة علي مصباح المدهوني .

أصدرت الحكم الآتي

في قضية الطعن المدني رقم 50 / 332 ق

المقدم من : 1) أمين اللجنة الشعبية العامة بصفته .

2) أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل والأمن العام بصفته .

" تنوب عنهما / إدارة القضايا "

ضد : _____

..... وآخرين

" يمثلهم المحامي "

عن الحكم الصادر من محكمة الخمس الابتدائية - الدائرة الاستئنافية - بتاريخ 2003.1.29
في الاستئناف رقم 1994/40 م .

بعد تلاوة تقرير التلخيص ، وسماع المرافعة الشفوية ، ورأي نيابة النقض ، والإطلاع
على الأوراق ، والمداولة .

الوقائع _____

تخلص الواقعة في أن المطعون ضدها الأولى عن نفسها وبصفتها مقدمة شرعية عن أبنائها
القصر - (..... و و و) - وأخرى أقامت الدعوى رقم 1992/167
أمام محكمة الخمس الجزئية قائلتين فيها أن مورثهما وهو شرطي توفي نتيجة حادث
مرور تسبب فيه سائق المركبة الآلية التابعة لأمانة العدل بالخمسة عندما كان راكباً معه وأثناء تأدية
عملهما الرسمي ، وقد أدين السائق جنائياً ، وانتهيا إلى طلب الحكم بإلزام الطاعنين وسائق المركبة
بالتضامن أن يدفعوا مبلغ مائتي ألف دينار تعويضاً لهم عما لحقهم من ضرر ، والحكمة قضت بإلزام
الطاعنين و متضامنين بأن يدفعوا للمطعون ضدها عن نفسها
وبصفتها وللمطعون ضدها الثانية مبلغ سبعين ألف دينار تعويضاً شاملاً للضررين ،
وقضت محكمة الخمس الابتدائية في الاستئناف المرفوعين من أطراف الخصومة برفضهما وتأييد الحكم

المستأنف ، طعن الطاعنان في حكمها بالنقض - وقيد تحت رقم 42/165 - وبعد أن نقض وتم تحريك الدعوى ، قضت محكمة الخمس الابتدائية أيضاً برفضهما وتأييد الحكم المستأنف .

= وهذا هو الحكم المطعون فيه =

الإجراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 2003.1.19 وأعلن في 2003.4.6 وبتاريخ 2003.4.30 قرر أحد أعضاء إدارة القضايا الطعن فيه بالنقض لدى قلم كتاب المحكمة العليا ، مودعاً مذكرة بأسباب الطعن وأخرى شارحة ، وصورة من الحكم المطعون فيه وأخرى من الحكم الجزئي ضمن حافظة مستندات .

وبتاريخ 2003.5.19 أودع ورقة إعلان الطعن معلنة إلى المطعون ضدهم في 2003.5.10 وبتاريخ 2003.5.31 أودع محامي المطعون ضدهم مذكرة بدفاعهم مع سندات وكالته عنهم ، وأعدت نيابة النقض مذكرة أبدت فيها الرأي بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع برفضه ، وفي الجلسة تمسكت برأيها .

الأسباب

حيث أن الطعن أستوفى أوضاعه المقررة في القانون ، فإنه يكون مقبولاً شكلاً .
وحيث يعنى الطاعنان على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتأويله بما حاصله أهماً سبق وأن دفعا بسقوط دعوى المطالبة بالتعويض بالتقادم لأنها نشأت عن جريمة جنائية وقد صدر فيها حكم جنائي نهائي من دائرة الجرح والمخالفات المستأنفة بمحكمة الخمس الابتدائية بتاريخ

باسم الشعب
المحكمة العليا
الدائرة المدنية الثالثة

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الأربعاء 17 محرم الموافق 1374.2.15 و.ر (2006 م)
بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس برئاسة المستشار الأستاذ : عزام علي الديب . " رئيس الدائرة "

- وعضوية المستشارين الأساتذة : صالح عبدالقادر الصغير .
: إدريس عابد الزوي .
: محمد عبدالسلام العيان .
: كمال بشير دهان .

وبحضور عضو النيابة

- بنيابة النقض الأستاذ : أبو جعفر عياد سحاب .
ومسجل المحكمة الأخ : اسامة خليفة الشارف .

أصدرت الحكم الآتي

في قضية الطعن المدني رقم 133 / 50 ق

المقدم من : الممثل القانوني لشركة ليبيا للتأمين بصفته

" ينوب عنه / إدارة القضايا "

3. إن الحكم جاء خالياً من عناصر التعويض الموجبة للمسئولية ذلك أن تعيين تلك العناصر المكونة للضرر قانوناً هي من المسائل القانونية التي هيمن عليها محكمة النقض فقد كان على المحكمة المطعون في حكمها ألا تعتمد على الحكم الجنائي في بيان هذه العناصر وتحديد ماهية الأضرار التي لحقت بالمدعي والمصالح المادية التي اختلت بوفاة مورثهم .

وحيث إن جميع هذه المناعي في غير محلها ، ذلك أن مفاد نصوص قانون التأمين الإجباري وعلي ما جرى به قضاء هذه المحكمة أنه خول المضرور دعوى مباشرة قبل المؤمن لاقتضاء المبلغ المحكوم به على المتسبب في الضرر وبذلك أصبح للمضرور مدينان بالتعويض المستحق له ، أولهما المؤمن له المسئول وهو مدين طبقاً لقواعد المسئولية التقصيرية ، وثانيهما المؤمن بحكم الدعوى المباشرة ولكنهما غير متضامنين فيه بل هما مسئولان عنه بالتضامن ، فلا يجوز للمضرور أن يجمع بينهما ويرجع على كل منهما فإذا استوفى حقه من أحدهما برئت ذمة الآخر لأنه بحصوله على حكم ضد المؤمن إلى جانب الحكم الذي حصل عليه ضد المؤمن له ، يكون له الخيار بين أن ينفذ على المؤمن أو المؤمن له المسئول ، فإذا نفذ على أحدهما فليس له أن ينفذ على الآخر إذ تكون ذمته قد برئت طبقاً لقواعد التضامن .

لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائي قد التزم هذا النظر وقضى بالزام الشركة الطاعنة بأن تدفع للمطعون ضدهم مبلغ التعويض الذي صدر به حكم جنائي نهائي على المؤمن له المسئول استناداً إلى المادة 6 من القانون رقم 28 لسنة 1971 بشأن التأمين الإجباري ، وكان الثابت من الأوراق أن ذلك الحكم لم ينفذ على المحكوم عليه المتسبب في الضرر وقد أيدته المحكمة المطعون فيه لأسبابه فإنه لا يكون قد خالف القانون أو اخطأ في تطبيقه ولا يعيبه عدم بيانه لعناصر التعويض المكونة للضرر

بفرض صحته ذلك أن دور القاضي المدني في هذه الحالة هو التحقق من التغطية التأمينية فحسب أما التقدير وغيره من أركان المسؤولية المدنية فهي أمور قد حسمت بالحكم الجنائي .
وحيث أنه متى كان ما تقدم فإن الطعن برمته مقاماً على غير أساس من الواقع والقانون متعين الرفض.

فلهذه الأسباب _____ اب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً ، وفي الموضوع برفضه ، وبإلزام الشركة الطاعنة بالمصروفات .

الطاعن هذا الحكم أمام محكمة استئناف طرابلس التي قضت بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

= وهذا هو الحكم المطعون فيه =

الإجـراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 2002.6.30 وتم إعلانه بتاريخ 2002.12.9 وقرر محامي المصرف الطاعن الطعن عليه بطريق النقض لدى قلم كتاب المحكمة العليا بتاريخ 2003.1.7 مسدداً الرسم والكفالة ومودعاً مذكرة بأسباب الطعن ومذكرة شارحة وسند وكالته وصورة رسمية من الحكم المطعون فيه ومن الحكم الابتدائي ، ثم أودع بتاريخ 2003.1.19 أصل ورقة إعلان الطعن معلنة إلى المطعون ضدهما بصفتيهما يومي 14 و2003.1.18 ، وبتاريخ 2003.2.3 أودع أحد أعضاء إدارة القضايا مذكرة بدفاع المطعون ضده الثاني بصفته ، وبتاريخ 2003.2.15 أودع محامي المطعون ضده الأول مذكرة بدفاعه مشفوعة بسند وكالته ، وقدمت نيابة النقض مذكرة أبدت فيها رأيها بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع برفضه ، وبالجلسة المحددة لنظر الطعن عدلت عن رأيها إلى الرأي بنقض الحكم المطعون فيه مع الإحالة .

الأسباب

حيث أن الطعن أستوفى أوضاعه المقررة في القانون ، فإنه يكون مقبولاً شكلاً

وحيث إن مما ينهه الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والقصور في التسيب ، إذ قضى بسقوط الدعوى بالتقادم استناداً إلى أن الدين محل المطالبة ناشئ عن عقد مبدئي وبالتالي فهو يخضع لأحكام القانون المدني ، في حين أنه دين تجاري أتفق طرفاه على إيداع المبالغ محل القرض في

حساب جار ، وبما أن الحساب لم يتم قفله وحركته لازالت مستمرة ، فإنه يخضع لأحكام المادة 200 وما بعدها من القانون التجاري .

وحيث إن هذا النعي سديد ، ذلك أن الحساب الجاري بما يتضمنه من مفردات يعتبر وحدة غير قابلة للتجزئة ، إذ تفقد المدفوعات في الحساب ذاتيتها وتذوب فيه وتمتزج ببعضها ، وينشا عن هذا المزج دين واحد هو الرصيد الذي يستخلص عند قفل الحساب ، فلا يوجد قبل استخلاص هذا الرصيد دين أو حق أو مدين أو دائن ، وإنما تظل المدفوعات تتوالى على الحساب وتفيد فيه حتى يحين وقت قفله ، فيجمع جانب الأصول وجانب الخصوم ثم يستخلص الرصيد من الفرق بينهما ، ويتضح مركز كل من الطرفين بالنسبة إلى الآخر ، وهو مركز كان معلقاً حتى هذا الحين .

وينبني على ما تقدم أن التقادم لا يسري على المدفوعات طالما أن الحساب مفتوح ، وإنما يتناول التقادم الرصيد بعد استخلاصه ، لأن المدفوع لا يعتبر ديناً قائماً بذاته ، وإنما هو جزء من كل لا يتعين إلا عند قفل الحساب وتسويته .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر ، وأسس قضاءه على أن اصل الدين المطالب به يرجع إلى تسهيلات ائتمانية تم منحها من قبل المصرف الطاعن للشركة العربية للتجارة والمقاولات قبل سنة 1675 ، وأن المصرف أقام دعواه بتاريخ 2000.9.12 ، وخلص الحكم من ذلك إلى أن الدعوى تكون قد سقطت بالتقادم بمضي أكثر من خمس عشرة سنة من تاريخ نشوء الالتزام الأصلي وحتى تاريخ المطالبة القضائية ، وأغفل الحكم ما هو ثابت بالحكم الابتدائي وبالمستندات التي كانت مطروحة على المحكمة المطعون في حكمها من أن الدين المطالب به كان ضمن حساب جار مفتوح باسم الشركة العربية للتجارة والمقاولات لدى المصرف الطاعن وبالتالي فلا مجال لبدء سريان تقادمه إلا اعتباراً من تاريخ قفل هذا الحساب إما بإتمام الأجل المحدد له أو بالتحلل منه بإرادة أحد الطرفين إذا لم يكن محددًا بزم ، وهو ما كان يستوجب على المحكمة المطعون في حكمها - لكسي تقضي بالتقادم - أن تتحقق من تاريخ قفل الحساب ومضي المدة المقررة للتقادم اعتباراً من تاريخ القفل حتى

تاريخ المطالبة القضائية ، وإذ لم تفعل واحتسبت مدة التقادم اعتباراً من تاريخ نشوء الدين الأصلي ، فإن حكمها يكون مخالفاً للقانون ومشوباً بالقصور في التسبيب ، بما يستوجب نقضه .

ولا يغير من ذلك ما تنص عليه المادة 208 من القانون التجاري بشأن القفل الدوري للحساب في نهاية كل ستة أشهر من تاريخ العقد ، ذلك أن هذا القفل الذي عبرت عنه المادة 342 من القانون المدني بقطع رصيد الحساب لا يؤدي إلى انتهاء عقد الحساب المبرم بين المصرف والعميل ، وإنما يقتصر دوره على وقف تشغيله في لحظة معينة واستخراج رصيده في هذه اللحظة ثم ترحيل هذا الرصيد إلى الحساب ذاته الذي يستأنف حركته مباشرة ، والهدف منه إخطار العميل برصيده المؤقت في الحساب وتمكينه من الوقوف على مركزه فيه . وليس أدل على ذلك من أن المادة 210 من القانون التجاري التي اشترطت لقيام حق كل من المتعاقدين في التحلل من عقد الحساب غير المحدد بزمن أن يتم هذا التحلل عند كل إقفال للحساب ، والمقصود بهذا هو الإقفال الدوري المنصوص عليه في المادة 208 من القانون التجاري سألغة الذكر الذي لو كانت نتيجته قفل الحساب بشكل نهائي لما كان أي من المتعاقدين في حاجة للتحلل منه .

كما لا يغير من ذلك أيضاً ما تنص عليه الفقرة الثانية من المادة 210 من القانون المذكور من إمكانية التحلل من عقد الحساب في حالة فقد أحد المتعاقدين الأهلية ، ذلك أنه وإن كان فتح الحساب المصرفي من العقود الملحوظ فيها الاعتبار الشخصي ، وأن التابت من أوراق الطعن أن الشركة العربية للتجارة والمقاولات ، وهي المدين الأصلي للمصرف الطاعن قد تم دمجها في شركة المهاري للسيارات بموجب قرار اللجنة الشعبية العامة بتأسيس شركات عامة لتجارة السيارات وتوزيعها الصادر بتاريخ 1977.7.22 والمعمول به اعتباراً من تاريخ صدوره ، بما مؤداه فقد الشركة المدنية لأهليتها القانونية اعتباراً من ذلك التاريخ ، إلا أن الاستفادة من نص المادة المذكورة أن التحلل من عقد الحساب لا يترتب حتماً على حالة فقد الأهلية ، وإنما هو أمر جوازي لكل من المتعاقدين ، ولا يوجد بأوراق الطعن ما يفد لجوء أي من المتعاقدين إلى استعمال هذا الحق .

وبناءً على ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً ، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وبإحالة القضية إلى محكمة استئناف طرابلس للفصل فيها مجدداً من هيئة أخرى وبالزام المطعون ضدهما بصفتيهما بالمصروفات.

باسم الشعب
المحكمة العليا
الدائرة المدنية الثانية

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الأحد 3 ربيع الآخر الموافق 1374.4.30 و.ر (2006 م) بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس برئاسة المستشار الأستاذ : يوسف مولود الحنيش . " رئيس الدائرة "

وعضوية المستشارين الأساتذة : محمد إبراهيم الورفلي .

: سعيد علي يوسف .

: المقطوف بلعيد إشكال .

: الطاهر عبدالرحمن القلاي .

ومحضور عضو النيابة

بنيابة النقض الأستاذ : عبدالمولى أحمد خليفة .

ومسجل المحكمة الأخ : أسامة علي مصباح المدهوني .

أصدرت الحكم الآتي

في قضية الطعن المدني رقم 50 / 712 ق

المقدم من :

" وتوب عنه / إدارة الحمامة الشعبية "

وحيث إن هذا النعي في محله ، ذلك أنه يبين من الصورة الرسمية للحكم الصادر في القضية رقم 2000/233 المدينة (2000/65 جرائم اقتصادية) عن محكمة بنغازي الجزئية - دائرة الجرح والمخالفات الاقتصادية - أنه قضى في الدعوى المدنية التابعة المرفوعة من المطعون ضده بإلزام الطاعن أن يدفع للمدعي المدني مبلغ ألف دينار تعويضاً له عما لحق به من ضرر مادي ومعنوي نتيجة إخفاء الطاعن لورقة الصك المصرفي بقيمة ثمن السيارة التي كان قد اشتراها ابن هذا الأخير من المطعون ضده إضراراً بالمذكور حتى لا يمكنه متابعة دعواه الجنائية والاحتجاج به على ابن الطاعن ، وقد تأيد قضاء الحكم في هذا الشأن بموجب الحكم الصادر عن دائرة الجرح والمخالفات المستأنفة بمحكمة بنغازي الابتدائية في القضية رقم 2000/304 وأضحى الحكم بالتعويض بذلك نهائياً ، ويبين من مدونات الحكمين الابتدائي والمطعون فيه أنهما قضيا للمطعون ضده بالتعويض عن ذات الضرر الناشئ عن ذات الواقعة المرفوعة بها الدعوى الجنائية على الطاعن وهي إخفاؤه ورقة الصك ومماثلة المطعون ضده في استيفاء باقي قيمته ، والذي سبق الحكم بإلزامه تعويضه عنه ثانية ، لاتحاد الدعويين المدنية التابعة والراهنة خصوصاً وموضوعاً وسبباً ، وإذ حاد الحكم المطعون فيه عن هذا النظر وقضى بإلزام الطاعن فيه بحكم نهائي ، باختلاف السبب في الدعويين لكونه في الأولى مماثلة الطاعن وأبنة في دفع قيمة الصك ثمن السيارة المباعة لأبنة في جريمة إعطاء صك دون رصيده ، وفي الدعوى الراهنة تضامن الطاعن مع أبنة في دفع قيمة الصك ومماثلة في الدفع ، في حين أن الدعويين تتحدان في عناصرهما الثلاثة على نحو ما سلف بيانه ، فإن الحكم المطعون فيه يكون مخالفاً للقانون ، بما يتعين معه على نقضه دون حاجة إلى مناقشة باقي أسباب الطعن .

وحيث أن مبنى النقض مخالفة القانون ، وكان الموضوع صالحاً للفصل ، فإن المحكمة تقضي فيه طبقاً للقانون ، عملاً بنص المادة 358 من قانون المرافعات .

فلهذه الأسباب _____

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً ، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه نقضاً جزئياً فيما قضى به على الطاعن في طلب التعويض ، وفي الاستئناف رقم 2002/510 ف استئناف بنغازي ، بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به على الطاعن في هذا الطلب ورفضه بالنسبة إليه وإلزام المطعون ضده المصاريف المناسبة عن الدرجتين ومصاريف هذا الطعن .

باسم الشعب
المحكمة العليا
الدائرة المدنية الثالثة

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الأربعاء 18 ذي الحجة الموافق 1374.1.18 و.ر (2006 م) بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس برئاسة المستشار الأستاذ : عزام علي الديب . " رئيس
الدائرة "

وعضوية المستشارين الأساتذة : صالح عبدالقادر الصغير .

: إدريس عابد الزوي .

: محمد عبدالسلام العيان .

: كمال بشير دهان .

ومحضور عضو النيابة

. نيابة النقض الأستاذ : أبو جعفر عياد سحاب .

. ومسجل المحكمة الأخ : اسامة خليفة الشارف .

أصدرت الحكم الآتي

في قضية الطعنين المدنيين رقمي 413 - 417 / 49 ق

أولاً : الطعن المدني رقم 413 / 49 ق

المقدم من : الممثل القانوني لشركة الخطوط الجوية العربية الليبية بصفته

" ينوب عنه / إدارة القضايا "

الابتدائي ، ثم أودع بذات تاريخ الطعن اصل ورقة إعلان الطعن معلنة إلى المطعون ضده بنفس التاريخ ، بتاريخ 2002.7.1 أودع محامي المطعون ضده مذكرة بدفاعه مشفوعة بسند وكالته .

وقدمت نيابة النقض مذكرتين أبدت فيهما رأيها أولاً: بعدم قبول الطعن رقم 417 لسنة 49 ق شكلاً وثانياً: بقبول الطعن رقم 413 لسنة 49 ق شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه مع الإحالة ، وبالجلسة المحددة لنظر الطعنين أصرت على رأيها ، وقررت المحكمة ضم الطعن رقم 417 لسنة 49 إلى الطعن رقم 413 لسنة 49 ق ليصدر فيهما حكم واحد .

الأسباب

أولاً : في الطعن رقم 413 لسنة 49 ق .

حيث أن الطعن أستوفى أوضاعه المقررة في القانون ، فإنه يكون مقبولاً شكلاً .
وحيث إن مما تنعاه الشركة الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والقصور في التسيب ذلك أنها دفعت أمام المحكمة المطعون في قضائها بإخراجها من الدعوى باعتبار أن شركة ليبيا للتأمين هي الملزمة بتعويض أسر الضحايا ، إلا أن الحكم لم يتناول هذا الدفع واكتفى بتأييد الحكم المستأنف .

وحيث أن هذا النعي سديد ذلك أن المادة 779 من القانون المدني تنص على (1- في التأمينات على المسؤولية المدنية يلزم المؤمن بتعويض المؤمن له عما يجب عليه دفعه للغير نتيجة للحدث الذي حصل خلال مدة التأمين حسب المسؤولية المترتبة بمقتضى العقد ، وتستثنى الأضرار الناتجة عن أعمال الغش . 2- يجوز للمؤمن بعد إخطار المؤمن له أن يؤدي التعويض رأساً للشخص الثالث المتضرر ، غير أن المؤمن ملزم بدفع التعويض رأساً إذا طلب إليه المؤمن له ذلك . 3- 4-

ويجوز للمؤمن له إذا أصبح مدعي عليه من قبل الطرف المتضرر أن يدخل المؤمن طرفاً في القضية)
ومقتضى ذلك أن مناط التزام شركة التأمين بدفع مبلغ التأمين للمضرور من الحوادث وفق النص
المشار إليه أن توجد وثيقة تأمين وان تقع المخاطر المؤمن منها خلال مدة سريانها على أن يقيم المؤمن
له أو المضرور الدليل على ذلك باعتباره يتحمل عبء إثبات دعواه ، أي أن سبب التزام المؤمن بقيمة
التعويض هو عقد التأمين ذاته وليس خطأ الغير المستول عن وقوع الحادث الذي ينشئ ضمناً
للمضرور بحوله حق الرجوع بدعوى مباشرة على شركة التأمين في الحالات التي تشملها التغطية
التأمينية باستثناء الأضرار الناشئة عن أعمال الغش .

لما كان ذلك ، وكان يبين من الأوراق أن المطعون ضده قد أختصم الشركة الطاعنة إلى جانب شركة ليبيا للتأمين لوجود وثيقة تأمين شامل تغطي الأضرار الناتجة عن وفاة والدته إثر سقوط الطائرة التابعة للشركة الطاعنة ، وكان الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه ألزم الشركة الطاعنة وشركة ليبيا للتأمين بالتعويض عن الضرر ، فإنه يكون مخالفاً للقانون ، لأن المؤمن وفقاً للفقرة الثانية من المادة 779 من القانون المدني سألقة الذكر ملزم بدفع التعويض رأساً إلى المضرور إذا طلب المؤمن له ذلك ، وكان الثابت أن المؤمن له أختصم شركة التأمين بالإضافة إلى الشركة الطاعنة طالباً لإزامها بقيمة التعويض ، مما كان يعين معه إزام شركة ليبيا للتأمين وحدها بقيمة التعويض لاسيما أنه من المقرر قانوناً أن التضامن لا يكون إلا بالاتفاق أو بنص القانون ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بإلزام الشركة الطاعنة بالتعويض بالتضامن مع شركة التأمين ، فإنه يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه .

ولما كان مبنى النقض مخالفة القانون ، وكان الموضوع صالحاً للفصل فيه فإن المحكمة تقضي فيه وفقاً للقانون عملاً بنص المادة 358 من قانون المرافعات .

ثانياً : في الطعن رقم 417 لسنة 49 ق .

حيث أن نيابة النقص أسست رأيها بعدم قبول الطعن شكلاً على أن صورة الحكم الابتدائي المحال عليه بالحكم المطعون فيه المودعة من الشركة ملف الطعن جاءت خلواً من الأشهاد عليها من قلم كتاب المحكمة مصدرته .

وحيث أن هذا الرأي سديد ، ذلك إن المادة 345 من قانون المرافعات توجب على الطاعن أن يودع قلم كتاب محكمة النقص خلال عشرين يوماً من تاريخ الطعن صورة من الحكم المطعون فيه مطابقة لأصله وصورة الحكم التي يجب إيداعها هي الصورة المستخرجة من قلم كتاب المحكمة مصدرته الحكم والموقع عليها من الموظف المختص بهذا القلم بما يفيد أنها طبق الأصل ، وإن إيداع هذه الصورة من الحكم الابتدائي إذا كان الحكم المطعون فيه قد أحال عليه في أسبابه من الإجراءات الجوهرية التي يترتب على مخالفتها بطلان الطعن ، غد يتعذر على محكمة النقص أن تتحقق من صحة أوجه الطعن التي أوردتها الطاعن ما لم تكن صورة الحكم المطابقة لأصله مقدمة لها .

لما كان ذلك ، وكان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أحال في أسبابه على الحكم الابتدائي في قوله (إن الحكم المستأنف في محله فيما انتهى إليه من قضاء لأسبابه التي بنى عليها والتي تأخذ بها المحكمة وتعتمدها أساساً لقضائها وجزء لا يتجزأ من أسبابها) .

وكانت صورة الحكم الابتدائي التي أودعتها الشركة الطاعنة والمرفقة بملف الطعن غير مشهود عليها من محكمة بنغازي الابتدائية وهي المحكمة مصدره الحكم ، وكان لا يكفي الأشهاد عليها من محكمة الاستئناف ، ولا يغير من ذلك وجود ختم للمحكمة مصدره الحكم على صورة الحكم

الابتدائي طالما أن ذلك الختم لم يقترن بتوقيع الموظف المختص في قلم كتاب تلك المحكمة ، ومن ثم فإن إجراءات الطعن تكون غير مستوفاة ، بما يتعين معه عدم قبوله شكلاً .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة :

أولاً : بعدم قبول الطعن رقم 417 لسنة 49 ق شكلاً وبمصادرة الكفالة وبإلزام الشركة الطاعنة بالمصروفات .

ثانياً : بقبول الطعن رقم 413 لسنة 49 ق شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه فيما قضى به من إلزام الشركة الطاعنة بدفع المبلغ المحكوم به للمطعون ضده بالتضامن مع شركة لبيبا للتأمين وفي الاستئناف رقم 524 لسنة 2000 بنغازي بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى بالنسبة للشركة الطاعنة ، وإلزام المطعون ضده بالمصروفات عن جميع مراحل التقاضي .

قانون رقم (6) لسنة 1374 و.ر. بشأن نظام القضاء*

مؤتمر الشعب العام ،،،،

- تنفيذاً لقرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية في دور انعقادها العام السنوي للعام 1373 و.ر .
- وبعد الاطلاع علي الإعلان عن قيام سلطة الشعب .
- وعلي الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير .
- وعلي القانون رقم (20) لسنة 1991 إفرنجي بشأن تعزيز الحرية .
- وعلي قانون المرافعات المدنية والتجارية .
- وعلي قانون العقوبات _____ات .
- وعلي قانون الإجراءات الجنائية .
- وعلي القانون رقم (87) لسنة 1971 إفرنجي بشأن إدارة قضايا الحكومة .
- وعلي القانون رقم (88) لسنة 1971 إفرنجي بشأن القضاء الإداري .
- وعلي قانون نظام القضاء الصادر بالقانون رقم (51) لسنة 1976 إفرنجي .
- وعلي قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (55) لسنة 1976 إفرنجي .
- وعلي القانون رقم (13) لسنة 1980 إفرنجي بشأن الضمان الاجتماعي .
- وعلي القانون (4) لسنة 1980 إفرنجي بشأن إنشاء إدارة المحاماة الشعبية .

* نشر بمدونة التشريعات الصادرة بتاريخ 1375.03.13 و.ر (2007 م) س 7 ، ع 3 ، ص 82 وما بعدها .

- وعلي القانون رقم (15) لسنة 1981 إفرنجي بشأن نظام المرتبات للعاملين الوطنيين في الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية .
- وعلي القانون رقم (6) لسنة 1982 إفرنجي بشأن إعادة تنظيم المحكمة العليا وتعديلاته .
- وعلي القانون رقم (6) لسنة 1992 إفرنجي بإنشاء إدارة القانون .

إدارة القضايا

صاغ القانون الآتي

الباب الأول

أحكام عامة

المادة (1)

تعريفات

يقصد بالكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المقابلة لها ما لم تدل القرينة علي غير ذلك :

1. المجلس : المجلس الأعلى للهيئات القضائية .
2. رئيس المجلس : رئيس المجلس الأعلى للهيئات القضائية .
3. الأمين : أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل .
4. الهيئة القضائية : إدارة التفتيش علي الهيئات القضائية - المحاكم - النيابة العامة - إدارة القضايا - إدارة المحاماة الشعبية - إدارة القانون .
5. رئيس الهيئة القضائية : النائب العام - رؤساء إدارات الهيئات القضائية - رؤساء المحاكم - المحامون العامون - رؤساء النيابة .

المادة (2)

تسري أحكام هذا القانون علي الهيئات القضائية ، وتمارس هذه الهيئات اختصاصاتها وفقاً للقوانين المنظمة لكل منها ووفقاً لأحكام هذا القانون .

الباب الثاني المجلس الأعلى للهيئات القضائية

المادة (3)

يشكل المجلس الأعلى للهيئات القضائية علي النحو التالي :

1. أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل رئيساً .
2. رئيس المحكمة العليا نائب للرئيس
3. النائب العام عضواً .
4. الكاتب العام عضواً .
5. رئيس إدارة التفتيش علي الهيئات القضائية عضواً .
6. أقدم رؤساء محاكم الاستئناف عضواً .
7. رئيس إدارة القضايا عضواً .
8. رئيس إدارة المحاماة الشعبية عضواً .
9. رئيس إدارة القانون عضواً .

وإذا لم يحضر رئيس المجلس ونائبه تكون الرئاسة لمن يليهما حسب الترتيب السابق .

المادة (4)

يجتمع المجلس بناء علي دعوة من رئيسه أو نائبه أو بناء علي طلب ثلث أعضائه ، ولا يكون انعقاد المجلس صحيحا إلا بحضور أغلبية أعضائه ، وتصدر قرارات وتوصيات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين ، وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس .

ويحدد المجلس الإجراءات التي يسير عليها في مباشرة اختصاصاته بلائحة تصدر عنه .

المادة (5)

يختص المجلس بالإشراف علي شئون القضاء وممارسة كافة الاختصاصات المتعلقة بالشئون الوظيفية لأعضاء الهيئات القضائية علي الوجه المبين في هذا القانون .

كما يختص بالمسائل الآتية :

1. إبداء الرأي في جميع المسائل المتعلقة بالهيئات القضائية ودراسة واقتراح التشريعات المتعلقة بتطوير النظم القضائية .
2. التصديق علي الأحكام الخاضعة للتصديق قانوناً .
3. إصدار قرارات العفو من تنفيذ العقوبة كلياً أو جزئياً .
4. الاختصاصات الأخرى التي ينص عليها هذا القانون أو غيره من القوانين الأخرى .

المادة (6)

يختص المجلس دون غيره بالفصل في الطلبات التي يقدمها أعضاء الهيئات القضائية المتعلقة بالمسائل الآتية :

1. إلغاء القرارات الإدارية النهائية المتعلقة بأي شأن من الشئون الوظيفية لأعضاء الهيئات القضائية مما يدخل أصلاً في اختصاص القضاء الإداري ، وبطلبات التعويض المترتبة عليها .
2. المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت المستحقة لأعضاء الهيئات القضائية أو لورثتهم .

وتكون قرارات المجلس في هذه الشئون نهائية ولا يجوز الطعن فيها بأي طريق أمام أية جهة

أخرى .

المادة (7)

تقدم الطلبات الميية في المادة السابقة بعريضة تودع أمانة سر المجلس تتضمن البيانات المتعلقة بأسماء الخصوم وصفاتهم ومحال إقامتهم وبيانا كافيا عن موضوع الطلب .
وعلي الطالب أن يودع مع هذه العريضة حافظة بالمستندات إلى تؤيد طلبه ولا تحصل رسوم علي هذه الطلبات .

المادة (8)

يعين رئيس المجلس أو من يقوم مقامه أحد أعضائه لتحضير الدعوى وهيئتها للمرافعة وله إصدار القرارات اللازمة لذلك .
وعلي أمانة سر المجلس إعلان الخصوم بصورة من العريضة مع تكليفهم بالحضور في الجلسة التي تحدد لتحضير الدعوى .
وبعد تحضير الدعوى يعرض العضو المعين الأوراق علي رئيس المجلس أو من يقوم مقامه لتحديد جلسة لنظر الدعوى أمام المجلس .
ويقفل المجلس في هذا الطلب بعد أن يتلو العضو المعين للتحضير تقريراً يبين فيه أسباب الطلب والرد عليها ويحصر نقط الخلاف التي تنازعها الخصوم دون إبداء رأي فيها وبعد سماع أقوال الخصوم .
ويجري تحضير الدعوى والفصل فيها علي وجه السرعة .

المادة (9)

يباشر الطالب جميع الإجراءات أمام المجلس بنفسه وله إن يقدم دفاعه كتابة وأن ينيب عنه في ذلك كله أحد أعضاء الهيئات القضائية .

المادة (10)

ترفع طلبات الإلغاء خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشر القرار المطعون فيه أو إعلان صاحب الشأن به .

الباب الثالث

المحاكم

الفصل الأول

ترتيب المحاكم

المادة (11)

تتكون المحاكم من:

1. المحكمة العليا .
2. محاكم الاستئناف .
3. المحاكم الابتدائية .
4. المحاكم الجزئية .

وتختص كل منها بنظر المسائل التي ترفع إليها طبقاً للقانون .

المادة (12)

المحكمة العليا

تنظم المحكمة العليا ويحدد اختصاصها بقانون خاص .

المادة (13)

محاكم الاستئناف

يكون إنشاء محاكم الاستئناف وتحديد مقر كل منها ودائرة اختصاصها بقرار من المجلس بناء

علي عرض من رئيسه .

وتؤلف كل محكمة من محاكم الاستئناف من رئيس وعدد كاف من المستشارين ويجوز أن يكون من بينهم من هو في درجة وكيل أو رئيس بالمحكمة وتصدر الأحكام من ثلاثة مستشارين .

المادة (14)

تشكل في كل محكمة استئناف دائرة أو أكثر لنظر قضايا الجنايات وتؤلف كل منها من ثلاثة مستشارين .

وتنعقد دائرة الجنايات في كل مدينة بما محكمة ابتدائية تشمل دائرة اختصاصها ما تشمله دائرة المحكمة الابتدائية .

المادة (15)

تشكل في كل محكمة استئناف دائرة أو أكثر للقضاء الإداري وتؤلف كل منها من ثلاثة مستشارين ويحضر جلساتها أحد أعضاء النيابة العامة لا تقل درجته عن وكيل نيابة .

المادة (16)

المحاكم الابتدائية

يكون إنشاء المحاكم الابتدائية وتحديد مقارها ودائرة اختصاصها بقرار من المجلس بناء على عرض من رئيسه .

وتؤلف كل محكمة ابتدائية من رئيس وعدد كاف من القضاة ، ويجوز أن يكون من بينهم من هو في درجة وكيل أو رئيس بالمحكمة .

وتصدر الأحكام عندما تتعقد هيئة استئنافية من ثلاثة قضاة لا تقل درجة اثنين منهم عن قاض من الدرجة الأولى ، وتصدر الأحكام في الأحوال الأخرى من ثلاثة قضاة لا تقل درجة أحدهم عن قاض من الدرجة الأولى .

المادة (17) المحاكم الجزئية

تنشأ بدائرة اختصاص كل محكمة ابتدائية محاكم جزئية يكون إنشاؤها وتحديد مقارها ودوائرها اختصاصها بقرار من المجلس بناء علي عرض من رئيسه .
وتصدر الأحكام في المحاكم الجزئية من قاض واحد .

المادة (18)

تُعقد جلسات المحاكم في مقارها .
ويجوز أن تتعقد في أي مكان آخر داخل أو خارج دائرة اختصاصها، وذلك بقرار من رئيس المجلس بناء علي طلب رئيس المحكمة المختصة .

المادة (19) المحاكم التخصصية

يجوز بقرار من المجلس بناء علي عرض من رئيسه إنشاء محاكم استئناف ومحاكم ابتدائية وجزئية تختص بنظر نوع معين من القضايا، ويحدد القرار مقارها ودوائرها اختصاصها وأنواع القضايا التي تختص بها .

الفصل الثاني ولاية المحاكم

المادة (20)

تختص المحكم بالفصل في كافة المنازعات والجرائم ، وليس للمحاكم أن تنظر في أعمال
السيادة .

المادة (21)

مع عدم الإخلال بقوانين التوثيق تختص المحاكم بضبط الحجج والإشهادات بأنواعها وتوثيق
محرراتها والتصديق علي توقيعات ذوى الشأن في المحررات العرفية وإثبات تاريخ هذه المحررات وتحقيق
الوفاة والوراثة .

ويجوز أن ينوب مأذونون عن المحكمة في توثيق عقود الزواج والتصديق عليها .

ويصدر قرار من الأمين بتحديد أوضاع ممارسة المحاكم والمأذونين لهذه الاختصاصات والرسوم
المستحقة عنها وكيفية تعيين المأذونين ومعاملتهم الوظيفية .

الفصل الثالث تنازع الاختصاص

المادة (22)

إذا دفع في قضية مرفوعة أمام المحاكم بدفع يثير نزاعاً يدخل الفصل فيه في ولاية جهة قضاء
أخرى، وجب علي تلك المحاكم - إذا رأَت ضرورة الفصل في الدفع قبل الحكم في الموضوع - أن
توقف الدعوى وأن تحدد للخصم الموجه إليه الدفع ميعاداً يستصدر فيه حكماً نهائياً من الجهة

المختصة، فإذا لم تر لزوماً لذلك أو قصر الخصم في استصدار الحكم النهائي في المدة المحددة، كان للمحكمة أن تفصل في الدعوى .

المادة (23)

تتولى المحكمة العليا تعيين المحكمة المختصة بالفصل في الدعوى المرفوعة عن موضوع واحد أمام المحاكم وأمام جهة قضاء أخرى إذا لم تتخل أحدهما عن نظرها أو تخلت كليهما عنها ، كما تختص بالفصل في النزاع الذي يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين .

المادة (24)

يرفع طلب الفصل في تنازع الاختصاص إلى المحكمة العليا في الحالات المنصوص عليها في قانون تنظيمها بعريضة موقعه من محام تودع قلم كتاب المحكمة وتتضمن فضلاً عن البيانات الخاصة بأسماء الخصوم وصفاتهم ومحال إقامتهم وموضوع الطلب وبيانا كافياً عن الدعوى التي وقع في شأنها التنازع أو التخلي أو الحكمين المتناقضين .

وعلى الطالب إن يودع مع هذه العريضة صوراً منها بقدر عدد الخصوم مع حافظة المستندات التي تؤيد طلبه ومذكرة بدفاعه .

وعلى قلم الكتاب إعلان الخصوم بصورة من العريضة مع تكليفهم بالحضور في الجلسة التي تحدد لنظر الدعوى ، ولا تحصل رسوم علي هذا الطلب .

ويترتب علي زرع الطلب وقف السير في الدعوى المقدم بشأنها طلب تعيين المحكمة المختصة ، وتفصل المحكمة في الطلب علي وجه السرعة بعد سماع أقوال نيابة النقض .

الفصل الرابع

نظام الجلسات

المادة (25)

تكون جلسات المحاكم علنية إلا إذا أمرت المحكمة بجعلها سرية محافظة على النظام العام أو مراعاة للآداب أو حرمة الأسرة .

ويكون النطق بالحكم في جميع الأحوال في جلسة علنية .

وتكون إدارة الجلسة وضبطها من اختصاص رئيسها .

المادة (26)

لغة المحاكم هي اللغة العربية ، وتسمع المحكمة أقوال الخصوم أو الشهود الذين لا يجيدونها بواسطة مترجم محلف .

المادة (27)

لا يجوز أن يمثل الخصوم غير المحامين المقررين أمام المحاكم أو من يجوز للخصوم إنابته وفقاً للقانون .

الفصل الخامس

صدور الأحكام وتنفيذها

المادة (28)

تصدر الأحكام وتنفذ باسم الشعب .

ويقوم بتنفيذ الأحكام النيابة العامة والحضرون وغيرهم من الأشخاص المخولين قانوناً ويكون التنفيذ وفقاً لما هو مقرر بقانون الإجراءات الجنائية أو قانون المرافعات المدنية والتجارية والقوانين الأخرى المكملة لهما .

ولا يجوز التنفيذ إلا بناء علي صورة رسمية من الحكم أو السند تحمل الصيغة التنفيذية وذلك فيما عدا الحالات التي ينص فيها القانون علي غير ذلك .

المادة (29)

تكون الصيغة التنفيذية الأحكام الصادرة في الدعاوى المدنية والتجارية ودعاوى الأحوال الشخصية بالنص الآتي :

((باسم الشعب يجب علي المحضرين وغيرهم المطلوب منهم تنفيذ هذه الورقة أن يبادروا إلى تنفيذها وعلي النيابة العامة أن تساعدهم وعلي رجال الأمن العام أن يعاونوهم علي إجراء التنفيذ باستعمال القوة الجبرية متى طلبت منهم المساعدة والمعاونة بصورة قانونية)) .

الفصل السادس

الجمعيات العمومية للمحاکم

المادة (30)

تجتمع كل محكمة استئناف وكل محكمة ابتدائية هيئة جمعية عمومية للنظر فيما يلي :

1. تشكيل الدوائر اللازمة .
2. توزيع الأعمال علي الدوائر المختلفة .
3. تحديد عدد الجلسات وأيام وساعات وانعقادها .

4. سائر المسائل المتعلقة بنظام عمل المحاكم وأمورها الداخلية .
5. المسائل الأخرى المنصوص عليها في القانون .

ويجوز للجمعية العمومية أن تفوض رئيس المحكمة في بعض ما يدخل في اختصاصها .

المادة (31)

تتألف الجمعية العمومية لكل محكمة من جميع مستشاريها أو قضاة العاملين بها ، وتدعي إليها النيابة العامة وإدارة القضايا وإدارة المحاماة الشعبية دون أن يكون لها رأي معدود .

المادة (32)

تتعقد الجمعية العمومية بدعوة من رئيس المحكمة أو من يقوم مقامه أو بناء علي طلب مسبق من ثلاثة أعضاء .

ولا يكون انعقاد الجمعية صحيحاً إلا إذا حضره أكثر من نصف أعضائها ، فإذا لم يكتمل هذا النصاب أعيدت الدعوة لاجتماع يحدد خلال أسبوع من ميعاد الاجتماع الأول ويكون الانعقاد في هذه الحالة صحيحاً إذا حضره ثلث الأعضاء علي الأقل .

المادة (33)

تصدر قرارات الجمعية العمومية بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين ، وإذا تساوت الآراء رجح الجانب الذي منه الرئيس .

المادة (34)

تبلغ قرارات الجمعية العمومية لرئيس المجلس ، وله أن يطلب إليها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغه بها إعادة النظر فيما لم يوافق عليه ، فإذا أصرت علي رأيها عرض الأمر علي المجلس ليصدر قراره بما يراه ، ويكون القرار غير قابل للطعن .

المادة (35)

تدون محاضر الجمعية العمومية في سجل يعد لذلك ويوقعها الرئيس وأمين السر .

المادة (36)

للأمين ولإدارة التفتيش علي الهيئات القضائية حق الإشراف الإداري علي جميع المحاكم ولرئيس كل محكمة ولجمعيتها العمومية حق الإشراف علي المستشارين أو القضاة التابعين لها .

الفصل السابع

إدارة نقود المحاكم

المادة (37)

يكون تحصيل الرسوم والودائع والغرامات والكفالات وغيرها وكذلك حفظها وصرفها وفقاً لأحكام القوانين واللوائح المقررة وتنشأ في كل محكمة تحت إشراف رئيسها خزانه تودع فيها المتحصلات ويعهد بها إلي كبير الكتاب أو من يندب لهذا الغرض .

وتصدر أذون الصرف في كل محكمة من رئيسها أو من يقوم مقامه حسب الأحوال .

ويكون للأمين والنيابة العامة الرقابة علي إدارة حركة هذه النقود والودائع والتفتيش عليها في

أي وقت .

الباب الرابع النيابة العامة

المادة (38)

تمارس النيابة العامة الاختصاصات المخولة لها قانونا ويقوم بأداء وظيفة النيابة العامة النائب العام يعاونه عدد كاف من الأعضاء .

ويكون لدى كل محكمة استئناف محام عام له - تحت إشراف النائب العام - جميع صلاحياته واختصاصاته المنصوص عليها في القوانين .

ويجب أن تتوفر في من يتولى مهام النائب العام الشروط الواجب توافرها في من يعين مستشاراً بالمحكمة العليا ، ويكون له جميع الحقوق والضمانات المقررة لمستشاري المحكمة العليا .

وفي حالة غياب النائب العام أو خلو منصبه أو قيام مانع لديه يحل محله في جميع اختصاصاته الأقدم فالأقدم من المحامين العامين ثم رؤساء النيابة العامة في حالة عدم وجود محام عام .

المادة (39)

- أ- يكون تعيين محل عمل أعضاء النيابة العامة ونقلهم وندبهم للعمل في غير النيابة الابتدائية التابعين لها بقرار من رئيس المجلس بناء علي اقتراح من النائب العام .
- ب- وللنائب العام حق نقل أعضاء النيابة العامة بدائرة النيابة المعينين بها . وله حق ندبهم خارج هذه الدائرة لمدة لا تزيد علي ثلاثة أشهر قابلة للتجديد .
- ج- ولرئيس النيابة داخل دائرة النيابة الابتدائية حق ندب عضو للقيام بعمل عضو آخر .

د- وفي حالة خلو وظيفة رئيس النيابة أو غيابه أو قيام مانع لديه يحل محله في مباشرة اختصاصاته الأقدم فالأقدم من نواب النيابة العامة بالنيابة الابتدائية وعند عدم وجود نواب نيابة يكون للنائب العام أن يدب أحد وكلاء النيابة العامة للقيام بعمل رئيس النيابة لمدة ستة أشهر ، ويجوز تجديد هذه المدة لمدد أخرى بقرار من رئيس المجلس بناء على اقتراح النائب العام ، ويكون للعضو المنتدب جميع الاختصاصات المخولة قانوناً لرئيس النيابة .

المادة (40)

تنشأ نيابة استئناف في دائرة اختصاص كل محكمة استئناف .
وتنشأ نيابة ابتدائية في دائرة اختصاص كل محكمة ابتدائية ، وتنشأ نيابة جزئية في دائرة اختصاص كل محكمة جزئية .
ويجوز إنشاء نيابة تختص بالتحقيق ورفع الدعوى ومباشرتها في دائرة اختصاص كل محكمة من المحاكم المنصوص عليها في المادة (التاسعة عشرة) من هذا القانون .
ويكون إنشاء النيابة وتحديد دائرة اختصاص كل منها بقرار من المجلس بناء على عرض من رئيسه .

المادة (41)

يكون مأمورو الضبط القضائي تابعين للنيابة العامة فيما يتعلق بأعمال وظائفهم .

المادة (42)

مع عدم الإخلال بالأحكام المقررة في قانون الإجراءات الجنائية تشرف النيابة العامة على مؤسسات الإصلاح والتأهيل وغيرها من الأماكن التي تنفذ فيها الأوامر والأحكام القضائية ، ويبلغ النائب العام الأمين . بما تره النيابة العامة من ملاحظات في هذا الشأن .

الباب الخامس
أعضاء الهيئات القضائية

الفصل الأول
التعيين والأقدمية والترقية

المادة (43)

يشترط في من يعين في أحدي الهيئات القضائية مايلي :

1. إن يكون كامل الأهلية ومتمتعاً بجنسية الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمي .
2. أن يكون حاصلًا علي مؤهل جامعي في الشريعة أو القانون من إحدى الكليات بالجماهيرية العظمى ، أو شهادة أجنبية معادلة لها بشرط أن ينجح في الحالة الأخيرة في امتحان ينظم بقرار من الأمين .
3. أن يجتاز بنجاح البرنامج التأهيلي المقرر بمعهد القضاء .
4. أن يكون محمود السيرة حسن السمعة.
5. ألا يكون قد حكم عليه في جناية أو في جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة ، ولو كان قد رد إليه اعتباره .
6. ألا يكون قد حكم عليه من أحد مجالس التأديب بالفصل ، أو بالنقل إلي وظيفة غير قضائية .
7. أن يكون لائقًا صحيا وخاليًا من العاهات التي تمنعه من أداء وظيفته علي الوجه الأكمل ، وذلك وفقا للشروط والضوابط التي يصدر بها قرار من المجلس .
8. ألا تقل السن بالنسبة للمستشارين عن أربعين سنة شمسية وبالنسبة للقضاة عن ثلاثين سنة وبالنسبة لباقي أعضاء الهيئات القضائية عن إحدى وعشرين سنة .

9. ألا يكون متزوجاً بغير عربية ، ويجوز الإعفاء من هذا الشرط بقرار من المجلس .

المادة (44)

يكون التعيين في وظائف القضاة من الدرجة الثالثة بطريق الاختيار من بين شاغلي وظيفة مساعد النيابة العامة أو ما يماثلها من وظائف الهيئات القضائية الأخرى الذين استوفوا شروط الترقية

ويكون تعيين من عداهم في وظائف الهيئات القضائية في أدنى الدرجات المبينة في الجدول المرفق بهذا القانون .

واستثناء من حكم الفقرة السابقة يجوز التعيين في غير أدنى الدرجات متى كان للمرشح مدة خبرة سابقة وتحدد أنواع الخبرة ومدتها والدرجة التي يجوز التعيين عليها بقرار من المجلس .

المادة (45)

تجري التعيينات والترقيات والتنقلات بين أعضاء الهيئات القضائية مرة واحدة كل سنة ، ويكون ذلك خلال العطلة القضائية ، ويجوز في حالات الضرورة إجراء هذه التعيينات أكثر من مرة في أي وقت آخر .

المادة (46)

تحدد أقدمية أعضاء الهيئات القضائية من تاريخ التعيين أو الترقية ما لم يحدد قرار التعيين تاريخاً آخر للأقدمية بموافقة المجلس .

وإذا عين أو رقى اثنان أو أكثر في قرار واحد كانت الأقدمية لمن ذكر أولاً ويراعى في ترتيبهم إذا كان التعيين لأول مرة أن يقدم الأعلى مؤهلاً ، فإن تساؤوا في المؤهل قدم الأسبق تخرجاً ثم الأعلى درجات ثم الأكبر سناً .

المادة (47)

تكون ترقية أعضاء الهيئات القضائية إلى درجة مستشار فما دونها أو ما يعادلها بالأقدمية مع مراعاة الكفاية ، أما الترقية إلى الدرجة التي تعلو الدرجة المشار إليها فتكون بالأقدمية ، ولا تجوز الترقية إلا إلى الدرجة التالية مباشرة للدرجة المرقى منها .

المادة (48)

تعد إدارة التفتيش على الهيئات القضائية مشروع الترقيات على أساس ما تضعه من تقارير على أعضاء الهيئات القضائية من درجة رئيس محكمة ابتدائية أو ما يعادلها فأقل ، ويتم النظر في مشروع الترقيات وفقاً لهذا القانون .

المادة (49)

يعين أعضاء الهيئات القضائية ويرقون بقرار يصدر عن المجلس بناء على عرض من إدارة التفتيش على الهيئات القضائية .

الفصل الثاني النقل والنزب والإعارة

المادة (50)

لا يجوز نقل أعضاء الهيئات القضائية أو ندهم أو إعارتهم إلا في الأحوال وبالكيفية المبينة بهذا القانون .

المادة (51)

يكون نقل أعضاء الهيئات القضائية من هيئة إلى أخرى بقرار من المجلس بناء على عرض من إدارة التفتيش على الهيئات القضائية وتكون قراراته في هذا الشأن غير قابلة للطعن .
ويكون نقل أعضاء الهيئات القضائية داخل الهيئة الواحدة بقرار من رئيس المجلس بناء على عرض من رئيس الهيئة .

المادة (52)

يكون نقل عضو الهيئة القضائية إلى وظيفة غير قضائية معادلة لدرجة وظيفته القضائية بناء على طلبه بقرار من الأمين إذا كان النقل إلى وظيفة المنقول إليها يقل عن قريب وظيفة بقطاع العدل ، أما إذا كان النقل إلى وظيفة خارج القطاع فيكون بقرار من الجهة المنقول إليها .

ويصدر بمعادلة درجات الوظائف القضائية بغيرها من الدرجات قرار من اللجنة الشعبية العامة ، على أنه إذا كان مرتب الوظيفة المنقول إليها يقل عن مرتب الوظيفة القضائية المنقول منها احتفظ بالزيادة بصفة شخصية على أن تستفد هذه الزيادة مما يحق له مستقبلاً من علاوات الترقية والعلاوات السنوية .

المادة (53)

يجوز عند الضرورة نذب أحد مستشاري محاكم الاستئناف أو قضاة المحكمة الابتدائية للعمل في محكمة أخرى لمدة لا تزيد على سنة غير قابلة للتجديد .
كما يجوز نذب أعضاء الهيئات القضائية للعمل بمهنة قضائية أخرى على سبيل التفرغ أو بالإضافة إلى أعمالهم الأصلية بشرط ألا يتعارض ذلك مع عمله الأصلي .
وفي جميع الأحوال يصدر بالنذب قرار من المجلس بناء على عرض من رئيس إدارة التفتيش على الهيئات القضائية .

المادة (54)

يجوز بقرار من المجلس نذب أحد مستشاري محاكم الاستئناف لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات غير قابلة للتجديد لرئاسة إحدى المحاكم الابتدائية .

المادة (55)

في حالة خلو وظيفة رئيس الهيئة القضائية أو غيابه أو قيام مانع لديه يقوم مباشرة اختصاصه الأقدم فالأقدم من أعضاء الهيئة القضائية بحسب الأحوال .

المادة (56)

يجوز بقرار من رئيس المجلس نذب أعضاء الهيئات القضائية مؤقتاً للعمل في الدولة أو إحدى الجهات التابعة أو المملوكة لها للقيام بأعمال قانونية أو قضائية لا تتعارض مع وظائفهم على سبيل التفرغ لمدة لا تزيد على أربع سنوات .

وعلى أعضاء الهيئات القضائية المتدربين للجهات المشار إليها في الفقرة السابقة تسوية أوضاعهم بما يتفق وحكم هذا المادة خلال سنة من تاريخ نفاذ هذا القانون وإلا اعتبروا منقولين إلى الجهات المتدربين إليها بقوة القانون .

المادة (57)

يجوز بقرار من المجلس إعارة أعضاء الهيئات القضائية إلى إحدى الجهات غير الوطنية لمدة لا تزيد على أربع سنوات للقيام بأعمال قانونية أو قضائية لا تتعارض مع مهام وظائفهم ، وبشرط إقرار عضو الهيئة كتابة بقبول الإعارة .

المادة (58)

يجوز بقرار من المجلس نذب أعضاء الهيئات القضائية ليكونوا محكمين عن الدولة أو إحدى الجهات التابعة أو المملوكة لها متى كانت أي منها طرفا في نزاع يراد فضه بطريق التحكيم ، وفي هذه الحالة يتولى المجلس تحديد المكافأة التي يستحقها عضو الهيئة القضائية .
كما يجوز لأعضاء الهيئات القضائية العمل كمحكمين في أي نزاع بين الجهات الأخرى أو الأفراد وذلك بعد موافقة المجلس .

المادة (59)

يكون شغل وظيفة الكاتب العام للجنة الشعبية العامة للعدل بطريق الندب من بين مستشاري المحكمة العليا أو أعضاء الهيئات القضائية ممن لا تقل درجتهم عن درجة رئيس محكمة استئناف أو ما يعادلها، وذلك بقرار من اللجنة الشعبية العامة بناء على عرض من الأمين بعد موافقة المجلس .

كما يجوز شغل وظائف رؤساء إدارات الهيئات القضائية بطريق الندب من بين مستشاري المحكمة العليا أو من بين أعضاء الهيئات القضائية ممن لا تقل درجتهم عن درجة رئيس محكمة استئناف أو ما يعادلها.

ويصدر بالنadb قرار من اللجنة الشعبية العامة للعدل بعد موافقة المجلس .

المادة (60)

يجوز بقرار من رئيس المجلس ندب أحد أعضاء الهيئات القضائية ممن لا تقل درجتهم عن مستشار محكمة الاستئناف أو ما يعادلها للعمل رئيساً لإدارة إحدى المصالح أو الأجهزة أو ما في حكمها التابعة لقطاع العدل أو إحدى إدارات أو مكاتب الجهاز الإداري للجنة الشعبية العامة للعدل

الفصل الثالث

واجبات وحقوق أعضاء الهيئات القضائية

المادة (61)

يحلف المستشارون بمحاكم الاستئناف والقضاة قبل مباشرة وظائفهم اليمين الآتية:

((أقسم بالله العظيم أن احكم بين الناس بالعدل وأن أحترم القانون))

ويكون حلف المستشارين أمام إحدى دوائر المحكمة العليا ، وحلف من عداهم أمام دوائر

محاكم الاستئناف ويؤدي أعضاء الهيئات القضائية الأخرى قبل مباشرة وظائفهم اليمين التالية :

((أقسم بالله العظيم أن أؤدي وظيفتي بالأمانة والصدق والعدل وأن أحترم القانون)) ،

ويكون حلفهم اليمين أمام رئيس المجلس أو من يفوضه في ذلك .

المادة (62)

لا يجوز لأعضاء الهيئات القضائية القيام بأي عمل تجارى أو أي عمل لا يتفق واستقلال

القضاء وكرامته .

كما لا يجوز القيام بأي عمل آخر إلا بعد موافقة رئيس المجلس .

المادة (63)

لا يجوز لأعضاء الهيئات القضائية أن يشترروا بأنفسهم أو بالواسطة بعض أو كل الحقوق المتنازع عليها وإلا كان العقد باطلا .

المادة (64)

يحظر على أعضاء الهيئات القضائية الاشتغال بالأعمال السياسية ، ولا يشمل المنع حضور جلسات المؤتمرات الشعبية الأساسية .

المادة (65)

لا يجوز أن يجلس في دائرة واحدة قضاة بينهم قرابة أو مصاهرة لغاية الدرجة الرابعة بدخول الغاية

كما لا يجوز أن يكون ممثل النيابة أو ممثل أحد الخصوم أو المدافع عنه ممن تربطهم الصلة المذكورة بأحد القضاة الذين ينظرون الدعوى ، ولا يعتد بتوكيل المحامي الذي تربطه بالقاضي تلك الصلة إذا كانت الوكالة لاحقة لقيام القاضي بنظر الدعوى .

المادة (66)

لا يجوز للقاضي في غير الأحوال المنصوص عليها قانوناً أن يمتنع عن الفصل في المنازعات التي تعرض عليه ، ولا يجوز له مطلقاً أن يتحدث بطريق مباشر أو غير مباشر في شأن المنازعات المعروضة عليه ، أو أن يبدى رأيه قبل صدور الحكم .
كما لا يجوز له أن يفشى سر المداولة .

المادة (67)

لا يجوز لأعضاء الهيئات القضائية أن يتغيبوا أو ينقطعوا عن عملهم دون مبرر مقبول أو دون إذن مسبق من رؤسائهم .

ويعتبر عضو الهيئة مقدماً لاستقالته إذا غاب أو انقطع عن عمله مدة عشرين يوماً متصلة بدون إذن ولو كان ذلك عقب انتهاء مدة إجازته أو إعارته أو ندبه لغير عمله ، ويصدر بالاستقالة قرار من رئيس المجلس ، فإذا عاد وقدم لرئيس المجلس عذراً عرضه على المجلس وللمجلس أن يقرر اعتباره غير مستقبل إذا تبين له جدية العذر المقدم منه ، وفي هذه الحالة تحسب مدة الغياب أو الانقطاع من إجازته متى كان له رصيد من الإجازات يغطي المدة ، وإلا خصم مقابل المدة من مرتبه .

المادة (68)

تكون وظائف ودرجات أعضاء الهيئات القضائية ومعاملتهم المالية وفقاً للجدول الملحق بهذا القانون .

وتسرى على مرتبات أعضاء الهيئات القضائية أية زيادة في المرتبات تنقرر بصفة عامة لباقي موظفي الدولة وذلك بذات الشروط والنسب التي تنقرر بها الزيادة .

ويجوز بقرار من المجلس منحهم المزايا والعلاوات والمكافآت المالية التي تتناسب مع طبيعة العمل القضائي .

كما تسرى أحكام القانون رقم 15 لسنة 1981 إفرنجي المشار إليه على أعضاء الهيئات القضائية فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القانون .

المادة (69)

يكون لأعضاء الهيئات القضائية الذين يصابون أثناء العمل أو بسببه الحق في العلاج على نفقة المجتمع داخل الجماهيرية العظمى أو خارجها .

المادة (70)

ينشأ صندوق يسمى صندوق التكافل الاجتماعي لأعضاء الهيئات القضائية تساهم اللجنة الشعبية العامة للعدل بجزء من موارده سنوياً ، ويستكمل الباقي من الاستقطاعات من مرتبات أعضاء الهيئات القضائية ، ومن أية تبرعات أو مساعدات غير مشروطة تقدم له ، ويكون الصرف منه للأغراض الاجتماعية والإنسانية الخاصة بأعضاء الهيئات القضائية ، ويصدر بتنظيم إدارة الصندوق وتحديد قيمة الاستقطاعات وأوجه الصرف منه قرار من المجلس .

المادة (71)

مع عدم الإخلال بأية حقوق أو مزايا أكثر تقررها التشريعات النافذة يُمنح عضو الهيئة القضائية الذي تقع له بسبب تأديته لواجبات وظيفته إصابة ينتج عنها عجز جزئي أو كلي تعويضاً على أساس النسبة المتوية للعجز التي تحددها اللجان الطبية المختصة إلى مرتبه وقت الإصابة لمدة ثلاث سنوات على ألا يجاوز عشرين ألف دينار ، وإذا نتج عن الإصابة الوفاة يصرف تعويض قدره مائة ألف دينار يؤدي دفعة واحدة لمن كان ينفق عليه من أقاربه .

كما يمنح في حالة تعرض ممتلكاته للتلف الجزئي أو الكلي تعويضاً عن ذلك يؤدي دفعه واحدة.

المادة (72)

تنشأ نوادي اجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية تكون لها الشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة وتتكون مواردها من :

1. قيمة الاشتراكات السنوية لأعضاء الهيئات القضائية في هذه النوادي .
 2. ما يخص لها من ميزانية اللجنة الشعبية العامة للعدل .
 3. حصيلة القروض التي تعقدتها .
- ولها أن توظف عوائلها لتحسين أوضاع الهيئات القضائية ، ويصدر بتحديد قيمة الاشتراكات في هذه النوادي وبيان أهدافها ، وتنظيم شؤونها قرار من أمانة اللجنة الشعبية العامة للعدل .

الفصل الرابع .

الإجازات

المادة (73)

تكون للهيئات القضائية عطلة قضائية تبدأ كل عام من أول شهر ناصر وتنتهي في آخر شهر هانيال .

وتكون إجازة من لا تقل درجته عن مستشار أو ما يعادلها خمسين يوماً ، وإجازة من عداهم أربعين يوماً .

ولا يرخص لأعضاء الهيئات القضائية بإجازات في غير العطلة القضائية إلا لمن قام منهم بالعمل خلالها وكانت حالة العمل تسمح بذلك ، ومع ذلك يجوز الترخيص بالإجازات في غير العطلة لظروف استثنائية .

ويستحق عضو الهيئة القضائية عند انتهاء خدمته المقابل النقدي عن إجازته المتراكمة التي لم يتمتع بها لمصلحة العمل .

المادة (74)

تنظم الجمعية العمومية لكل محكمة العمل أثناء العطلة القضائية ومواعيد إجازات القضاة وتعين عدد الجلسات وأيام انعقادها ومن يقوم من القضاة بالعمل فيها بما يكفل انتظام العمل القضائي.

ويتم توزيع إجازات أعضاء النيابة العامة بقرار من النائب العام ، كما يتم توزيع إجازات أعضاء الهيئات القضائية الأخرى بقرار من رؤسائها .

المادة (75)

تكون الإجازات المرضية التي يحصل عليها عضو الهيئة القضائية كل ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ التعيين لمدة أو لمدد متصلة أو منفصلة مجموعها ستة أشهر براتب كامل وثلاثة أشهر بنصف راتب وثلاثة أشهر بربع راتب ، وذلك عما يصيبه من مرض أو جرح غير ناشئ عن الخدمة وبغير سببها .

ويسقط الحق في الإجازة المرضية التي لم تمنح كلها أو بعضها بانقضاء فترة السنوات الثلاث المشار إليها .

المادة (76)

إذا أصيب عضو الهيئة القضائية بمرض أو جرح ناشئ عن الخدمة أو بسببها استحق راتبه كاملا طوال مدة بقائه في المستشفى كما يكون له بعد خروجه الحق في إجازة لمدة لا تزيد على سنة براتب كامل.

المادة (77)

يكون لعضو الهيئة القضائية في حالة المرض أن يستفد مدد إجازاته العادية بجانب ما يستحقه من إجازات مرضية بموجب المادتين السابقتين ، وذلك كله مع عدم الإخلال بأحكام أي قانون أصح.

الفصل الخامس التفتيش على الهيئات القضائية

المادة (78)

تنشأ إدارة للتفتيش علي الهيئات القضائية تختص بالتفتيش علي جميع أعضاء الهيئات القضائية لمتابعة أعمالهم ومدى حرصهم علي أداء واجبات وظيفتهم وتحقيق معدلات الأداء المقررة وتحقيق الشكاوي التي تقدم ضدهم ، ولها أن تجري تفتيشاً عاجلاً ومفاجئاً علي أعمالهم وتصرفاتهم ، كما تختص بالتفتيش الفني علي أعضاء الهيئات القضائية حتى درجة رئيس محكمة ابتدائية بدخول الغاية أو ما يعادلها من درجات أعضاء الهيئات القضائية الأخرى .

وتكون الإدارة من رئيس ووكلاء وعدد من الأعضاء لا تقل درجة أي منهم عن درجة مستشار بمحكمة استئناف أو ما يعادلها .

ويندب للعمل بالإدارة العدد الكافي من أعضاء الهيئات القضائية الذين لا تقل درجاتهم عن مستشار أو ما يعادلها وذلك بقرار من المجلس ، ولا يجوز أن تقل درجة رئيس الإدارة عن درجة رئيس محكمة استئناف .

المادة (79)

يجب علي إدارة التفتيش علي الهيئات القضائية إحاطة أعضاء الهيئات القضائية ، علماً بكل ما يودع في ملفات خدمتهم من شكاوي أو ملاحظات أو أوراق أخري تتعلق بأعمال وظيفتهم أو مسلكهم

المادة (80)

يجب إجراء التفتيش علي أعمال الهيئات القضائية مرة علي الأقل كل سنة ، ويجب إيداع تقرير التفتيش خلال شهرين علي الأكثر من تاريخ انتهاء التفتيش ، ويخطر به المعنى خلال أسبوعين علي الأكثر من تاريخ إيداعه .
وتقدر درجة الكفاءة بإحدى الدرجات الآتية :

1. كـفـء .
2. فوق المتوسط .
3. متوسـط .
4. أقل من المتوسط .

المادة (81)

تصدر بقرار من المجلس لائحة تحدد القواعد والإجراءات الخاصة بالتفتيش القضائي .

الفصل السادس التأديب والمحاكمة

المادة (82)

أعضاء الهيئات القضائية غير قابلين للعزل أو الإغفاء من الوظيفة إلا بناءً على محاكمة تأديبية ووفقاً للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون .

المادة (83)

لرئيس المجلس ولرئيس إدارة التفتيش علي الهيئات القضائية حق تنبيه أعضاء الهيئات القضائية من درجة رئيس محكمة ابتدائية أو ما يعادلها فأقل الذين يخلون بواجبات وظانفهم ، ويكون هذا الحق لرؤساء الهيئات القضائية بالنسبة لأعضائها .

ولا يجوز توجيه التنبيه إلا بعد سماع أقوال من يوجه إليه ويكون شفاهة أو كتابة وفي الحالة الأخيرة يكون له أن يعترض عليه خلال عشرة أيام من بلاغه به أمام المجلس ، وللمجلس أن يؤيد التنبيه أو يعتبره كأن لم يكن بعد سماع أقوال المعارض وإجراء ما يلزم من تحقيق ، ولا يجوز لمن أصدر التنبيه أن يكون عضواً في المجلس عند نظر الاعتراض .

المادة (84)

مع مراعاة ما نصت عليه المادة السابقة يحال كل من أخل بواجبات وظيفته من أعضاء الهيئات القضائية إلى المجلس بصفته مجلساً للتأديب ، ولا يكون من بين أعضائه من أقام الدعوى التأديبية .

المادة (85)

تقام الدعوى التأديبية من رئيس إدارة التفتيش على الهيئات القضائية ، ويأمر الدعوى أحد أعضاء إدارة التفتيش يكلفه رئيس الإدارة .

ولا تقام الدعوى التأديبية إلا بناء على تحقيق إداري يتولاه أحد رؤساء محاكم الاستئناف بالنسبة إلى شاغلي درجة مستشار فما فوقها أو ما يعادلها أو عضو من إدارة التفتيش على الهيئات القضائية بالنسبة إلى غيرهم بشرط أن تكون درجته أعلى من درجة المحقق معه .

وفي جميع الأحوال يكون النذب للتحقيق بقرار من رئيس إدارة التفتيش على الهيئات القضائية.

ويجوز الاكتفاء بالتحقيق الجنائي في حال وجوده .

المادة (86)

ترفع الدعوى التأديبية بعريضة تشتمل على التهمة والأدلة المؤيدة لها وتقدم للمجلس .

المادة (87)

يحدد رئيس المجلس أو من يقوم مقامه ميعاداً لنظر الدعوى ، ويأمر بتكليف الشخص الخال إلى المحاكمة التأديبية بالحضور أمام المجلس بميعاد أسبوعين على الأقل ، وذلك بإعلانه شخصياً أو عن طريق رئيس الهيئة القضائية التي يتبعها .

ويجب أن يشتمل التكليف بالحضور على بيان كاف بموضوع الدعوى وأدلة الإتمام .

المادة (88)

يجوز للمجلس أن يجري ما يراه لازماً من تحقيقات ، وله أن يندب أحد أعضائه للقيام بذلك .

المادة (89)

يجوز للمجلس أن يأمر بوقف الشخص المقدم إلى المحاكمة التأديبية عن مباشرة أعمال وظيفته أو يقرر اعتباره في إجازة حتمية حتى تنتهي المحاكمة .
وللمجلس في كل وقت أن يعيد النظر في أمر الوقف أو الإجازة الحتمية ولا يترتب علي قرار الوقف قطع المرتب كله أو بعضه مدة الوقف .

المادة (90)

تنقضي الدعوى التأديبية بانتهاء خدمة الشخص المحال إلي المحاكمة التأديبية لأي سبب من أسباب انتهاء الخدمة .
ولا تأثير للدعوى التأديبية علي الدعوى الجنائية أو المدنية الناشئة عن ذات الواقعة .

المادة (91)

للمجلس أو العضو المنتدب للتحقيق السلطة المخولة لحاكم الجرح فيما يختص بالشهود الذين يرى فائدة من سماع أقوالهم .

المادة (92)

يحضر الشخص المحال إلي المحاكمة التأديبية بنفسه أمام المجلس ، وله أن يقدم دفاعه كتابه أو شفاهة ، وأن ينيب في الدفاع عنه أحد أعضاء الهيئات القضائية .
وللمجلس دائما الحق في طلب حضور الشخص المحال إلي المحاكمة التأديبية شخصياً ، فإذا لم يحضر أو لم ينيب عنه أحداً جاز الحكم في غيبته بعد التحقق من صحة إعلانه .

المادة (93)

تنظر الدعوى التأديبية ويحكم فيها في جلسات سرية .

ويجب أن يكون الحكم في الدعوى التأديبية مشتملاً علي الأسباب التي يبني عليها وأن تتلى أسبابه عند النطق به ، ويكون الحكم نهائيا ولا يجوز الطعن عليه بأي طريق .

المادة (94)

العقوبات التأديبية التي يجوز للمجلس توقيعها هي :

1. اللوم .
2. الحرمان من أحدي العلاوات المقررة لأعضاء الهيئات القضائية مدة لا تزيد علي ستة أشهر .
3. الحرمان من الترقية مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد علي ثلاث سنوات .
4. النقل من الوظيفة القضائية .
5. العزل .

المادة (95)

إذا صدر حكم المجلس بالإدانة في غيبة الشخص المحال إلى المحاكمة يتولى رئيس المجلس إخطاره بمضمون الحكم خلال ثمان وأربعين ساعة من تاريخ صدوره وفقاً للمادة السابعة والثمانين من هذا القانون .

وتنتهي خدمة عضو الهيئة القضائية المحكوم عليه بالعزل أو النقل من تاريخ صدور الحكم إذا كان في حضوره ، أو إخطاره بمضمونة إذا صدر في غيبته .

وفي حالة صدور حكم بالنقل من الوظيفة ينقل عضو الهيئة القضائية المحكوم عليه إلى وظيفة تعادل الوظيفة القضائية التي كان يشغلها وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة الثانية والخمسين من هذا القانون .

المادة (96)

تشكل لجنة برئاسة أحد مستشاري المحكمة العليا تختاره جمعيتها العمومية وعضوية اثنين من رؤساء محاكم الاستئناف يختارهما المجلس علي ألا يكون أي من أعضاء اللجنة عضواً في المجلس .
وتختص اللجنة بما يلي :

1. منح الإذن بالقبض علي أعضاء الهيئات القضائية أو حبسهم أو التحقيق معهم أو رفع الدعوى الجنائية ضدهم .
2. تعيين المحكمة التي يكون لها الفصل في الجنايات والجنح التي تقع من أعضاء الهيئات القضائية ولو كانت غير متعلقة بوظائفهم ، دون التقييد بأحكام الاختصاص العام بالنسبة للمكان .

المادة (97)

في غير حالات التلبس بالجريمة لا يجوز القبض علي عضو الهيئة القضائية أو حبسه إلا بعد الحصول علي إذن من اللجنة المنصوص عليها في المادة السابقة .

وفي حالات التلبس يجب علي النائب العام عند القبض علي عضو الهيئة القضائية أو حبسه أن يرفع الأمر إلي اللجنة المذكورة في مدة الأربع والعشرين ساعة التالية ، وللجنة إن تقرر إما استمرار الحبس أو الإفراج بكفالة أو بغير كفالة وعضو الهيئة القضائية أن يطلب سماع أقواله أمام اللجنة عند عرض الأمر عليها وتحدد اللجنة مدة الحبس في القرار الذي يصدر بالحبس أو باستمراره

، وتراعي الإجراءات سالفه الذكر كلما رؤي استمرار الحبس الاحتياطي بعد انقضاء المدة التي قررتها اللجنة .

وفيما عدا ما ذكر لا يجوز اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق مع عضو الهيئة القضائية أو رفع الدعوى الجنائية عليه في جنابة أو جنحة إلا بإذن من اللجنة المذكورة بناء علي طلب النائب العام .

ويجري حبس أعضاء الهيئات القضائية وتنفيذ العقوبات المقيدة للحرية بالنسبة إليهم في أماكن خاصة تنشأ لهذا الغرض .

المادة (98)

يترتب حتما علي حبس عضوا الهيئة القضائية بناء علي أمر أو حكم وقفه عن مباشرة أعمال وظيفته مدة حبسه .

ويجوز للمجلس أن يأمر بوقف عضو الهيئة القضائية عن مباشرة أعمال وظيفته أثناء إجراءات التحقيق أو المحاكمة عن جريمة وقعت منه ، وذلك سواء من تلقاء نفسه أو بناء علي طلب رئيس إدارة التفتيش علي الهيئات القضائية أو النائب العام أو رئيس الهيئة القضائية التابع لها .

ولا يترتب علي الوقف حرمان عضو الهيئة القضائية من مرتبه عن مدة الوقف إلا إذا كان الوقف تنفيذاً لحكم جنائي .

الفصل السابع انتهاء الخدمة

المادة (99)

تنتهي خدمة أعضاء الهيئات القضائية ببلوغهم سن الخامسة والستين سنة شمسية كاملة ، فإذا كان بلوغ أي منهم سن التقاعد في الفترة من أول شهر الفاتح إلى آخر شهر الصيف فإنه يبقى في الخدمة حتى هذا التاريخ .

ومع ذلك يحال عضو الهيئة القضائية إلى التقاعد بناء علي طلب كتابي منه متى تجاوزت سنه الخامسة والخمسين سنة شمسية ، وفي الحالتين تحسب السن وفق شهادة الميلاد المقدمة عند التعيين دون غيرها .

المادة (100)

يعرض رئيس المجلس علي المجلس أمر أعضاء الهيئات القضائية الخاضعين للتفتيش طبقاً لأحكام المادة الثامنة والسبعين من هذا القانون الحاصلين علي تقريرين متتالين بدرجة أقل من المتوسط أو ثلاثة تقارير بدرجة متوسط ويقوم المجلس باستعراض حالتهم وسماع أقوالهم ، وعلي المجلس أن يقرر إحالتهم إلى التقاعد أو نقلهم من الوظيفة القضائية .

المادة (101)

يبلغ رئيس المجلس عضو الهيئة القضائية بالقرار الصادر بموجب المادة السابقة وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدوره وتزول ولايته من وقت الإبلاغ ويعتبر عضو الهيئة القضائية المنقول في إجازة حتمية إلي حين صدور قرار بتحديد الوظيفة التي ينقل إليها .

المادة (102)

لعضو الهيئة القضائية أن يقدم استقالته إلى رئيس المجلس ، ويجب أن تكون الاستقالة مكتوبة وغير مقيدة ب قيد أو معلقة علي شرط .

وتعتبر الاستقالة من تاريخ تقديمها إذا كانت مستوفية للشروط المنصوص عليها في الفقرة السابقة ، بشرط ألا يكون طالب الاستقالة محالاً لتحقيق جنائي أو تأديبي ، وإلا اعتبرت لاغية .
ويصدر بقبول الاستقالة قرار من رئيس المجلس .

المادة (103)

إذا لم يستطيع عضو الهيئة القضائية مباشرة عملة بسبب مرضه بعد استنفاد إجازاته المرضية والعادة أو ظهر في أي وقت أنه لا يستطيع لأسباب صحية القيام بوظيفته علي الوجه اللائق ، فإنه يحال إلى التقاعد بقرار من المجلس .

المادة (104)

يستحق عضو الهيئة القضائية الذي تنتهي خدمته ببلوغ السن أو بسبب عدم اللياقة الصحية معاشاً تقاعدياً يحسب علي أساس ستين في المائة من آخر مرتب كان يتقاضاه متى بلغت مدة خدمته التقاعدية عشرين سنة ، وتزداد هذه النسبة بواقع اثنين في المائة عن كل سنة خدمة يقضيها بعد العشرين سنة علي ألا يجاوز المعاش آخر مرتب كان يتقاضاه .

ويسرى علي أعضاء الهيئات القضائية - فيما لم يرد به نص في هذا القانون - أحكام قوانين ولوائح التقاعد العامة .

المادة (105)

تسري أحكام المادتين السادسة والتسعين والسابعة والتسعين من هذا القانون علي أعضاء الهيئات القضائية الذين تنتهي خدمتهم بموجب أحكام المادتين (التاسعة والتسعين) و(الثالثة والمائة) وذلك طيلة حياتهم وبشرط ألا يزاولوا أي عمل آخر بعد انتهاء خدمتهم .

الباب السادس موظفو الهيئات القضائية

المادة (106)

يعين موظفو الهيئات القضائية بقرار من أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل بعد إجراء امتحان لهم أمام لجنة تشكل لهذا الغرض .

المادة (107)

ينقل موظفو الهيئات القضائية ويندبون خارج الهيئة القضائية التي يعلمون بها بقرار من الأمين .
ويكون نقلهم وندبهم داخل الهيئة القضائية وتحديد مقر عمل كل منهم وتوزيع العمل والإجازات بينهم بقرار من رئيس الهيئة المختصة .
ولا يرخص بمنح الإجازات لموظفي الهيئات القضائية في غير العطلة القضائية إلا لظروف استثنائية .

المادة (108)

يحلف موظفو الهيئات القضائية أمام رئيس الهيئة التابعين لها يمينا بأن يؤديوا أعمال وظائفهم بالأمانة والصدق .

المادة (109)

يقوم موظفو الهيئات القضائية بتسلم الأوراق القضائية الخاصة بأعمال وظائفهم وحفظها وتحصيل الرسوم المستحقة .

ولا يجوز لهم إن يستلموا أوراقا أو مستندات إلا إذا كانت في حافظة مبين بها ما تشمله ، وتكون الحافظة مصحوبة بصورة طبق الأصل يوقعها الموظف المختص بعد مراجعتها والتحقق من مطابقتها للواقع ويردها إلي من قدمها .

المادة (110)

لا يجوز لموظفي الهيئات القضائية إفشاء أية معلومات يطلعون عليها بحكم وظائفهم ، وليس لهم أن يطلعوا عليها أحداً غير من تبيح القوانين واللوائح أو التعليمات والأوامر اطلاعهم عليها .

المادة (111)

تختص إدارة التفتيش القضائي بالتفتيش الإداري والكتابي علي الأعمال الإدارية والكتابية لموظفي الهيئات القضائية .

وتبين قواعد وإجراءات التفتيش ضمن لائحة إجراءات التفتيش القضائي .

المادة (112)

تتخذ الإجراءات التأديبية ضد كل موظف من موظفي الهيئات القضائية يخل بواجبات وظيفته أو يأتي بما من شأنه أن يقلل من الثقة اللازم توافرها في الأعمال القضائية أو ينال من اعتبار الهيئة التي ينتمي إليها .

المادة (113)

لرؤساء الهيئات القضائية كل في دائرة اختصاصه توقيع عقوبتي الإنذار والخصم من المرتب لمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً ، وللأمين توقيع عقوبتي الإنذار والخصم من المرتب لمدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً في السنة .
ولا توقع العقوبات التأديبية الأخرى إلا بقرار مجلس التأديب .

المادة (114)

يشكل في كل محكمة استئناف مجلس تأديب من مستشار تختاره الجمعية العمومية رئيساً وعضوية قاض تختاره الجمعية العامة للمحكمة الابتدائية الكائنة بمقر محكمة الاستئناف وأحد أعضاء الهيئات القضائية يختاره الأمين .
ويختص مجلس التأديب بمحاكمة موظفي الهيئات القضائية الذين يعملون في دائرة اختصاص محكمة الاستئناف .

المادة (115)

تقام الدعوى التأديبية بالنسبة لموظفي الهيئات القضائية بقرار من رئيس الهيئة المختصة ، ولا يجوز أن يكون من أقام الدعوى عضواً في مجلس التأديب .

المادة (116)

يجوز بقرار من اللجنة الشعبية العامة للعدل منح موظفي الهيئات القضائية المزايا والعلاوات والمكافآت المالية التي تناسب مع طبيعة أعمالهم .

المادة (117)

تطبق أحكام قانون الخدمة المدنية علي موظفي الهيئات القضائية فيما لم يرد بشأنه نص في هذا القانون .

المادة (118)

أحكام ختامية

يلغي قانون نظام القضاء الصادر بالقانون رقم (51) لسنة 1976 إفرنجي كما يلغي حكم يخالف أحكام هذا القانون .

المادة (119)

ينشر هذا القانون بمدونة التشريعات ، ويعمل به من تاريخ نشره .

مؤتمر الشعب العام

صدر في : سرت

بتاريخ : 6 صفر

الموافق : 5 الربيع 1374 و.ر.

مجلة إدارة القضايا _____ العدد الحادي عشر - السنة السادسة - الصيف
(يونيو) 2007 م

(الجدول المرفق بالقانون رقم (6) لسنة 1374 و.ر بشأن نظام القضاء)
مرتبات وعلاوات أعضاء الهيئات القضائية

الحد الأدنى المقرر للترقية	عدد العلاوات	مقدار العلاوات	نهاية المربوط السنوي	بداية المربوط السنوي	درجات إدارة القانون	درجات إدارة المحاماة الشعبية	درجات إدارة القضايا	درجات القضاء والنيابة العامة	ر.م
يعامل معاملة مستشاري المحكمة العليا	-	-	-	-	-	-	-	النائب العام	1.
غير مقيدة بزمن	10	120	9480	8280	رئيس إدارة	رئيس إدارة	رئيس إدارة	رؤساء محاكم الاستئناف والمحامون العامون من الفئة (أ)	2.
غير مقيدة بزمن	10	120	8580	7380	وكيل إدارة	وكيل إدارة	وكيل إدارة	وكلاء محاكم استئناف والمحامون العامون من	3.

ر.م	درجات القضاء والنيابة العامة	درجات إدارة القضايا	درجات إدارة الحماية الشعبية	درجات إدارة القانون	بداية المربوط السنوي	نهاية المربوط السنوي	مقدار العلاوات	عدد العلاوات	الحد الأدنى المقرر للترقية
4.	المستشارون ورؤساء النيابة	مستشار	محامي من الفئة (أ)	مستشار	6480	7680	120	10	غير مقيدة بزمان
5.	رؤساء المحاكم الابتدائية ونواب النيابة من الدرجة الأولى	مستشار مساعد (أ)	محامي من الفئة (ب)	مستشار مساعد (أ)	5880	7080	120	10	ثلاث سنوات
6.	وكلاء المحاكم الابتدائية ونواب النيابة من الدرجة الثانية	مستشار مساعد (ب)	محامي من الفئة (ج)	مستشار مساعد (ب)	5040	6000	96	10	أربع سنوات
7.	القضاة ووكلاء النيابة من الدرجة الأولى	محامي من الدرجة الأولى	محامي من الدرجة الأولى	باحث قانوني أول	4680	5640	96	10	أربع سنوات

مجلة إدارة القضايا _____ العدد الحادي عشر _____ السنة السادسة _____ الصيف
(يونيو) 2007 م

الحد الأدنى المقرر للترقية	عدد العلاوات	مقدار العلاوات	نهاية المربوط السنوي	بداية المربوط السنوي	درجات إدارة القانون	درجات إدارة المحاماة الشعبية	درجات إدارة القضايا	درجات القضاء والنيابة العامة	ر.م
						الأولى	الأولى	الدرجة الأولى	
أربع سنوات	10	96	5160	4200	باحث قانوني ثاني	محامي من الدرجة الثانية	محامي من الدرجة الثانية	القضاة ووكلاء النيابة من الدرجة الثانية	8.
أربع سنوات	10	96	4680	3720	باحث قانوني ثالث	محامي من الدرجة الثالثة	محامي من الدرجة الثالثة	القضاة ووكلاء النيابة من الدرجة الثالثة	9
ثلاث سنوات	10	96	4128	3060	باحث قانوني رابع	محامي من الدرجة الرابعة	محامي من الدرجة الرابعة	مساعدو النيابة العامة	10
ثلاث سنوات	10	96	3720	2760	باحث قانوني مساعد	محامي تحت التمرين	محامي تحت التمرين	معاونو النيابة العامة	11

قانون رقم (1) لسنة 1375 و.ر
بشأن نظام عمل المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية*

مؤتمر الشعب العام ،،،،

- اهتداء بمقولات الكتاب الأخضر .
- واستناداً إلى البيان الأول للثورة الصادر في الفاتح من شهر الفاتح للعام 1969 مسيحي .
- وبعد الإطلاع على الإعلان عن قيام سلطة الشعب .
- وعلى الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير .
- وعلى وثيقة الشرعية الثورية الصادرة عن المؤتمرات الشعبية الأساسية .
- وعلى القانون رقم (20) لسنة 1991 م بشأن تعزيز الحرية .
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 1369 و.ر بشأن المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية .
- وتنفيذاً لقرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية التي اتخذتها في دور انعقادها السنوي للعام 1374 و.ر .

* نشر بمدونة التشريعات الصادرة بتاريخ 1375.03.04 و.ر (2007 م) س7 ، ع1 ، ص1 وما بعدها .

صاغ القانون الآتي

الباب الأول المؤتمرات الشعبية

المادة (1) السيادة والسلطة

السيادة والسلطة في الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى للشعب ،
والسلطة يمارسها مباشرة من خلال المؤتمرات الشعبية الأساسية التي ينظم فيها جميع
الليبيين ، رجالاً ونساء ممن أموا سن ثمانية عشر عاماً شمسياً.

وهي التي :

1. تضع السياسات العامة وتسن القوانين وتتخذ القرارات في مختلف المجالات .
2. تقرر الخطط الاقتصادية والاجتماعية والميزانيات العامة .
3. تختار وتسانل أماناتها ، ولجانها الشعبية التنفيذية والرقابية وما في حكمها .
4. ترسم السياسة الخارجية للجماهيرية العظمى ، وتصادق على المعاهدات
والاتفاقيات المبرمة بين الجماهيرية العظمى والدول الأخرى .
5. تبت في شؤون السلم والحرب .

ويصدر بالحدود الإدارية للمؤتمرات الشعبية الأساسية وكيفية اجتماعاتها قرار من
أمانة مؤتمر الشعب العام بالتنسيق مع اللجنة الشعبية العامة ، ووفقاً للضوابط التي ترد في
اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

المادة (2)

أساس اتخاذ القرار في السلطة الشعبية

الجماعية هي أساس اتخاذ القرار في السلطة الشعبية ووفقاً للديمقراطية الشعبية المباشرة ، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون كيفية تطبيق هذه المادة .

المادة (3)

تكوين أمانة المؤتمر الشعبي الأساسي

يكون لكل مؤتمر شعبي أساسي أمانة ، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون صلاحيات أمينها وأعضائها .

المادة (4)

المؤتمر الشعبي غير الأساسي

يشكل كل عدد من المؤتمرات الشعبية الأساسية بحسب مساحتها وموقعها الجغرافي وعدد سكانها ، مؤتمراً شعبياً غير أساسي ، وتكون لكل مؤتمر شعبي غير أساسي أمانة لإدارة جلساته ، ومتابعة تنفيذ قراراته .

ويصدر بإنشاء المؤتمرات الشعبية غير الأساسية ، وتسميتها ، وحدودها الإدارية قرار من أمانة مؤتمر الشعب العام بالتنسيق مع اللجنة الشعبية العامة .

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون تشكيل أمانة المؤتمر الشعبي غير الأساسي ، وصلاحيات أمينها وأعضائها والضوابط اللازمة لتنفيذ حكم هذه المادة.

المادة (5)

اختصاصات المؤتمر الشعبي غير الأساسي

يختص المؤتمر الشعبي غير الأساسي بما يأتي :

1. اختيار أمانة المؤتمر الشعبي غير الأساسي .
2. تجميع وصياغة قرارات وتوصيات وملاحظات المؤتمرات الشعبية الأساسية الواقعة في نطاقه .
3. دعوة المؤتمرات الشعبية الأساسية الواقعة في نطاقه للاجتماع على المستوى المحلي بالتنسيق مع أمانة مؤتمر الشعب العام .
4. اختيار أمناء اللجان الشعبية وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون .
5. مساءلة المختارين منه ، وقبول استقالاتهم ، وإعفاؤهم من مهامهم المختارين لها .

المادة (6)

مؤتمر الشعب العام

مؤتمر الشعب العام هو المنتقى العام للمؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية والاتحادات والنقابات والروابط المهنية ، وتحدد العضوية في مؤتمر الشعب العام بقرار يصدر عنه .

المادة (7)

اختصاصات مؤتمر الشعب العام

يختص مؤتمر الشعب العام بما يأتي :

1. صياغة القوانين وقرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية .
2. تحديد القطاعات التي تدار بلجان شعبية عامة .

3. تشكيل واختيار أمانة مؤتمر الشعب العام ، ومساءلتها ، وقبول استقالة أمينها أو أي عضو من أعضائها وإعفاؤهم من مهامهم المختارين لها .
 4. اختيار أمين مجلس التخطيط الوطني ، واللجنة الشعبية العامة ، ومساءلتهم وقبول استقالاتهم وإعفاؤهم من مهامهم المختارين لها .
 5. اختيار مستشار الأمن الوطني ، ورئيس ومستشاري المحكمة العليا ، والنائب العام، وقبول استقالاتهم وإعفاؤهم من مهامهم المختارين لها .
 6. اختيار أمناء الأجهزة الرقابية ومساعدتهم ، ومحافظ مصرف ليبيا المركزي ونائبه، ومساءلتهم وقبول استقالاتهم وإعفاؤهم من مهامهم المختارين لها .
 7. إصدار اللوائح والقرارات المنظمة لعمله .
- ويجوز لمؤتمر الشعب العام تشكيل لجان تخصصية من بين أعضائه ، ويتولى تحديد مهامها .
وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون كيفية الاختيار في مؤتمر الشعب العام ، والتكليف في المواقع الشاغرة .

المادة (8)

تكوين أمانة مؤتمر الشعب العام واختصاصاتها

يكون لمؤتمر الشعب العام أمانة تختص بما يأتي:

1. متابعة تنفيذ القوانين وقرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية المصاغة في مؤتمر الشعب العام .
2. متابعة أعمال اللجان الشعبية وعقد الاجتماعات المشتركة والتقابلية معها .

3. تحديد مواعيد اجتماعات المؤتمرات الشعبية في دوراتها المختلفة ، وعرض ما يستوجب العرض عليها .
4. الدعوة لاجتماعات مؤتمر الشعب العام في دوراته المختلفة ، وإدارة جلساته .
5. مراجعة مشروعات القوانين والمذكرات والتقارير والوثائق المراد عرضها على المؤتمرات الشعبية الأساسية ، وذلك وفقاً للآلية التي ترد في اللائحة التنفيذية لهذا القانون .
6. متابعة الجهات التابعة لمؤتمر الشعب العام .
7. الدعوة للاختيار الشعبي والإشراف عليه وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون .
8. متابعة العلاقات مع المجالس النيابية وكذلك المنظمات والاتحادات البرلمانية .
9. متابعة الإجراءات التنفيذية لقرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية المتعلقة بالتعاون الدولي .
10. إحالة الموضوعات التي تستوجب الإحالة إلى الجهات الرقابية والقضائية .

المادة (9)

أمانة المؤتمرات الشعبية غير الأساسية واختصاصاتها

تتكون أمانة المؤتمرات الشعبية غير الأساسية من أمانة مؤتمر الشعب العام وأمناء المؤتمرات

الشعبية غير الأساسية وتختص بما يلي :

1. متابعة تنفيذ القوانين وقرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية المصاغة في مؤتمر الشعب العام .
2. تجميع وصياغة قرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية المتعلقة بوضع جدول أعمالها وعرضه على المؤتمرات الشعبية الأساسية .
3. إعداد مقترح صياغة قرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية تمهيداً لصياغته النهائية في مؤتمر الشعب العام .
4. متابعة أعمال اللجان الشعبية .
5. إصدار اللوائح والقرارات المالية والتنظيمية اللازمة لتسيير عمل أمانة مؤتمر الشعب العام ، وتحديد صلاحيات أمين وأعضاء أمانة مؤتمر الشعب العام .
6. إصدار اللوائح والقرارات المالية والتنظيمية اللازمة لتسيير عمل أمانات المؤتمرات الشعبية في حدود الميزانية المعتمدة .

7. وضع الضوابط المتعلقة بالإيفاد للعمل أو الدراسة أو التدريب أو العلاج أو للمهام في الخارج .
 8. إصدار اللوائح التنفيذية للقوانين .
 9. إصدار اللوائح المنظمة للتعاقد على تنفيذ الأعمال وتقديم الخدمات بالنسبة للعقود التي تمول من الميزانية العامة .
 10. إنشاء وحل ودمج وتنظيم وإعادة تنظيم الهيئات والمؤسسات والأجهزة والمصالح والشركات العامة ، وتحديد اختصاصاتها .
 - 11.مراجعة المعاهدات والاتفاقيات والقروض الدولية والموافقة عليها ، واتخاذ إجراءات عرض ما يستوجب العرض منها على المؤتمرات الشعبية الأساسية للمصادقة عليها .
 12. الموافقة على منح حق اللجوء ، وتحديد معاملة اللاجئين .
- وتحدد بقرار من اللجنة الشعبية العامة صلاحيات أمينها وأمنائها المساعدين .

الباب الثالث أحكام عامة

المادة (13)

لا تكون القوانين والقرارات الصادرة عن المؤتمرات الشعبية الأساسية نافذة إلا بعد صياغتها في مؤتمر الشعب العام ، عدا القرارات ذات الطابع المحلي التي تتعارض مع قوانين نافذة .

المادة (14)

تعرض توصيات ومقترحات الاتحادات والنقابات والرابطة المهنية على المؤتمرات الشعبية الأساسية لإدراجها ضمن بنود جدول أعمالها ، ويجوز لأمانة مؤتمر الشعب العام دعوتها للاجتماع .

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الضوابط اللازمة لتنفيذ حكم هذه المادة .

المادة (15)

يكون لأمانة مؤتمر الشعب العام ، وللجان الشعبية العامة بالنسبة للعاملين بها وبالجهات التابعة لها صلاحيات التعيين والترقية والنقل والندب والإعارة ، وذلك وفقاً لميزانياتها وملاكاتها المعتمدة ، ولها البت في طلبات الاستقالة والإحالة على التقاعد وإنهاء الخدمة وتوقيع العقوبات التأديبية طبقاً للتشريعات النافذة.

وفي جميع الأحوال ، يقع باطلاً أي إجراء يتم بالمخالفة لأحكام هذه المادة .

قانون رقم (2) لسنة 1375 و.ر.
بتنظيم التفتيش والرقابة الشعبية*

مؤتمر الشعب العام ،،،،

- تنفيذاً لقرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية في دور انعقادها السنوي للعام 1374 و. ر .
- وبعد الإطلاع على الإعلان عن قيام سلطة الشعب .
- وعلي الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير .
- وعلي القانون رقم (20) لسنة 1991 م بشأن تعزيز الحرية .
- وعلي القانون رقم (1) لسنة 1375 و. ر بشأن المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية .
- وعلي قانون الإجراءات الجنائية .
- وعلي قانون النظام المالي للدولة .
- وعلي قانون نظام القضاء .
- وعلي قانون الخدمة المدنية رقم (55) لسنة 1976 م .
- وعلي القانون رقم (15) لسنة 1981 م بشأن نظام المرتبات للعاملين الوطنيين في الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية .
- وعلي القانون رقم (10) لسنة 1423 ميلادية بشأن التطهير وتعديلاته .
- وعلي القانون رقم (11) لسنة 1425 ميلادية بإعادة تنظيم الرقابة الشعبية المعدل بالقانون رقم (30) لسنة 1369 و. ر .

* نشر بمدونة التشريعات الصادرة بتاريخ 1375.03.04 و.ر (2007 م) س7 ، ع1 ، ص11 وما بعدها .

ـ وعلى القانون رقم (13) لسنة 1371 و. ر بتقرير بعض الأحكام في شأن التفتيش والرقابة الشعبية والتطهير .

صاغ القانون الآتي

المادة (1) تعريفات

في تطبيق أحكام هذا القانون ، يقصد بالعبارات الآتية المعاني المقابلة لها ، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك :	
جهاز التفتيش والرقابة الشعبية .	الجهاز
اللجنة الشعبية العامة لجهاز التفتيش والرقابة الشعبية .	اللجنة
أمين اللجنة الشعبية العامة لجهاز التفتيش والرقابة الشعبية .	الأمين
الموظف الفني الذي يصدر بمنحه صفة العضوية قرار من أمين اللجنة	عضو الجهاز
من له ولاية التحقيق المقررة للنياحة العامة وفقاً للقانون .	عضو التحقيق
منتسب الجهاز من غير أعضائه .	الموظف
منتسبوا الجهاز من الأعضاء والموظفين وغيرهم .	العاملون

الباب الأول

التعريف بالجهاز وبيان أهدافه والجهات الخاضعة لرقابته

المادة (2)

ينشأ جهاز التفتيش والرقابة الشعبية ، ويعتبر الأداة الفنية للمؤتمرات الشعبية الأساسية في بسط رقابتها الشعبية علي أدائها التنفيذية ، وهو هيئة مستقلة يتبع مؤتمر الشعب العام ، ويمارس التفتيش والرقابة وفقاً لأحكام هذا القانون والقانون رقم (10) لسنة 1423 ميلادية بشأن التطهير وتعديلاته .

المادة (3)

يهدف الجهاز إلي تحقيق رقابة فعالة علي أداء الجهات الخاضعة لرقابته ، ومتابعة أعمالها للتأكد من مدى تحقيقها لأهدافها ، ومن أن القائمين عليها والعاملين بها يؤدون مسؤولياتهم وواجباتهم المنوطة بهم طبقاً للقوانين واللوائح والقرارات النافذة ، وأنهم يستهدفون في ذلك المصلحة العامة والحرص علي سير المرافق العامة بانتظام واطراد وفق السياسات المرسومة لها من قبل المؤتمرات الشعبية الأساسية .

كما يهدف الجهاز إلي الكشف عن جرائم الكسب غير المشروع ، وعن الجرائم الماسة بكرامة الوظيفة العامة ، أو المال العام ، والمخالفات المالية والإدارية بالجهات الخاضعة لرقابته وضبطها والتحقيق فيها .

المادة (4)

تخضع لرقابة الجهاز الجهات التالية :

1. اللجنة الشعبية العامة واللجان الشعبية بمختلف مستوياتها، وكافة الجهات التي تتول من الميزانية العامة .
2. الهيئات والمؤسسات العامة، والمصالح والأجهزة القائمة بذاتها، والوحدات الإدارية التابعة لأي من اللجان الشعبية المذكورة أعلاه .
3. الأجهزة والهيئات الضبطية .
4. المنافذ البرية والجوية والبحرية .
5. الشركات العامة .
6. الشركات التي تساهم فيها الدولة، أو إحدى الهيئات العامة، أو المؤسسات العامة، أو الشركات العامة بنسبة لا تقل عن (25 %) من رأسمالها سواء أكانت في داخل الجماهيرية العظمى أو خارجها .
7. الشركات والوحدات الإنتاجية أو الخدمية المملوكة، ما لم تكن قد سددت التزاماتها المترتبة علي عملية التمليك .
8. لجان تصفية الشركات العامة .
9. الهيئات والمؤسسات والجمعيات ذات النفع العام التي تدعمها الدولة أو تساهم في ميزانيتها .
10. المكاتب الشعبية ومكاتب الأخوة في الخارج وما في حكمها .
11. أية جهة أخرى يصدر بإخضاعها لرقابة الجهاز قرار من مؤتمر الشعب العام.

الباب الثاني
إدارة الجهاز وشؤون أعضائه وموظفيه وحساباته

الفصل الأول
في إدارة الجهاز

المادة (5)

يدار الجهاز بلجنة شعبية عامة تتكون من أمين ، وأمين مساعد يختارهم مؤتمر الشعب العام ، وعدد من الأعضاء يتم تسميتهم بقرار من أمانة مؤتمر الشعب العام .
ويلحق بالجهاز العدد الكافي من المفتشين العامين ، والأعضاء الفنيين والموظفين .

المادة (6)

تختص اللجنة بما يأتي :

1. رسم السياسة العامة المنظمة للتفتيش والرقابة الشعبية ووضع الخطط والبرامج المنفذة لها .
2. وضع الخطط والبرامج والأساليب لممارسة العمل الرقابي ، ومتابعة تنفيذها .
3. وضع مشروع الميزانية السنوية والحساب الختامي للجهاز .
4. إصدار اللوائح المنظمة لعمل الجهاز وشؤون موظفيه .

المادة (7)

- يتولى أمين اللجنة الشعبية العامة للجهاز إدارة شؤون الجهاز وتصريف أموره ، والإشراف الإداري والفني علي سير العمل به ، ويباشر علي وجه الخصوص ما يلي :
- دعوة اللجنة الشعبية العامة للجهاز للاجتماع ، وإدارة جلساتها وتنفيذ قراراتها ، ومتابعة تنفيذها .
 - اقتراح الخطط والبرامج والأساليب لممارسة العمل الرقابي ، ومتابعة تنفيذها .
 - تشكيل اللجان التي تتولي ممارسة المهام المسندة للجهاز والمنصوص عليها في القانون رقم (10) لسنة 1423 ميلادية بشأن التطهير وتعديلاته .
 - إصدار القرارات المتعلقة بمنح صفة العضوية ، وصفة مأمور الضبط القضائي لموظفي الجهاز وغيرهم من أعضاء اللجان المكلفة بالمهام المسندة للجهاز ، والمنصوص عليها في القانون رقم (10) لسنة 1423 ميلادية بشأن التطهير وتعديلاته .
 - اقتراح مشروع الميزانية السنوية للجهاز .
 - اقتراح مشروعات اللوائح المنظمة لعمل الجهاز وشؤون أعضائه وموظفيه ، والشؤون المالية والإدارية والمشتريات والتعاقد .
 - إصدار القرارات المتعلقة بالشؤون الوظيفية والقرارات المتعلقة بتنظيم شؤون الجهاز .
 - تولى شؤون الجهاز في صلته مع الغير ، وأمام القضاء ، و له أن يكلف غيره في هذا الشأن .
 - تكليف من يحل محله عند غيابه، وغياب الأمين المساعد .
 - وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون صلاحيات الأمين المساعد .

الفصل الثاني شؤون أعضاء الجهاز وموظفيه

المادة (8)

يمارس الجهاز الاختصاصات الموكلة له بموجب أحكام هذا القانون ، ويتكون من تقسيمات إدارية يصدر بتحديداتها وبيان اختصاصاتها قرار من أمين اللجنة ، كما يجوز للجنة الشعبية العامة للجهاز إنشاء فروع أو مكاتب للجهاز بالشعبيات .

المادة (9)

يشترط في أعضاء الجهاز وموظفيه أن يكونوا من الليبيين الحاصلين علي مؤهل عال أو جامعي في القانون أو المحاسبة أو الاقتصاد أو الهندسة ، أو أي مؤهل عال أو جامعي آخر تتطلبه طبيعة العمل بالجهاز ، ولا يجوز تعيين أعضاء بالجهاز أو منح صفة العضوية لغير حملة المؤهلات المذكورة ويشترط في من يرشح لشغل إحدى وظائف أعضاء الجهاز إضافة إلى ما هو منصوص عليه في هذه المادة أن يكون قد قضى مدة خدمه بالجهاز لا تقل عن أربع سنوات متتالية .

ويستثنى من شرط المؤهل المشار إليه شاغلوا الوظائف الإدارية والكتابية والفنية المساعدة

والحرفية

المادة (10)

يشترط في من يرشح لشغل وظيفة عضو تحقيق بالجهاز أن يكون من الحاصلين علي مؤهل عال أو جامعي في القانون ، وأمضى مدة أربع سنوات علي الأقل بعد حصوله علي المؤهل في إحدى

الإدارات أو الأقسام الرقابية بالجهاز ، ويشترط في أعضاء الهيئات القضائية الذين يتدربون للعمل بالجهاز أن يكونوا قد أمضوا المدة المذكورة في العمل بالهيئات القضائية .

المادة (11)

يكون تعيين وترقية أعضاء الجهاز وموظفيه ، ونقلهم من وظائفهم سواء كان ذلك داخل الجهاز أو خارجه ، وندبهم وإعازتهم ، وقبول استقالاتهم ، وإنهاء خدماتهم بقرار يصدر عن الأمين .

المادة (12)

يحلف أعضاء الجهاز قبل مباشرتهم لوظائفهم اليمين الآتي :

(أقسم بالله العظيم أن ألزم بمبادئ وأهداف ثورة الفاتح العظيم ، وأن أحافظ مخلصاً علي سلطة الشعب ، وأن أرفع مصالح الوطن ، وأن أحترم القانون ، وأن أؤدي عملي بالذمة والصدق والإتقان) .

ويكون أداء اليمين أمام اللجنة .

المادة (13)

يكون لأمين وأعضاء اللجنة الشعبية وأعضاء الجهاز الفنيين صفة مأمور الضبط القضائي فيما يتعلق بتنفيذ أحكام هذا القانون ، والقانون رقم (10) لسنة 1423 ميلادية بشأن التطهير ، كما يجوز بقرار من أمين اللجنة منح هذه الصفة للموظفين الذين تتطلب طبيعة عملهم حصولهم عليها .

المادة (14)

تشكل لجنة لشؤون أعضاء وموظفي الجهاز بقرار من الأمين ، وتتولي مباشرة كافة الاختصاصات والصلاحيات المنصوص عليها في قانون الخدمة المدنية واللائحة التنفيذية لهذا القانون .

المادة (15)

يستحق العاملون بالجهاز علاوة تمييز يصدر بتحديد قيمتها ، وضوابط صرفها ، وشروط استحقاقها وحجبها قرار من أمانة مؤتمر الشعب العام بناء على عرض من اللجنة .

المادة (16)

يكون للعاملين بالجهاز الحق في الرعاية الصحية والاجتماعية ونفقات العلاج ويتم تعويضهم عما يصيبهم أثناء العمل أو بسببه من إصابات أو أمراض لا تعزى إلي خطئهم الشخصي ، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الأسس والضوابط اللازمة بما في ذلك تحديد قيمة التعويض .

كما ينشأ بالجهاز صندوق . يسمي (صندوق العاملين) يهدف إلي توفير الرعاية الاجتماعية والثقافية والصحية ، وتقديم المساعدات والمكافآت للعاملين بالجهاز .

ويصدر بتنظيم الصندوق وإدارته ، وتحديد موارده ، وقواعد الصرف منه قرار من اللجنة .

المادة (17)

تنهى خدمة أي من العاملين بالجهاز عند بلوغ سن الثانية و الستين ، ويجوز عند الضرورة تمديد خدمة أي من العاملين بالجهاز لسنة واحدة قابلة للتجديد ، علي ألا تتجاوز المدة ثلاث سنوات ، ويصدر بالتمديد قرار من اللجنة .

كما يجوز إحالة أي من العاملين بالجهاز إلى التقاعد بناء على طلبه إذا بلغت مدة خدمته عشرين سنة على الأقل .

المادة (18)

يمنح العاملون بالجهاز عند انتهاء خدمتهم مرتباتهم المستحقة عن إجازاتهم السنوية المتراكمة على ألا يتعدى ذلك مرتب سنة ، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الضوابط اللازمة لتنفيذ حكم هذه المادة

المادة (19)

العقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها على أعضاء الجهاز هي :

- الإنذار .
- اللوم .
- الخصم من المرتب بما لا تتجاوز شهراً واحداً في السنة .
- الحرمان من العلاوات السنوية .
- الحرمان من الترقية لمدة سنة واحدة .
- العزل من الوظيفة .

ويكون للأمين توقيع عقوبة اللوم أو الإنذار أو الخصم من المرتب بما لا يجاوز خمسة عشر يوماً في المرة الواحدة ، ولا توقع عقوبة الخصم إلا بعد سماع أقوال العضو وتحقيق دفاعه .

المادة (20)

تخضع أعمال أعضاء الجهاز للتفتيش، وذلك على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

المادة (21)

أعضاء الجهاز غير قابلين للعزل إلا إذا فقد أحدهم الثقة والاعتبار اللذين تتطلبهما الوظيفة العامة ، وصدر بشأنه حكم من المحكمة التأديبية المختصة .

المادة (22)

تكون المحكمة التأديبية لأعضاء الجهاز أمام مجلس مكون من :

- ___ مستشار بالمحكمة العليا تنديه الجمعية العمومية للمحكمة
 - ___ مستشار بمحكمة الاستئناف تنديه الجمعية العمومية للمحكمة
- رئيساً
عضواً

أحد أعضاء الجهاز ممن لا تقل درجته عن درجة العضو المحال للمحاكمة يسميه الأمين
عضواً

وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات المحاكمة التأديبية .

المادة (23)

تتم إجراءات التحقيق مع موظفي الجهاز من غير الأعضاء ومحاكمتهم تأديبياً ومعاقبتهم وفقاً
لأحكام قانون الخدمة المدنية .

المادة (24)

في غير حالات التلبس لا يجوز القبض أو اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق مع أعضاء
الجهاز ، أو رفع الدعوى الجنائية عليهم إلا بأذن كتابي من أمين اللجنة ويتعين في حالات التلبس
إبلاغ أمين اللجنة خلال الأربع والعشرين ساعة التالية للقبض .

المادة (25)

تسري على العاملين بالجهاز أحكام قانون الخدمة المدنية رقم (55) لسنة 1976 م ،
والقانون رقم (15) لسنة 1981 م ، بشأن نظام المرتبات للعاملين الوطنيين بالجمهورية العربية
الليبية الشعبية الاشتراكية ، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص في هذا القانون .

المادة (26)

لا يجوز لأعضاء وموظفي الجهاز الجمع بين وظائفهم وبين أي عمل آخر ولو في غير أوقات
العمل الرسمية إلا بإذن من أمين اللجنة .

الفصل الثالث

ميزانية الجهاز وحساباته

المادة (27)

يكون للجهاز ميزانية سنوية تقديرية مستقلة تعد قبل بداية السنة المالية بثلاثة أشهر على الأقل ، وتبدأ السنة المالية له مع بداية السنة المالية للدولة ، وتنتهي بانتهائها ، وتكون الموارد التي تخصص لميزانية الجهاز من :

1. الاعتمادات المالية التي تخصص للجهاز في ميزانية الدولة .
2. الوفورات المحققة من ميزانيات السنوات السابقة .
3. أية موارد أخرى تقرر للجهاز .

المادة (28)

تنظم حسابات الجهاز وطرق الصرف والإيرادات وغيرها من المسائل المالية وفقاً للنظم والقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

المادة (29)

يباشر أمين اللجنة الصلاحيات المخولة للجنة الشعبية العامة للمالية فيما يتعلق باستخدام الاعتمادات المقررة بميزانية الجهاز ، وللجنة الشعبية للجهاز صلاحية النقل من باب إلى باب داخل ميزانية الجهاز .

المادة (30)

تراجع حسابات الجهاز ، ويعتمد حسابه الختامي ، وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

الباب الثالث الاختصاصات والصلاحيات والتحقيق

الفصل الأول الاختصاصات

المادة (31)

يختص الجهاز بإجراء التحريات اللازمة والتفتيش الدوري علي كافة الجهات الخاضعة لرقابته للتأكد من :

1. أن أداءها للمهام المناطة بها وفقاً للتشريعات النافذة ، وفي إطار قرارات وتوصيات المؤتمرات الشعبية الأساسية ، ومحقة لأهدافها المنشأة لأجلها .
2. أن العاملين بها يؤدون أعمالهم طبقاً لما تقتضيه القوانين واللوائح دون الخروج عنها ، وإنهم يتفون في أدائهم لهذه المهام المصلحة العامة دون وساطة أو محسوية أو استغلال لوظائفهم.
3. أن أداءها المالي للميزانيات المعتمدة يتم وفقاً لقانون النظام المالي للدولة ، والقانون الصادر باعتماد الميزانية ، وأن تعاقداتها وتنفيذها للمشاريع يتم وفقاً للاتحة العقود الإدارية وما في حكمها .

المادة (32)

يعمل الجهاز على تقصي أسباب القصور في أداء العمل في ميادين الإنتاج والتوزيع والخدمات التي تؤديها الجهات الخاضعة لرقابته ، والكشف عما يشوب النظم الإدارية المعمول بها من عيوب تعرقل حسن سير العمل واقتراح الوسائل الكفيلة لتلافي ذلك .

كما يعمل على متابعة الأداء الإداري ، وعدم الانضباطية الإدارية وإجراء التحريات اللازمة لكشف أية ممارسه إدارية جائرة ضد أي من العاملين خلافاً للقوانين واللوائح ، والكشف عن المخالفات والجرائم الماسة بكرامة الوظيفة وبالمال العام التي تقع من العاملين بالجهات الخاضعة لرقابة الجهاز أثناء مباشرتهم لأعمالهم أو بسببها ، واتخاذ الإجراءات اللازمة لضبطها والتحقيق فيها .

وكذلك المخالفات والجرائم التي تقع من غير المذكورين في الفقرة السابقة من هذه المادة إذا استهدفت المساس بأداء واجبات الوظيفة أو الخدمة العامة أو إلحاق ضرر بالمصلحة العامة ، أو بالمال العام.

وله التثبت من أن القرارات الخاصة بالتعيين والترقية ومنح البدلات والعلاوات أياً كان نوعها قد صدرت طبقاً للقوانين واللوائح المنظمة لها في حدود الميزانية والقواعد المالية ، ومراعاة القواعد الخاصة بدرجات الوظائف التي منحت بصفة شخصية أو التي تقرر إلغاؤها أو تعديلها .

المادة (33)

يختص الجهاز بمتابعة و مراقبة الأغذية والأدوية الموردة أو المنتجة محلياً ، ومدى مطابقتها للمعايير والمواصفات القياسية المتتمدة ، والاشتراطات الصحية ، واتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها .

المادة (34)

تخضع لرقابة الجهاز القانونية والمالية المسبقة على التعاقد ، عقود التوريد والمقاولات والالتزام وغيرها من العقود التي تكون أي من الجهات المينة بالفقرة (1 - 2 - 3 - 5) من المادة (4) من هذا القانون طرفاً فيها ويكون من شأنها أن ترتب حقوقاً أو التزامات مالية تزيد قيمة كل منها على خمسمائة ألف دينار .

وتكون العبرة في تحديد هذه القيمة بالقيمة الإجمالية للأصناف أو الأعمال موضوع التعاقد ، ولا يجوز في هذه الأحوال تجزئة العقد بقصد إنقاص قيمته إلى الحد الذي ينأى به عن الرقابة .

ويجوز للجهاز أن يوقف كافة الإجراءات المترتبة على العقود التي يتم تجزئتها بقصد التهرب من الرقابة المسبقة ، وإحالة المخالفين للتحقيق وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون ، ويعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر كل من يخالف أحكام هذه المادة .

ويجوز للجهاز رقابته المسبقة على التعاقدات المبينة أعلاه للتأكد من أن الالتزام عند التعاقد تم وفقاً لأحكام التشريعات النافذة بشأن التعاقد ، و في ضوء الميزانيات المعتمدة .

المادة (35)

يتعين على الجهات التي تخضع عقودها للمراجعة المسبقة أن ترسل إلى الجهاز صوراً من الموافقات اللازمة للتعاقد ، وصوراً من الرسائل التي تطلب فيها الإذن بطرح المشروع للتعاقد مرفقة ببيان موضوع التعاقد والمستندات المتعلقة به التي يرى الجهاز ضرورة توافرها لاستكمال المراجعة .

المادة (36)

يختص الجهاز بالتحقق قبل الصرف من صحة الوثائق والمستندات المتعلقة بصرف أي مبلغ ناتج عن أي عقد تزيد قيمته عن (500 000) خمسمائة ألف دينار ، كما عليه التحقق من ذلك عقب الصرف مباشرة بالنسبة للعقود التي لا تزيد قيمتها عن هذا المبلغ ، وتجاوز (100 000) المائة ألف دينار .

المادة (37)

يتولى الجهاز متابعة مراحل تنفيذ المشروعات المتعاقد عليها للتثبت من سلامة إجراءات التنفيذ كما يقوم بصفة دورية بمتابعة المشروعات المنفذة التي تم استلامها للتأكد من سلامة تشغيلها والعناية بصيانتها وتحقيقها للأغراض التي أنشئت من أجلها .

المادة (38)

يتولى الجهاز ممارسة الاختصاصات والصلاحيات المسندة إلى لجان التطهير بموجب أحكام القانون رقم (10) لسنة 1423 ميلادية بشأن التطهير وتعديلاته ، وذلك من خلال لجان تشكل بقرار من أمين اللجنة الشعبية العامة للجهاز ، ويعتبر أعضاء هذه اللجان في حكم الإعارة من وظائفهم الأصلية ، ويسري عليهم ما يسري على أعضاء الجهاز من أحكام وفقاً لهذا القانون .

المادة (39)

يتولى الجهاز بحث الشكاوي والبلاغات والتظلمات التي يقدمها المواطنون ، أو التي ترد من أية جهة اعتبارية عامة أو خاصة بشأن مخالفة القوانين أو الإهمال في أداء واجبات الوظيفة العامة ودراسة مقترحاتهم بقصد تحسين الخدمات وانتظام سير العمل وسرعة إنجازه ، وكذلك بحث ودراسة ما يرد في الصحف ووسائل الإعلام المختلفة من شكاوي أو تحقيقات أو استطلاعات تتناول نواحي الإهمال أو التقصير أو سوء الإدارة أو الاستغلال .

المادة (40)

يتولى الجهاز متابعة وفحص ودراسة القوانين واللوائح والقرارات النافذة والأنظمة المعمول بها للتأكد من كفايتها للأغراض التي شرعت من أجلها واقتراح التعديلات المؤدية إلى تلافي أوجه النقص فيها.

المادة (41)

على اللجنة الشعبية العامة ، واللجان الشعبية العامة للقطاعات ، إحالة القرارات الصادرة عنها إلى الجهاز خلال مدة لا تتجاوز (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها ، وإذا ما تبين للجهاز مخالفة تلك القرارات للتشريعات النافذة ، أو لما قرره المؤتمرات الشعبية الأساسية أو صدورها عن غير الجهة المختصة بإصدارها جاز للجهاز الطعن في تلك القرارات أمام دوائر القضاء الإداري المختصة ، ويترتب علي رفع الطعن من الجهاز إيقاف تنفيذ القرار المطعون فيه بقوة القانون لحين صدور حكم نهائي بشأنه .

الفصل الثاني

الصلاحيات

المادة (42)

للجهاز في سبيل مباشرته لاختصاصاته أن يتخذ الوسائل اللازمة للتحري والكشف عن المخالفات والجرائم وضبطها .

ويجوز له في سبيل ذلك إجراء المراقبة الفردية إذا كان ثمة مبرر جدي يقتضيها ، على أن يتم هذا الإجراء بإذن كتابي من أمين اللجنة .

المادة (43)

للجهاز القيام في أي وقت بإجراء تفتيش مفاجئ علي الجهات الخاضعة لرقابته ولعضو الجهاز حق الإطلاع علي كافة المستندات المتعلقة بتلك الجهات ، حتى ولو كانت سرية ، والتحفظ علي ما يراه من حسابات ومستندات أو سجلات ، أو أية أوراق أو وثائق أخرى ، وله حق استدعاء من يرى لزوماً لسماع أقواله .

المادة (44)

يجوز للجهاز وقف أي من العاملين بالجهات الخاضعة لرقابته عن أعمال وظيفته إذا كانت هناك قرائن قوية تدعو لاتخاذ هذا الإجراء ، ويصدر قرار الإيقاف من أمين اللجنة بناء علي مذكرة من العضو المختص يبين فيها أسباب ذلك ، ولا يجوز أن تزيد مدة الوقف عن ثلاثة أشهر إلا بقرار من مجلس التأديب المختص .

المادة (45)

إذا تكشف للجهاز أن هناك تصرفات ألحقت ضرراً بالمال العام سواء كان ثابتاً أو منقولاً جاز للأمين أن يأمر بإيقاف من تسبب في إلحاق الضرر عن العمل ، مع عدم الإخلال بالمسؤولية الجنائية ، كما له إيقاف التصرف في حسابات الجهة التي لحقها الضرر لدى المصارف ، ولا يتم الإفراج عنها إلا بعد التأكد من رفع الضرر .

الفصل الثالث التحقيق

المادة (46)

يختص الجهاز بالتحقيق فيما يتم ضبطه من خلال مباشرته لاختصاصاته من مخالفات وتجاوزات مالية وإدارية ، وما يحال إليه من الجهات المختصة ، أو من شكاوي المواطنين .
وتكون الإحالة إلي التحقيق في جميع الأحوال من الأمين أو من يكلفه بذلك .

المادة (47)

على عضو التحقيق إخطار الجهة التي يتبعها الموظف المحال للتحقيق عند البدء فيه ، وذلك ما لم تكن الإحالة قد تمت بناء على طلب الجهة التابع لها الموظف .

المادة (48)

لعضو التحقيق أن يستدعي المتهم والشهود في الجهات الخاضعة لرقابة الجهاز ، وغيرهم ، ممن لهم صلة بوقائع التحقيق ، وأن يسمع أقوال الشهود بعد حلف اليمين ، وله أن يستعين بذوي الخبرة كلما رأى حاجة لذلك .

وتسرى على المتهم والشهود الأحكام المقررة في قانون الإجراءات الجنائية ، بما في ذلك الأمر بالضبط والإحضار ، كما تسري على الخبراء الأحكام المقررة في شأن الخبرة القضائية .

المادة (49)

يخطر المتهم بالتحقيق قبل بدئه بثلاثة أيام على الأقل ، ويجوز له أن يحضر جميع مراحل التحقيق إلا إذا اقتضت مصلحة التحقيق أن يجري في غيبته .

المادة (50)

يجوز للأمين أو من يكلفه — في حالة التحقيق — أن يأذن بتفتيش المتهمين إذا كانت هناك مبررات قوية تدعو لاتخاذ هذا الإجراء وفقاً لأحكام قانون الإجراءات الجنائية .
وفي جميع الأحوال يجب أن يكون الإذن كتابياً ، وأن يباشر التفتيش أحد أعضاء التحقيق بالجهاز .

وعلى أنه يجوز لعضو التحقيق في جميع الأحوال تفتيش أماكن العمل وغيرها مما يستعمله المتهمون الذين يجرى التحقيق معهم ، ويجب عليه أن يحرر محضراً بحصول التفتيش المنصوص عليه في هذه المادة ونتيجته و وجود المتهم أو غيابه عند إجرائه .

المادة (51)

يعرض عضو التحقيق ملف الدعوى عقب الانتهاء من التحقيق علي مدير الإدارة المختصة بالتحقيق أو من يكلفه أمين اللجنة الشعبية العامة للجهاز في ذلك مشفوعة بمذكرة تتضمن بيان ما أسفر عنه التحقيق من وقائع ، وتكييفها ورأيه فيها مع بيان ما إذا كان المتهم ، أو المتهمون موقوفاً أو موقوفين احتياطياً عن العمل من عدمه .

المادة (52)

إذا رأى الأمين أو من يكلفه بذلك حفظ التحقيق ، أو أن المخالفة لا تستوجب جزاء أشد من الجزاءات التي يجوز للجهة التي يتبعها الموظف توقيعها أحال الأوراق إليها لتصدر قرارها وفقاً لما رآه ، وعليها إخطار الجهاز بقرارها خلال خمسة عشر يوماً علي الأكثر من تاريخ صدوره .

أم إذا رأى الأمين أو من يكلفه بذلك أن المخالفة تستوجب جزاء يجاوز الجزاءات التي يجوز للجهة التي يتبعها الموظف توقيعها أحال الأوراق إلى مجلس التأديب المختص مع إخطار الموظف والجهة التي يتبعها بذلك .

المادة (53)

تبلغ القرارات الصادرة عن مجالس التأديب المختصة تنفيذاً لأحكام المادة (52) من هذا القانون إلى الجهاز خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها .
ويجوز للأمين أو من يكلفه بذلك الطعن في القرارات المشار إليها أمام المحكمة المختصة في المواعيد ووفقاً للإجراءات المقررة لذلك .

المادة (54)

إذا أسفر التحقيق عن وقوع جريمة جنائية أو كانت الوقائع التي تم التحقيق فيها إدارياً تشكل جرائم جنائية ، يمارس عضو التحقيق جميع الصلاحيات المخولة للنيابة العامة المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الأول من قانون الإجراءات الجنائية .

وإذا تبين لمدير الإدارة المختصة بالتحقيق أن الأدلة كافية في مواجهة المتهم أمر بإحالة الأوراق إلى المحكمة المختصة أو غرفة الاتهام بحسب الأحوال بعد تكييف الواقعة وإعطائها الوصف القانوني ، وبعد اعتمادها من الأمين أو من يكلفه ، وعلى عضو التحقيق مباشرة الدعوى أمام المحكمة المختصة أو غرفة الاتهام ، وله في سبيل ذلك الصلاحيات المقررة لعضو النيابة العامة بما في ذلك الطعن في الأوامر والأحكام الصادرة بشأنها .

أما إذا تبين لمدير الإدارة المختصة بالتحقيق ألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية أصدر أمراً بذلك مع الإفراج عن المتهم ، ما لم يكن محبوساً لسبب آخر .

وللأمين أن يلغي الأمر الصادر بالألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدوره في الأحوال المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية .

وفي جميع الأحوال يختص الأمين ، أو من يكلفه بذلك بالطعن في الأحكام الصادرة في مواد الجنائيات، وله في ذلك جميع الصلاحيات المقررة للنائب العام و رؤساء النيابة العامة ، والمنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية .

المادة (55)

إذا أسفرت نتائج أعمال لجان التفتيش المنصوص عليها بالقانون رقم (10) لسنة 1423 ميلادية بشأن التطهير وتعديلاته على جرائم جنائية ، يتولى الجهاز التحقيق ومباشرة الدعوى فيها أمام المحكمة المختصة طبقاً للأحكام المبينة في القانون المذكور ، وقانون الإجراءات الجنائية ، أو إحالتها للنيابة العامة بحسب الأحوال

الباب الرابع

في المجلس التأديبي للمخالفات المالية

المادة (56)

يشكل بموجب أحكام هذا القانون مجلس تأديبي يسمى (المجلس التأديبي للمخالفات المالية) ، يختص بمحاكمة الموظفين التابعين للجهات الخاضعة لرقابة الجهاز عن المخالفات المالية التي ترتكب بالمخالفة لأحكام قانون النظام المالي للدولة واللوائح الصادرة بمقتضاه ، والمخالفات المالية المنصوص

عليها في هذا القانون ، وقانون الخدمة المدنية ، وغير ذلك من المخالفات المالية المنصوص عليها في القوانين واللوائح والقرارات التي تنظم العمل في الجهات الخاضعة لرقابة الجهاز .

المادة (57)

يتكون المجلس التأديبي للمخالفات المالية علي الوجه الآتي :

رئيساً	- أحد رجال القضاء ممن لا تقل درجته عن مستشار بمحاكم الاستئناف تختاره الجمعية العمومية للمحكمة .
عضواً	- أحد موظفي اللجنة الشعبية العامة بدرجة مدير عام يختاره أمين اللجنة الشعبية العامة .
عضواً	- أحد أعضاء إدارة القانون لا تقل درجته عن مستشار مساعد يختاره أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل .
عضواً	- أحد أعضاء جهاز التفتيش والرقابة الشعبية يختاره أمين اللجنة

وفي جميع الأحوال يجب أن لا تقل درجة أي من أعضاء المجلس عن الثالثة عشرة ، وإذا كان الحال إلى المحاكمة التأديبية عضواً في المجلس تولت الجهة ذات العلاقة اختيار من يحل محله .

ويجب ألا تزيد مدة العضوية في المجلس علي سنتين .

ويصدر بتشكيل المجلس قرار من اللجنة الشعبية العامة للجهاز ، ويجوز بقرار من اللجنة بناء علي عرض من الأمين إنشاء مجالس أخرى علي أن يحدد القرار دائرة اختصاص كل مجلس ويكون تشكيل هذه المجالس وفقاً لأحكام هذه المادة .

وتكون المحاكمة التأديبية للمختارين من مؤتمر الشعب العام أمام مجلس يصدر بتشكيله قرار من أمانة مؤتمر الشعب العام .

المادة (58)

تتم الإحالة للمجلس التأديبي للمخالفات المالية من قبل مدير الإدارة المختصة بالتحقيق بعد الاعتماد من أمين اللجنة أو من يكلفه ، ويتولى عضو التحقيق بالجهاز مباشرة الدعوى التأديبية أمام المجلس التأديبي للمخالفات المالية .

المادة (59)

يعقد المجلس جلساته بمقر الجهاز أو أحد فروعها ، وتكون جلساته سرية ، ويصدر القرار بأغلبية الأعضاء ، وفي حالة التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس .

ويجب أن يشتمل قرار المجلس على الأسباب التي بني عليها ، ويبلغ به الموظف خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره ، ويكون قرار المجلس نهائياً ، ولا يجوز الطعن فيه إلا أمام دوائر القضاء الإداري بمحاكم الاستئناف .

المادة (60)

يكون أداء الشهادة أمام المجلس التأديبي بعد حلف اليمين ، ويعامل الشهود فيما يتعلق بالتخلف عن الحضور والامتناع عن أداء الشهادة ، وشهادة الزور بالأحكام المقررة لذلك في قانون العقوبات ، وقانون الإجراءات الجنائية أمام محكمة الجرح ، وتكون للمجلس السلطات المقررة لمحكمة الجرح في هذا الشأن .

المادة (61)

إذا نسب إلي موظف أو أكثر ارتكاب عدة مخالفات مرتبطة ، بعضها إدارية والأخرى مالية فيختص بالمحاكمة المجلس التأديبي للمخالفات المالية .

المادة (66)

للجهاز الاستعانة برجال الشرطة والأمن العام والأجهزة الضبطية الأخرى في القيام بالمهام التي تتطلبها ضرورة تنفيذ أحكام هذا القانون .
كما له الاستعانة بذوي الخبرة في المسائل المتعلقة بمهامه من غير العاملين بالجهاز ، ويصدر بذلك قرار من أمين اللجنة .

المادة (67)

تكون للتقارير التي يعدها الجهاز حجية التقارير الصادرة عن مركز البحوث والخبرة القضائية

المادة (68)

يقدم الجهاز إلى المؤتمرات الشعبية الأساسية تقريراً سنوياً عن أعماله يسط فيه ملاحظاته وتوصياته ، ويبين فيه الإجراءات التي اتخذها حيال المخالفات والتجاوزات التي تكشفت له ، ويجوز عرض ما تم ضبطه من مخالفات ، وما اتخذ حيالها من إجراءات عبر وسائل الإعلام المختلفة .
ويجوز له كلما اقتضى الأمر أن يقدم للجهات المعنية تقريراً عن المسائل والموضوعات التي تكشف عنها أعمال الرقابة ويرى أنها من الأهمية بحيث يقتضي الأمر سرعة النظر فيها .

المادة (69)

ينقل إلى الجهاز كافة العاملين الحاليين باللجنة الشعبية العامة للتفتيش والرقابة بذات أوضاعهم الوظيفية السابقة وقت نفاذ أحكام هذا القانون .

المادة (70)

يستمر العمل باللوائح والقرارات التنفيذية الصادرة والنافذة طبقاً لأحكام التشريعات التي كانت تنفذها اللجنة الشعبية العامة للتفتيش والرقابة الشعبية إلى حين صدور ما يعدلها أو يلغيها .

المادة (71)

تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من أمانة مؤتمر الشعب العام بناء على اقتراح من اللجنة الشعبية العامة لجهاز التفتيش والرقابة الشعبية .

المادة (72)

يلغى القانون رقم (11) لسنة 1425 ميلادية ، بإعادة تنظيم الرقابة الشعبية المعدل بالقانون رقم (30) لسنة 1369 و. ر ، والقانون رقم (13) لسنة 1371 و. ر بتقرير بعض الأحكام في شأن التفتيش والرقابة الشعبية والتطهير ، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون

المادة (73)

يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره ، وينشر في مدونة التشريعات .

مؤتمر الشعب العام

صدر في : سرت

بتاريخ : 3 المحرم

الموافق : 22 أي النار 1375 و. ر

قانون رقم (3) لسنة 1375 و.ر.

بشأن إنشاء وتنظيم جهاز المراجعة المالية *

مؤتمر الشعب العام ،،،

تنفيذاً لقرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية في دور انعقادها السنوي لعام 1374 و.ر.

ـ وبعد الإطلاع على الإعلان عن قيام سلطة الشعب.

ـ وعلى الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير.

ـ وعلى القانون رقم (20) لسنة 1991 مسيحي بشأن تعزيز الحرية.

ـ وعلى القانون رقم (1) لسنة 1375 و.ر بشأن نظام عمل المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية

ـ وعلى قانون النظام المالي للدولة والقوانين المعدلة له.

ـ وعلى القانون رقم (15) لسنة 1981 ف بشأن نظام المرتبات للعاملين الوطنيين بالجماهيرية

العربية الليبية الشعبية الاشتراكية.

ـ وعلى القانون رقم (10) لسنة 1423 ميلادية بشأن التطهير.

ـ وعلى القانون رقم (15) لسنة 1423 ميلادية بتقرير بعض الأحكام المتعلقة بالشركات

المساهمة المملوكة كلياً أو جزئياً للدولة.

ـ وعلى القانون رقم (11) لسنة 1425 ميلادية بإعادة تنظيم الرقابة الشعبية المعدل بالقانون

رقم (30) لسنة 1369 و.ر ، والقانون رقم (13) لسنة 1371 و.ر بإنشاء جهاز الرقابة

المالية والفنية.

* نشر بمدونة التشريعات الصادرة بتاريخ 1375.03.08 و.ر (2007 م) س 7 ، ع 2 ، ص 32 وما بعدها .

صاغ القانون الآتي

المادة (1)

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالعبارات والألفاظ الواردة فيما بعد المعاني المقابلة لكل منها ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك .

الجهاز	جهاز المراجعة المالية.
اللجنة	اللجنة الشعبية العامة للجهاز.
الأمين	أمين اللجنة الشعبية العامة للجهاز.
عضو الجهاز	الموظف الفني المتخصص الذي يمنح العضوية بقرار من الأمين.
الجهات الخاضعة لمراجعة الجهاز	كافة الجهات الخاضعة لمراجعة الجهاز بموجب أحكام هذا القانون.
الجلس التأسيسي	الجلس التأسيسي المختص بمحاكمة أعضاء الجهاز.
العاملون بالجهاز	أعضاء الجهاز وموظفوه.

الباب الأول

في تكوين الجهاز وتمديد اختصاصاته

المادة (2)

ينشأ بموجب أحكام هذا القانون جهاز يسمى جهاز المراجعة المالية ، يتمتع بالشخصية الاعتبارية والذمة المالية ويتبع مؤتمر الشعب العام .

المادة (3)

يُدار الجهاز المنصوص عليه في المادة السابقة بلجنة شعبية عامة تتكون من أمين وأمين مساعد يختارهما مؤتمر الشعب العام ، وعدد من الأعضاء يتم تسميتهم بقرار من أمانة مؤتمر الشعب العام .

المادة (4)

يهدف الجهاز إلى تحقيق مراجعة مالية فعالة على كافة الجهات الخاضعة لمراجعته للتأكد من مدى تحقيقها لأهدافها التي أقرتها المؤتمرات الشعبية الأساسية وتنفيذها للتشريعات المالية النافذة ، كما يعمل الجهاز على الكشف عن الجرائم والمخالفات المالية التي يرتكبها العاملون في تلك الجهات أو غيرهم إذا ما استهدفت الميأس بالمال العام أو إلحاق الضرر به ، والتحقق من تلك المخالفات وإحالتها لجهات الاختصاص .

المادة (5)

مع عدم الإخلال بأحكام قانون نظام القضاء ، تخضع لمراجعة الجهاز الجهات التي تمول من الميزانية العامة للدولة أو التي تكون مملوكة لها كلياً أو جزئياً وعلى الأخص ما يلي :

1. اللجان الشعبية العامة وجميع الجهات التي تمول من الميزانية العامة والوحدات الإدارية التابعة لها .
2. الوحدات الإدارية والأجهزة والمصالح العامة القائمة بذاتها وما في حكمها .
3. الهيئات والمؤسسات العامة .
4. المكاتب الشعبية ومكاتب الإخوة في الخارج وما في حكمها .
5. الشركات العامة .

6. الشركات التي تساهم فيها أي من الجهات المذكورة في البنود السابقة بما لا يقل عن 25% من رأسمالها.
7. المشروعات التي يحصل أصحابها على إعفاءات أو إعانات مباشرة من الدولة أو على قروض منها إذا ما اشترط عقد القرض إخضاعها لرقابة الجهاز.
8. الجمعيات والهيئات والمؤسسات الخاصة ذات النفع العام التي تدعمها الدولة أو تساهم في تمويل نشاطها.
9. الشركات الأجنبية وفروعها العاملة بالجمهورية العظمى لتنفيذ عقود لصالح الجهات الخاضعة لرقابة الجهاز وذلك في حدود الأعمال التي تقوم بتأديتها داخل الجمهورية العظمى لصالح تلك الجهات.
10. أية جهة أخرى يصدر بإخضاعها قرار من مؤتمر الشعب العام.

المادة (6)

تتولى اللجنة ممارسة الاختصاصات الآتية :

1. اقتراح السياسة العامة المنظمة لعمل الجهاز ، ووضع الخطط والبرامج المتعلقة بتنفيذها.
 2. اقتراح مشروع الميزانية السنوية للجهاز وإعداد الحساب الختامي لها.
 3. إصدار اللوائح المنظمة لعمل الجهاز.
- وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون صلاحيات الأمين.

المادة (7)

يمارس الجهاز الاختصاصات المتعلقة بالمراجعة المالية ، ويتكون من تقسيمات إدارية يصدر بتحديداتها وبيان اختصاصاتها قرار من اللجنة .

المادة (8)

يختص الجهاز بما يلي :

- فحص ومراجعة الحساب الختامي للدولة عن كل سنة مالية وإعداد تقرير بنتائج الفحص في موعد لا يتجاوز الأربعة الأشهر التالية لاستلامه من اللجنة الشعبية العامة للمالية ، وعلى اللجنة الشعبية العامة للمالية تقديم الحساب الختامي للدولة إلى الجهاز في مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ انقضاء السنة المالية .
- فحص ومراجعة الحسابات العامة والميزانيات العامة وحسابات خارج الميزانية لكافة الجهات الممولة من الميزانية العامة للدولة وعلى الأخص الجهات المنصوص عليها في البنود (1 ، 2 ، 3 ، 4) من المادة الخامسة من هذا القانون .
- فحص ومراجعة الحسابات الختامية والميزانيات العمومية للجهات المملوكة كلياً أو جزئياً للدولة وعلى الأخص الجهات المنصوص عليها في البندين (5 ، 6) من المادة الخامسة من هذا القانون .
- فحص ومتابعة النشاط المالي بصورة دورية أو مفاجئة للجهات الخاضعة لمراجعة الجهاز وفقاً لأحكام هذا القانون .

المادة (9)

يقوم الجهاز في سبيل مباشرته لاختصاصاته المبينة في هذا القانون بفحص ومراجعة الحسابات والمستندات المؤيدة لها وتقييم كفاءة أداء الجهات الخاضعة لمراجعته طبقاً للأصول الفنية والمحاسبية ومعايير المراجعة المتعارف عليها وفي نطاق القواعد المنظمة لنشاط كل منها وفقاً للأحكام والضوابط التي تنظمها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، وله أن يمارس هذا الاختصاص في مقر الجهاز أو فروعه

، أو في مقار تلك الجهات وعليها تقديم حساباتها إليه عند طلبه ، كما للجهاز حق الاتصال المباشر بتلك الجهات وطلب البيانات التي يراها لازمة لأداء دوره .

المادة (10)

للجهاز القيام في أي وقت بالفحص أو التفتيش المفاجئ على الخزائن العامة والحسابات والمخازن ، وأن يفحص المستندات والسجلات أو أي ورقة يراها لازمة لأعمال المراجعة بما في ذلك السرية منها وله أن يحتجز ما يراه من هذه المستندات أو السجلات أو الأوراق أو الوثائق الأخرى أو الحصول على صور منها وله أن يطلب من الشخص المعهود إليه بما أو المستول عنها أن يقدم شهادة موقعة منه تثبت صحتها وله استدعاء من يرى لزوم سماع أقوله ، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الأحكام والضوابط التي يتم إتباعها في هذا الشأن .

المادة (11)

للجهاز أن يطلب من الجهات المختصة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحصيل الأموال المستحقة للدولة أو لأي جهة من الجهات الخاضعة لمراجعته التي لم تتخذ الإجراءات اللازمة لتحصيلها أو التي صرفت بغير وجه حق أو بالمخالفة للتشريعات النافذة .

المادة (12)

على الجهاز تنبيه المسؤولين في الجهات الخاضعة لمراجعته بما قد يصل إلى علمه من خسارة يمكن تفاديها أو عبء على الموارد المالية للدولة لا تدعو إليه الحاجة إذا كان ذلك العبء أو تلك الخسارة ناتجة عن إتباع سياسة مالية معينة في تلك الجهات ، كما عليه أيضاً أن يبلغ أمين اللجنة الشعبية العامة

للمالية بالحالات التي يرى فيها أن قانون أو لائحة تتعلق بالنواحي المالية أو المحاسبية يمتثل أن يؤدي تطبيقها إلى الإضرار بالمصلحة العامة أو أنها تحتاج إلى تعديل .

المادة (13)

للجهاز أن يقرر إلزام أي موظف في الجهات الخاضعة لمراجعته أو أي شخص مكلف بخدمة عامة بدفع أي مبلغ يرى أنه صرفه أو أمر بصرفه من الأموال العامة دون وجه حق أو بالمخالفة للقواعد المقررة ، أو بدفع تعويض عما ترتب على المخالفة من ضياع للأموال العامة ، أو خسارة أو تلف للمخزونات أو الممتلكات أو غير ذلك من الأضرار التي تلحق بالدولة أو إحدى الجهات الخاضعة لمراجعة الجهاز بسبب إهماله أو فعله العمدي ويحدد القرار مقدار ذلك التعويض ، ولمن صدر ضده القرار المذكور أن يطعن فيه أمام القضاء الإداري .

المادة (14)

على اللجنة إذا ما ثبت لها أن هناك تصرفات أخلت ضرراً بالمال العام أن توقف التصرف في حسابات الجهات التي لحقها الضرر لدى المصارف ، ويجوز لها إيقاف أي شخص عن العمل إذا امتنع عن تقديم المستندات والأوراق المطلوبة والتي تتطلبها المراجعة المالية وذلك لمدة لا تتجاوز الأسبوعين قابلة للتمديد لمرة واحدة ، وعليها حال التثبت من وجود مخالفات مالية أو إدارية إحالة الأوراق إلى اللجنة الشعبية العامة لجهاز التفتيش والرقابة الشعبية للتحقيق فيها ، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الضوابط اللازمة لتنفيذ حكم هذه المادة .

المادة (15)

1. يجوز للجهاز الاستعانة بمكاتب مراجعة حسابات من غير أعضاء الجهاز لمراجعة وفحص ميزانيات الهيئات والمؤسسات والشركات العامة المملوكة للدولة كلياً أو جزئياً ، ويكون

تكليف هؤلاء المراجعين بقرار من اللجنة ، كما يتولى تحديد المكافآت التي تمنح لهم مقابل عملهم .

2. مع عدم الإخلال بمسئولية مراجعي الحسابات أمام الجهات المشار إليها في الفقرة السابقة يكون هؤلاء المراجعون مسئولين أمام الجهاز عن قيامهم بفحص ومراجعة حسابات هذه الجهات ، ويعتبرون مكلفين بخدمة عامة في تطبيق أحكام المادة العاشرة من هذا القانون .

3. للجهاز الاتصال بمراجعى حسابات الجهات المشار إليها في البند (1) من هذه المادة ، وإعطائهم التوجيهات المتعلقة بطريقة الفحص والمراجعة وعليهم أن يوافقوا الجهاز بالتقارير التي يعدونها بشأن المهام المكلفين بها وللجهاز أن يقوم بمراجعة هذه التقارير وان يستوفي ما يشوبها من نقص أو عدم وضوح أو أن يكلف المراجعين المذكورين بهذا الاستيفاء . وللجهاز عند مراجعته لحسابات هذه الجهات أن يكتفي بالتقارير المقدمة من هؤلاء المراجعين بعد استيفائها أو أن يقوم بما يراه من مراجعات خاصة في هذا الشأن ، كما له في سبيل ذلك الحصول على كافة الإيضاحات والبيانات اللازمة من المراجعين المذكورين ومن الجهات ذاتها ، وأن يطلع على الدفاتر والمستندات وغيرها مما يقتضيه الفحص والمراجعة .

4. تكون مراجعة حسابات الجهات المبينة في البند(1) من هذه المادة طبقاً لمعايير المراجعة المتعارف عليها وفي نطاق الأحكام المنظمة لأعمال تلك الجهات .

5. على اللجان الشعبية ولجان الإدارة والمسئولين في الجهات المبينة في البند (1) من هذه المادة عرض الملاحظات التي ترد في التقارير المقدمة إليهم من الجهاز على الجمعيات العمومية أو غيرها من الهيئات والمجالس واللجان المختصة باعتماد الميزانية والحسابات الختامية لهذه الجهات وللجهاز أن يحضر الاجتماعات التي تعقدتها لمناقشة واعتماد الميزانية والحسابات الختامية .

6. للجهاز حق العضوية في لجان المراقبة للشركات المذكورة في البند(6) من المادة الخامسة من هذا القانون .

المادة (16)

على الجهاز عند مراجعة إيرادات الدولة أن يتولى الأتي :

1. التأكد من تحصيل الإيرادات وان جميع المبالغ التي حصلت قد تم توريدها على اللجنة الشعبية العامة للمالية وأنها أدرجت في الحسابات المخصصة لها .
2. التحقق من مراعاة جميع أحكام القوانين المالية واللوائح المنفذة لها وتطبيقها تطبيقاً سليماً وتوجيه النظر إلى ما قد يبدو له من أوجه النقص أو العيب فيها .
3. الاستياف من اللوائح والأنظمة المالية النافذة وكفايتها وصلاحتها لضمان تحصيل الضرائب والرسوم وسائر الإيرادات العامة الأخرى بما يتفق مع القوانين السارية .

وعلى الجهاز التثبت بوجه خاص مما يلي :

1. أن حوافظ توريد الإيرادات والمستندات التي تقوم مقامها والسجلات قد روجعت بواسطة الموظفين المختصين وأن المبالغ الميئة بها قد تمت إضافتها إلى الإيرادات العامة بالشكل الصحيح .
2. أن كشوف الإيرادات والتأخرات التي قدمتها الجهات العامة تدل بوضوح على أن ما تم تحصيله من الإيرادات مضافاً إليه المبالغ المتأخرة التي لم يتم تحصيلها بعد هو كل ما يستحق للدولة من إيرادات واجبة التحصيل بمقتضى القوانين واللوائح النافذة ، وان الجهات العامة لم تهمل أو تتوان في تحصيل هذه المتأخرات .
3. أنه لم يحصل إعفاء من ضريبة أو رسم أو من أداء أية أموال أخرى مستحقة إلا في الأحوال المنصوص عليها في القوانين وبتصديق من الجهات المختصة بموجب هذه القوانين .
4. أن تحصيل الضرائب والرسوم وسائر الإيرادات العامة الأخرى قد تم طبقاً للقوانين .

المادة (17)

على الجهاز عند مراجعة المصرفيات أن يهتم بما يأتي :

1. التثبت من أن جميع الاعتمادات قد صرفت في الأغراض التي خصصت لها وان الصرف قد تم طبقاً للتشريعات النافذة .
2. التحقق من أن جميع المدفوعات تدعمها وتؤيد صرفها مستندات صحيحة والاستيثاق من مطابقة المستندات والقوائم للأرقام المدرجة بالحسابات .
3. التأكد من مراعاة جميع اللوائح والأنظمة الخاصة بالمخازن العامة وفروعها ومن سلامة تطبيقها ولقت النظر إلى ما قد يرى فيها من أوجه النقص أو العيب .

وعلى الجهاز التثبت بوجه خاص مما يأتي :

1. أن المبالغ التي تم صرفها على كل بند من بنود الميزانية تطابق تماماً الأرقام الواردة في المستندات الخاصة بها .
2. أن جميع المصرفيات قد خصمت من الباب والبند المخصصين لهذا النوع من المصرفيات في الميزانية وان المبالغ قد خصمت بالفعل لتحقيق الغرض المقصود منها .
3. أنه لم يحصل تجاوز للاعتمادات المربوطة لأي باب من أبواب الميزانية أو بند من بنودها إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الجهات المختصة .
4. أن جمع المبالغ التي تم صرفها على الأعمال الجديدة أو خطة التحول ، قد صرفت في الأوجه التي رصدت من أجلها تلك المبالغ ، وانه لم يتم الصرف على عمل غير مدرج بالميزانية دون موافقة الجهات المختصة .

5. صحة الأسباب التي أدت إلى عدم القيام بصرف كل أو بعض الاعتمادات المخصصة للأعمال الجديدة أو التحول وأن الوفرة في اعتماد معين لم يتم بقصد مواجهة التجاوز في اعتماد مخصص لعمل آخر ، ما لم يكن هناك ترخيص بذلك أصدرته الجهات المختصة ، لمواجهة زيادة التكاليف النهائية لذلك العمل .
6. عدم ارتباط أي جهة عامة بأية التزامات قد يترتب عليها تجاوز الاعتمادات التي رصدت لأي باب من أبواب الميزانية ولو يتم الصرف فعلاً .
7. التأكد من أن المعاشات والمكافآت التقاعدية قد تم تقريرها أو تسويتها وفقاً لأحكام القوانين واللوائح السارية .

الباب الثاني

أعضاء الجهاز وموظفوه

المادة (18)

يشترط في أعضاء الجهاز وموظفيه الفنيين والإداريين أن يكونوا من الليبيين الحاصلين على مؤهل عال أو جامعي في القانون أو المحاسبة أو الاقتصاد أو الهندسة أو في أي تخصص آخر تتطلبه طبيعة العمل بالجهاز .

ويجوز للجنة الاستثناء من شرط المؤهل المشار إليه لشغل الوظائف الإدارية والكتابية والفنية المساعدة والحرفية .

المادة (19)

يشترط فيمن يرشح للحصول على عضوية الجهاز إضافة إلى ما هو منصوص عليه في المادة السابقة أن يكون قد قضى مدة خدمة بالجهاز لا تقل عن خمس سنوات تالية لحصوله على المؤهل وان يكون حسن السيرة والسلوك وألا يكون قد سبق الحكم عليه في جناية أو في جنحة مخلة بالشرف ما لم يكن قد رد إليه اعتباره ، ويصدر بمنح صفة العضوية قرار من الأمين .

المادة (20)

يكون تعيين وترقية أعضاء الجهاز وموظفيه الفنيين والإداريين ونقلهم من وظائفهم ونسبهم وإعازتهم وقبول استقلالهم وإنهاء خدماتهم بقرار من اللجنة وفقاً للأحكام التي يحددها هذا القانون واللوائح الصادرة بمقتضاه .

المادة (21)

يكون لأمين وأعضاء اللجنة الشعبية وأعضاء الجهاز الفنيين صفة مأمور الضبط القضائي فيما يتعلق بتنفيذ أحكام هذا القانون ، كما يجوز بقرار من اللجنة منح هذه الصفة للموظفين الفنيين الذين تتطلب طبيعة عملهم حصولهم عليها .

المادة (22)

يحلف أعضاء الجهاز قبل مباشرتهم لوظائفهم اليمين التالي :
((أقسم بالله العظيم أن التزم بمبادئ وأهداف ثورة الفاتح العظيم ، وأن أحافظ مخلصاً على سلطة الشعب ، وأن أرفع مصالح الوطن ، وأن أحترم القانون ، وأن أؤدي عملي بالذمة والصدق والإتقان)) ، ويكون حلف اليمين أمام اللجنة .

المادة (23)

تشكل لجنة لشؤون العاملين بالجهاز بقرار من اللجنة تتولى مباشرة كافة الصلاحيات والاختصاصات التي تسند إليها وفقاً لأحكام اللائحة التنفيذية لهذا القانون ولائحة شؤون أعضاء وموظفي الجهاز .

المادة (24)

تخضع أعمال أعضاء الجهاز وموظفيه الفنيين للتفتيش الفني وذلك على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

المادة (25)

لا يجوز لأعضاء وموظفي الجهاز الجمع بين وظائفهم وبين أي عمل آخر ولو في غير أوقات العمل الرسمية إلا بإذن من اللجنة .

المادة (26)

في غير أحوال التلبس بالجريمة ، لا يجوز القبض أو اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق مع أعضاء الجهاز إلا بإذن كتابي من اللجنة .

ويتعين في حالات التلبس إبلاغ الأمين خلال الأربع والعشرين ساعة التالية للقبض .

المادة (27)

تتولى اللجنة إعداد ملاكات وظيفية لأعضائه وموظفيه تحدد بما مسميات ودرجات الوظائف على أساس الجدول رقم (1) المرفق بالقانون رقم (15) لسنة 1981 إفرنجي المشار إليه ، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون المزايا التي تقرر للعاملين بالجهاز .

المادة (28)

يستحق العاملون بالجهاز علاوة تمييز يصدر بتحديد قيمتها ، وضوابط صرفها ، وشروط استحقاقها وحجبها قرار من أمانة مؤتمر الشعب العام بناء على عرض من اللجنة .

المادة (29)

يكون للعاملين بالجهاز الحق في الرعاية الصحية والاجتماعية ونفقات العلاج ويتم تعويضهم عما يصيبهم أثناء العمل أو بسببه من إصابات أو أمراض لا تعزي إلى خطئهم الشخصي ، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الأسس والضوابط اللازمة بما في ذلك تحديد قيمة التعويض .

كما ينشأ بالجهاز صندوق يسمى (صندوق العاملين) يهدف إلى توفير الرعاية الاجتماعية والثقافية والصحية ، وتقديم المساعدات والمكافآت للعاملين بالجهاز .

ويصدر بتنظيم الصندوق وإدارته ، وتحديد موارده ، وقواعد الصرف منه قرار من اللجنة .

المادة (30)

تنتهي خدمة أي من العاملين بالجهاز عند بلوغ سن الثانية والستين ، ويجوز — عند الضرورة — تمديد خدمة أي من العاملين بالجهاز لسنة واحدة قابلة للتجديد على ألا تتجاوز المدة ثلاث سنوات ، ويصدر بالتمديد قرار من اللجنة .

كما يجوز إحالة أي من العاملين بالجهاز إلى التقاعد بناء على طلبه إذا بلغت مدة خدمته عشرين سنة على الأقل .

المادة (31)

يمنح العاملون بالجهاز عند انتهاء خدمتهم مرتباًهم المستحقة عن إجازاتهم السنوية المتراكمة على ألا يتعدى ذلك مرتب سنة ، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الضوابط اللازمة لتنفيذ حكم هذه المادة .

المادة (32)

العقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها على أعضاء الجهاز هي :

1. الإنذار .
2. اللوم .
3. الخصم من المرتب لمدة لا تتجاوز شهراً واحداً في السنة .
4. الحرمان من العلاوات السنوية .
5. الحرمان من الترقية لمدة سنة واحدة .
6. العزل من الوظيفة .

ويكون للأمين توقيع عقوبة الإنذار أو الخصم من المرتب بما لا يتجاوز خمسة عشر يوماً في المرة الواحدة ولا توقع عقوبة الخصم إلا بعد سماع أقوال العضو، وتحقيق دفاعه عن طريق لجنة تشكل بقرار من أمين الجهاز من ثلاثة أعضاء ممن لا تقل درجاتهم عن درجة العضو المحال للتحقيق .

ويختص المجلس التأديبي لأعضاء الجهاز بتوقيع بقية العقوبات المنصوص عليها في هذه المادة .

المادة (33)

أعضاء الجهاز غير قابلين للعزل إلا إذا فقد احدهم الثقة والاعتبار اللذين تتطلبهما الوظيفة
وصدر بشأنه حكم من المجلس التأديبي .

المادة (34)

تكون المحاكمة التأديبية لأعضاء الجهاز أمام مجلس مكون من :

رئيساً	- مستشار بالمحكمة العليا تنديه الجمعية العمومية للمحكمة
عضواً	- مستشار بمحكمة الاستئناف تنديه الجمعية العمومية للمحكمة
عضواً	- أحد أعضاء الجهاز ممن لا تقل درجته عن درجة العضو الخال للمحاكمة يسميه الأمين

وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات المحاكمة التأديبية .

المادة (35)

يتم التحقيق مع موظفي الجهاز ومحاکمتهم تأديبياً ومعاقبتهم وفقاً للأحكام المحددة في قانون
الخدمة المدنية .

الباب الثالث الميزانية والحسابات

المادة (36)

يكون للجهاز ميزانية سنوية تقديرية مستقلة تعد قبل بداية السنة المالية للدولة بثلاثة أشهر على الأقل ، وتبدأ السنة المالية للجهاز مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهي بانتهائها .

المادة (37)

تكون الموارد التي تخصص لميزانية الجهاز من :

1. الاعتمادات المالية التي تخصص للجهاز في ميزانية الدولة .
2. الإيرادات التي يحصل عليها مقابل ما يقوم به من أعمال الفحص والمراجعة والاستشارات المالية والفنية الخاضعة لرقابته .

المادة (38)

تنظم حسابات الجهاز وطرق الصرف والإيرادات وغيرها من المسائل المالية وفقاً للمنظم والقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

المادة (39)

تباشر اللجنة تنفيذ ميزانية الجهاز المعتمدة ، ولها صلاحية النقل من باب إلى باب داخل ميزانية الجهاز .

المادة (40)

تراجع حسابات الجهاز ، ويعتمد حسابه الختامي ، وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

المادة (41)

يتقاضى الجهاز أتعاباً نظير ما يقوم به من أعمال فحص الحسابات ومراجعة الميزانيات وفحص العقود وتقديم الاستشارات المالية وإعداد النظم المالية والمحاسبية للجهات المنصوص عليها بالمادة (الخامسة) من هذا القانون ويصدر بتحديد الأتعاب قرار من اللجنة ، ويتم اعتماده من أمانة مؤتمر الشعب العام وتستثنى الجهات العامة التي تقوم من الميزانية العامة للدولة مباشرة من تحمل الأتعاب المذكورة .

الباب الرابع

أحكام عامة وانتقالية

المادة (42)

على كافة الجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون أن تحيل إلى الجهاز نتائج التقييم المالي للشركات والمشروعات المزمع تملكها وفقاً لأحكام القرارات الصادرة عن اللجنة الشعبية العامة بالخصوص وذلك لدراستها وإبداء الري فيها .

المادة (43)

للجنة بعد التشاور مع الجهات المختصة أن تقترح مشروعات اللوائح التي ترى لزوم إصدارها لضمان حسن تنفيذ أحكام هذا القانون وغيره من التشريعات النافذة ، وبصفة خاصة مشروعات

اللوائح لبيان الطريقة السليمة لمسك الحسابات أو لحفظ النقود أو الأملاك العامة للدولة أو لفحص ومراجعة الحسابات التي يختص الجهاز بمراجعتها .

المادة (44)

على الجهات المنصوص عليها في المادة الخامسة من هذا القانون أن ترسل صوراً من محاضر اجتماعاتها وقراراتها التي ترتب التزامات مالية إلى الجهاز .

وعلى الجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون أن تحيل إلى الجهاز صوراً من مراسلاتها التي ترتب التزامات مالية .

المادة (45)

على الجهات المنصوص عليها في البندين (3 ، 5) من المادة الخامسة من هذا القانون أن تقدم حساباتها الختامية وميزانياتها إلى الجهاز خلال مدة لا تتجاوز أربعة اشهر من انقضاء السنة المالية.

المادة (46)

للجهاز الاستعانة بذوي الخبرة في المسائل المالية من بين العاملين بالجهاز أو من خارجه ويصدر بالاستعانة من خارج الجهاز قرار من الأمين ، وتكون للتقارير المالية التي يعدها الجهاز حجية التقارير الصادرة عن مركز الخبرة القضائية والبحوث .

المادة (47)

للجهاز الاستعانة برجال الشرطة والأمن الشعبي المحلي على القيام بالمهام التي تتطلبها ضرورة تنفيذ أحكام هذا القانون .

المادة (48)

يعتبر من المخالفات المالية في تطبيق أحكام هذا القانون :

1. كل تصرف خاطئ أو إهمال أو تقصير يترتب عليه صرف مبالغ من الأموال العامة بالمخالفة.
2. مخالفة القواعد والأحكام والنظم المحاسبية والحسابية والمالية المتعلقة بإعداد الميزانيات أو تنفيذها أو أسس إعدادها.
3. كل تصرف يكون من شأنه إعاقة الجهاز عن مباشرة اختصاصاته المتعلقة بالمراجعة المالية.
4. الإخلال بنظم المخازن أو المشتريات أو غيرها من اللوائح والنظم المحاسبية والمالية.
5. عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة في المخالفات التي تتضمنها ملاحظات الجهاز.
6. عدم موافاة الجهاز بأية مستندات يقتضي تنفيذ هذا القانون موافاته به.
7. عدم الرد على استفسارات الجهاز أو ملاحظاته أو التأخير في الرد عليه في الوقت المناسب.
8. عدم موافاة الجهاز بغير عذر مقبول بما يطلبه من حسابات أو مستندات لازمة لتأييدها.

المادة (49)

يقدم الجهاز إلى المؤتمرات الشعبية الأساسية تقريراً سنوياً وافياً عن أعماله وملاحظاته وتوصياته ويجوز له كلما اقتضى الأمر أن يقدم للجهات المعنية تقارير عن المسائل والموضوعات التي تكشف عنها أعمال الفحص والمراجعة ويرى أنها من الأهمية والخطورة بحيث يقتضي الأمر سرعة النظر فيها .

المادة (50)

تصدر اللانحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من أمانة مؤتمر الشعب العام بناءً على عرض من اللجنة الشعبية العامة لجهاز المراجعة المالية .

المادة (51)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

المادة (52)

يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في مدونة التشريعات .

مؤتمر الشعب العام

صدر في : سرت .

بتاريخ : 3 محرم .

الموافق : 22 أي النار 1375 و.ر .

قرار اللجنة الشعبية العامة
رقم (124) لسنة 1374 و.ر (2006 مسيحي)
بشأن إعادة تنظيم معهد القضاء

اللجنة الشعبية العامة ..

- بعد الإطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1369 و.ر ، بشأن المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية ولائحته التنفيذية .
- وعلى قانون نظام القضاء الصادر بالقانون رقم (51) لسنة 1976 مسيحي .
- وعلى القانون رقم (55) لسنة 1975 مسيحي، بإصدار قانون الخدمة المدنية، ولائحته التنفيذية .
- وعلى القانون رقم (15) لسنة 1981 مسيحي، بشأن نظام المرتبات للعاملين الوطنيين بالجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية .
- وعلى القانون رقم (11) لسنة 1425 ميلادية، بإعادة تنظيم الرقابة الشعبية وتعديلاته، ولائحته التنفيذية .
- وعلى قرار مؤتمر الشعب العام رقم (5) لسنة 1374 و.ر ، بشأن إنشاء جهاز المراجعة المالية .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (208) لسنة 1988 مسيحي، بشأن إعادة تنظيم معهد القضاء وتعديلاته .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة للعدل رقم (72) لسنة 1372 و.ر ، بتنظيم الجهاز الإداري للجنة الشعبية العامة للعدل .
- وبناء على ما عرضه أمين الشعبية العامة للعدل بكتابه رقم (1223) المؤرخ في 1374.4.22 و.ر .
- وعلى ما قرره اللجنة الشعبية العامة في اجتماعها العادي الثاني لسنة 1369 و.ر .

ـ وعلى ما قررته أمانه الشعبية العامة في اجتماعها العادي السادس لعام 1374 و.ر.

قـــررته

المادة (1)

يعاد تنظيم معهد القضاء وفقا لأحكام هذا القرار.

المادة (2)

معهد القضاء هيئة مستقلة ذات شخصية اعتبارية وذمة مالية مستقلة يسمى (المعهد العالي للقضاء) مقره مدينة طرابلس ، ويتبع اللجنة الشعبية العامة للعدل.

ويجوز بقرار من أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل بناء على اقتراح من لجنة إدارة المعهد إنشاء فروع له بدوائر محاكم الاستئناف

المادة (3)

يهدف معهد القضاء إلى تحقيق المهام التالية:

- أ- إعداد وتنفيذ البرنامج التأهيلي للراغبين في التعيين بوظائف الهيئات القضائية.
- ب- تدريب العاملين بالوظائف القضائية لتحسين مستوى الأداء وتطويره.
- ج- تدريب أعضاء الهيئات القضائية تدريباً تخصصياً للعمل في مجال من مجالات القضاء (أحوال شخصية - تجارى - عمالي... وغيرها) من واقع برامج التدريب المستمر.

- د- تدريب الموظفين القائمين بالأعمال الإدارية والكتابية والتنفيذ والإعلان لدى الهيئات القضائية، وكذلك مأموري الضبط القضائي.
- ه- تأهيل أعضاء لجان التوفيق والتحكيم بين الموظفين، وتزويدهم بالمبادئ العامة للقانون وإجراءات التحكيم والصلح والتقاضي والتوثيق التي لها صلة باختصاصاتهم.
- و- القيام بالبحوث التطبيقية في مجال القضاء والقانون.
- ز- الاهتمام بالتأليف والترجمة والطباعة والنشر في مجال الفقه والتشريع والقضاء.
- ح- تنظيم الندوات والمحاضرات واللقاءات العلمية، والاشتراك في المؤتمرات والحلقات الدراسية والندوات المتصلة بأهداف المعهد التي تعقد في الداخل أو في الخارج.
- ط- توثيق الصلات والروابط العلمية وتشجيع التعاون مع المعاهد العربية والأجنبية المناظرة.

المادة (4)

يدار المعهد بلجنة شعبية تشكل وتمارس اختصاصاتها وفقا للقانون، والى حين تشكيل اللجنة الشعبية للمعهد يدار بلجنة إدارة تتكون من:

- أ. أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل
ب. النائب العام
ج. رئيس إدارة التفتيش على الهيئات القضائية
د. مدير عام المعهد
- أميناً
نائباً للأمين.
عضواً.
عضواً.

٥. احد ذوى الخبرة القانونية يختاره المجلس الأعلى للهيئات القضائية لمدة سنه قابله للتجديد
عضوا.
- و. احد أعضاء هيئة التدريس بالمعهد يختاره مدير عام المعهد لمدة سنه قابله للتجديد
عضوا.
- ويتولى أقدم أعضاء اللجنة رئاستها في حال غياب أمينها أو قيام مانع لديه.

المادة (5)

- تتولى لجنة الإدارة رسم السياسة العامة للمعهد فيما يتعلق بالتأهيل والتدريب والإشراف على تنفيذها، وإصدار اللوائح الخاصة بتنظيم المعهد ولها على الأخص ما يلي:
- أ- إقرار برامج التأهيل الإعدادي والمستمر والتخصصي ، برامج تنمية البحث العلمي وتحديد شروط القبول في برامج التأهيل الإعدادي.
- ب- قبول المرشحين لشعبة التأهيل الإعدادي.
- ج- إقرار برامج التعاون مع المعاهد العربية والأجنبية المناظرة.
- د- الموافقة على مشروع الميزانية، واعتماد الحساب الختامي.
- هـ- التداول في التقرير السنوي الذي يعده مدير عام المعهد في شان نشاط المعهد.
- و- وضع نظام للحوافز المادية والمعنوية للباحثين والدارسين بالمعهد.

المادة (6)

- تجتمع لجنة الإدارة بدعوة من أمينها مرتين في السنة على الأقل ولها أن تجتمع كلما اقتضت
الضرورة ذلك بناء على دعوة من أمينها أو بطلب من ثلثي أعضائها .

ولا يكون الاجتماع صحيحا إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضاء اللجنة، وتتخذ القرارات بأغلبية الأصوات فإذا تساوت رجح الجانب الذي منه أمين اللجنة.

المادة (7)

يكون للمعهد مدير عام من بين القضاة لا تقل درجته عن مستشار بمحكمة الاستئناف يعاونه مساعد أو أكثر، ويتم نذب مدير عام المعهد ومساعديه بقرار من أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل.

المادة (8)

يتولى مدير المعهد إدارة شؤونه وتسيير أجهزته والإشراف على مرافقه، وله على وجه الخصوص ما يلي:

- أ- تمثيل المعهد في صلاته بالغير وأمام القضاء.
- ب- اقتراح خطط وبرامج التأهيل والتدريب.
- ج- اقتراح اللوائح والقرارات الخاصة بتنظيم المعهد.
- د- إعداد مشروع الميزانية السنوية وتقديم الحساب الختامي للمعهد وعرضها على لجنة الإدارة للموافقة عليها وإحالتها للاعتماد.
- هـ- اقتراح تعيين موظفي المعهد والإشراف عليهم وإمضاء خدماتهم وفقا للتشريعات النافذة.
- و- اختيار أعضاء هيئة التدريس وفقا للخطة العامة التي تضعها لجنة الإدارة والإشراف عليهم.
- ز- إدارة أموال المعهد وفقا للوائح المعتمدة.
- ح- إعداد تقرير سنوي عن شؤون المعهد و أوجه نشاطه وتقديمه للجنة الإدارة .

المادة (9)

يتكون المعهد من الإدارات والمكاتب التالية:

- 1) إدارة التأهيل .
- 2) إدارة البحوث والدراسات .
- 3) إدارة الشؤون الإدارية والمالية .
- 4) مكتب شؤون اللجنة والمدير العام .

المادة (10)

تتولى إدارة التأهيل إعداد المرشحين للتعين في وظائف أعضاء الهيئات القضائية وتأهيلهم نظريا وعلميا وتضع الإجراءات الضرورية لتطبيق برامج التأهيل المستمر والتخصصي المعتمدة، ولها على وجه الخصوص:

- أ- الإشراف على سير الدراسة وتقييم أداء الطلبة وحفظ النتائج وتوثيقها
- ب- تنظيم دورات التأهيل والإعداد لها وتبليغ المعنيين بحضورها ومراقبة مواظبة المرشحين لها.
- ج- التنسيق مع الجهات المختصة التي لها علاقة ببرامج التأهيل.
- د- إعداد تقرير سنوي عن أنشطة المعهد في مجال التأهيل وتقديمه لمدير عام المعهد.

المادة (11)

تتولى إدارة البحوث والدراسات تنظيم ومتابعة النشاط العلمي بالمعهد وتشجيع ونشر البحوث ولها في سبيل ذلك:

- أ- تنفيذ خطة البحث العلمي التي تقرها لجنة إدارة المعهد.
- ب- القيام بالدراسات اللازمة لتطوير المعهد.
- ج- وضع قائمة بالموضوعات التي يمكن للملحقين بالمعهد إعداد بحوث حولها ومتابعتهم في إعدادها وفقا للشروط المطلوبة وتوزيعهم على مشرفين عامين.
- د- رصد ومتابعة القوانين والنشاط الفقهي والقضائي.
- هـ- تنظيم دورات متخصصة لحساب الجهات المختلفة وعلى نفقة الجهة الطالبة.
- و- المساهمة في نشر الوعي القضائي والقانوني.
- ز- طباعة ونشر الكتب والمجلات والدوريات القانونية والقضائية.
- ح- تنظيم المؤتمرات والندوات واللقاءات المتخصصة في مجال القانون والقضاء والمشاركة فيما يعقد منها خارج المعهد، وفقا للنظم والقواعد المقررة.
- ط- العمل على وضع تنفيذ سياسة للمعلوماتية والتوثيق بما يخدم أهداف المعهد.

المادة (12)

- تتولى إدارة الشؤون الإدارية والمالية القيام بأعمال شؤون الخدمات والمخازن والمشتريات وشؤون العاملين والشؤون المالية والميزانية والحسابات والمخازن ولها على الأخص ما يلي:
- أ- القيام بشؤون المحفوظات واستلام البريد الوارد للمعهد والقيام بأعمال البريد الصادر عنه وإعداد المراسلات اللازمة لذلك.
 - ب- مراقبة حضور وانصراف العاملين ومتابعة معدلات الأداء لموظفي المعهد وتقديم التقارير اللازمة عنهم.
 - ج- تنفيذ القرارات الصادرة عن إدارة المعهد، والقيام بمهام العلاقات والخدمات العامة.
 - د- تنظيم الملفات الشخصية وبطاقات الحياة الوظيفية للعاملين وحفظها.

- هـ - إعداد مشروع الملاك الوظيفي وتوصيف ووصف الوظائف بالمعهد.
- و - القيام بسائر الأمور المالية المتعلقة بموظفي المعهد ومسك السجلات المحاسبية المقررة وفقا للوائح المالية.
- ز - إعداد مشروع ميزانية المعهد.
- ح - توفير وتخزين وصرف جميع المواد والمستلزمات وتنظيم النماذج والسجلات الخاصة بذلك.
- ط - تنفيذ الميزانية وإجراء الصرف وفقا للتشريعات النافذة.

المادة (13)

يلحق بالمعهد عدد كاف من العاملين الخاضعين لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (55) لسنة 1976 مسيحي، واللوائح الصادرة بمقتضاه.

المادة (14)

تكون للمعهد ميزانية مستقلة تعد وفقا للنظم المحاسبية المعمول بها وتبدأ السنة المالية للمعهد مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهي بنهايتها.

المادة (15)

تتكون الموارد المالية للمعهد من:

- 1) الاعتمادات التي تخصص له في الميزانية العامة.
- 2) المساعدات والمنح المالية التي تقدم له وتقرر لجنة إدارة المعهد قبولها.

المادة (16)

يفتح للمعهد حساب مصرفي لدى إحدى المصارف العاملة في الجماهيرية العظمى تودع فيه جميع أمواله.

المادة (17)

يتولى جهاز المراجعة المالية فحص ومراجعة حسابات المعهد وفقا لقرار مؤتمر الشعب العام رقم (5) لسنة 1374 و.ر، بإنشاء جهاز المراجعة المالية.

المادة (18)

يتم اختيار أعضاء هيئة التدريس من أعضاء الهيئات القضائية العاملين في سلك القضاء والنيابة والحاماة الشعبية وإدارة القضايا وغيرها من الإدارات العامة بقطاع العدل أو أي قطاع آخر، وأساتذة الجامعات وغيرهم من ذوى الخبرة والكفاءة والتخصص، والمدير عام المعهد أن يعهد لخبراء في المجال القانوني بالإشراف على البحوث أو بإلقاء محاضرات تتناول جوانب تخصصهم أو خبراتهم الميدانية.

المادة (19)

يحدد عدد المقبولين للتأهيل القضائي كل سنة بقرار من لجنة إدارة المعهد بحسب حاجة الهيئات القضائية.

المادة (20)

يكون القبول في المعهد بناء على مسابقة تفتح للراغبين في الالتحاق بالهيئات القضائية، ويشترط للقبول ما يلي:

أ- أن يكون المتقدم حاملا للجنسية الليبية.

- ب- أن يكون حاصلاً على درجة الليسانس في القانون أو الشريعة من جامعة وطنية أو أجنبية معترف بها من الجهات المختصة.
- ج- أن يتمتع بالأهلية القانونية والا يتجاوز سن الخامسة والثلاثين سنة.
- د- الا يكون قد سبق اتهامه أو الحكم عليه في جناية أو جنحة عمديه ولو رد إليه اعتباره.
- هـ- أن يكون لائقاً صحياً وخالياً من جميع العاهات وقادراً على ممارسة العمل القضائي.
- و- أن يكون محمود السيرة حسن السلوك.
- ز- أن يكون قد أمضى مدة الخدمة الوطنية أو حصل على إعفاء أو تأجيل منها.
- ح- أن ينجح في المسابقة التي تعقد لهذا الغرض.

واستثناء من الشرطين في البندين (ا.ز) يجوز قبول طلبة من الدول العربية أو غير العربية بترشيح منها وبموافقة لجنة إدارة المعهد.

المادة (21)

يحدد نظام المسابقة وإجراءاتها وكيفية اللجنة التي تتولى المسابقة بلانحة خاصة تصدر عن لجنة إدارة المعهد.

المادة (22)

مدة الدراسة للتأهيل الإعدادي في المعهد سنتان يمنح المتخرج بعدها شهادة تؤهله للعمل في إحدى الهيئات القضائية وتحدد مدة التأهيل المستمر والتخصصي بقرار من لجنة إدارة المعهد بناء على عرض من مدير المعهد ويمنح المتدرب الذي وازب على الحضور والمشاركة شهادة بتقييم مستواه وتراعى في حالة تقدير درجة كفايته وتكون مدة السنة الدراسية في المعهد اثني عشر شهراً بما في ذلك العطلة السنوية تقسم على فصلين يحدد مدير عام المعهد مدة كل فصل منها.

المادة (23)

تضع لجنة إدارة المعهد بناء على عرض مدير عام المعهد المقررات التي يدرسها الطالب وبرنامج التدريب العملي بالنسبة للتأهيل الإعدادي

المادة (24)

يخضع طلبة التأهيل الإعدادي خلال السنة الدراسية لاختبارات لتقويم معارفهم، كما يخضعون لامتحان شامل يهدف إلى تقييم كفاءتهم القانونية عند انتهاء فترة التأهيل وذلك وفقا للضوابط والإجراءات التي تحدد بقرار من لجنة إدارة المعهد بناء على اقتراح من مدير عام المعهد.

المادة (25)

تكون درجة الطالب الذي يتغيب عن اختبارات تقويم المعارف صفرا، واستثناء من ذلك يجوز تنظيم اختبارات استدراكية للطلبة الذين يبررون غيابهم وفي هذه الحالة تخفض الدرجة التي يتم الحصول عليها بواقع (10%)

المادة (26)

ينتقل الطالب الذي تحصل على معدل سنوي يساوى على الأقل (50%) من درجة كل مقرر إلى السنة الموالية، ومدير عام المعهد فصل الطالب الذي لم يتحصل على المعدل المطلوب للنجاح وذلك بعد موافقة لجنة الإدارة.

المادة (27)

يجرى امتحان شامل في نهاية فترة التأهيل يهدف إلى تقييم الكفاءة القانونية لطلبة المعهد وذلك وفقا للضوابط والإجراءات التي تضعها لجنة إدارة المعهد

المادة (28)

تشكل سنويا بقرار من مدير عام المعهد لجنة تتولى الإشراف على الامتحانات ووضع قائمة الناجحين بحسب الدرجات التي تحصلوا عليها.

المادة (29)

تطبق أحكام لائحة التدريب على أعضاء الهيئات القضائية وسائر الموظفين الدارسين والمتدربين بالمعهد وذلك فيما لم يرد به نص خاص في هذا القرار.

المادة (30)

يخضع للجزاءات التأديبية كل طالب أو متدرب يلتحق بمعهد القضاء يخل بواجباته أو يخالف قواعد السلوك أو الانضباط في المعهد أو يرتكب عملا يخل بالشرف والآداب العامة خلال فترة التحاقه بالمعهد.

وتطبق على المخالف إحدى الجزاءات التالية:

- أ- التنبيه.
- ب- الإنذار.
- ج- الحرمان من نصف المكافأة الشهرية.
- د- الحرمان من دخول الامتحان.
- هـ- الفصل من المعهد.

المادة (31)

لمدير عام المعهد بالنسبة للموظفين من غير أعضاء الهيئات القضائية حق توقيع الجزاءات المحددة في البنود (أ،ب) من المادة السابقة، أما الجزاءات الأخرى فلا توقع إلا من مجلس تأديب يشكل بقرار من لجنة إدارة المعهد.

المادة (32)

لا يجوز لمجلس التأديب توقيع اي من الجزاءات التأديبية إلا بعد التحقيق مع الشخص المخال على التأديب وسماع دفاعه، فإذا تخلف عن الحضور رغم إعلانه بذلك، جاز للمجلس الحكم عليه غايباً.

ويكون الإعلان إما بالتسليم المباشر أو بالنشر في لوحة إعلانات المعهد.

المادة (33)

يصدر بالتنظيم الداخلي للمعهد قرار من أمانة اللجنة الشعبية العامة للعدل، بناء على اقتراح من مدير عام المعهد.

المادة (34)

يلغى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (208) لسنة 1988 مسيحي المشار إليه، وتعديلاته كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار.

المادة (35)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه ، وينشر في مدونة الإجراءات.

اللجنة الشعبية العامة

صدر في : 20 ربيع الثاني

الموافق : 1374.5.17 و.ر (2007 مسيحي)

قرار اللجنة الشعبية العامة
رقم (156) لسنة 1375 و.ر (2007 مسيحي)
بشأن إقرار زيادة لمرتبات أعضاء الهيئات القضائية

اللجنة الشعبية العامة ،،،

- بعد الإطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1375 و.ر ، بشأن نظام عمل المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية.
- وعلى القانون رقم (6) لسنة 1374 و.ر ، بشأن نظام القضاء.
- وعلى القانون رقم (55) لسنة 1976 مسيحي ، بشأن الخدمة المدنية ، ولائحته التنفيذية وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (15) لسنة 1981 مسيحي ، بشأن نظام المرتبات للعاملين الوطنيين بالجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (252) لسنة 1374 و.ر ، بشأن الملاكات الوظيفية ومعدلات الأداء الوظيفي بالوحدات الإدارية العامة.
- وبناءً على ما عرضه أمين اللجنة الشعبية العامة للقوى العاملة والتدريب والتشغيل بكتابه رقم (67) المؤرخ في 1375.2.11 و.ر ، وما انتهت إليه اللجان المشكلة بقرار أمانة اللجنة الشعبية العامة رقم (372) لسنة 1374 و.ر.
- وعلى ما قرره أمانة اللجنة الشعبية العامة في اجتماعها العادي السابع والعشرين والعادي الثلاثين لعام 1374 و.ر.
- وعلى ما قرره اللجنة الشعبية العامة في اجتماعها العاديين الثالث والرابع لسنة 1375 و.ر.

قررت

مادة (1)

تزداد مرتبات أعضاء الهيئات القضائية ، بمبالغ مالية تحدد طبقاً للجدول المرفق بهذا القرار .

المادة (2)

يعمل بهذا القرار اعتباراً من أول الشهر التالي لتاريخ صدوره ، وينشر في مدونة الإجراءات .

اللجنة الشعبية العامة

صدر في : 26 صفر .

الموافق : 15 / 03 / 1375 و.ر (2007 مسيحي) .

الجدول المرفق يقرر اللجنة الشعبية العامة رقم (156) لسنة 1375 و.ر. (2007 مسيحي)
بشأن إقرار زيادة لمرات أعضاء الهيئات القضائية

عدد العائلات السنوية	قيمة العنق السنوية	قيمة الزيادة على نهاية الدرجة مربوط	رقم (6) لسنة 1374 القانون	نهاية الدرجة مربوط	قيمة الزيادة على بداية الدرجة مربوط	رقم (6) لسنة 1374 القانون	بداية الدرجة مربوط	الدرجة المعادلة بالقانون رقم 15 لسنة 1981 ف	الدرجة القضائية
10	10	886	790	791	690	690	الرابعة عشر	الرابعة عشر	رؤساء محاكم الاستئناف والمحامون العاملون من الفئة (أ) ومن في حكمهم
10	10	814	715	719	615	615	الرابعة عشر	الرابعة عشر	وكلاء محاكم الاستئناف والمحامون العاملون من الفئة (ب) ومن في حكمهم
10	10	743	640	648	540	540	الثالثة عشر	الثالثة عشر	المستشارون ورؤساء النيابة ومن في حكمهم
10	10	696	590	601	490	490	الثالثة عشر	الثالثة عشر	وكلاء المحاكم الابتدائية ونواب النيابة من الدرجة الأولى ومن في حكمهم
10	8	610	500	534	420	420	الثانية عشر	الثانية عشر	وكلاء المحاكم الابتدائية ونواب النيابة من الدرجة الثانية ومن في حكمهم
10	8	582	470	506	390	390	الحادية عشر	الحادية عشر	القضاة ووكلاء النيابة من الدرجة الأولى ومن في حكمهم
10	8	544	430	468	350	350	العاشرة	العاشرة	القضاة ووكلاء النيابة من الدرجة الثانية ومن في حكمهم
10	8	506	390	430	310	310	التاسعة	التاسعة	القضاة ووكلاء النيابة من الدرجة الثالثة ومن في حكمهم
10	8	453	335	377	255	255	الثامنة	الثامنة	مساعدو النيابة العامة ومن في حكمهم
10	8	430	310	354	230	230	السابعة	السابعة	معاونو النيابة العامة ومن في حكمهم

بطاقة دعوة

ترحب هيئة تحرير المجلة بمشاركة كافة الإخوة الزملاء أعضاء الهيئات القضائية وأعضاء هيئة التدريس الجامعي بكليات القانون في الجماهيرية العظمى وغيرهم من المشتغلين في مجال القانون والمهتمين به وذلك بما يقدمونه من دراسات فقهية وأبحاث قانونية وتعليقات على الأحكام القضائية مساهمة منهم في إثراء الفكر القانوني العربي وتطويره ..

هيئة التحرير